جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص: قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع: الأليات القانونية الإدارية لحماية المواطن من التمييز و خطاب الكراهية في ظل القانون رقم: 20 – 05

إعداد الطلبة: تحت إشراف

1/ بومعزة صلاح الدين. الدكتورة: بوخميس سهيلة.

2/ بن صويلح ياسين .

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	فاضل إلهام	قالمة	أ محاضر –أ –	رئيسا
2	بوخميس سهيلة	قالمة	أ محاضر – أ –	مشرفا
3	فطناسي عبد الرحمن	قالمة	أ محاضر –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

بِسْمِ

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة)

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته (والدي العزيز)

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

بومعزة صلاح الدين

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة...

وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط.

وأمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي، وساعدني ولو باليسير، الأبوين والأهل والأصدقاء والأساتذة المبجلين..

أهديكم بحث تخرجي...

بن صويلح ياسين

شكر و عرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليّ بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل" وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" سورة يوسف آية 76 ....صدق الله العظيم.

وقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم":(من صنع إليكم معروفاً فكافئوه, فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه) ..... "رواه أبو داوود.

وفاءً وتقديراً واعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر الأستاذة الفاضلة المشرفة : "بوخميس سهيلة: صاحبة الفضل في توجيهي ومساعدتي في تجميع المادة البحثية، فجزاها الله كل خير.

ولا أنسي أن أتقدم بجزيل الشكر للدكتور" خميسي لزهر " على نصائحه لنا

وأخيراً ,أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة علي أكمل وجه.

المـــــــــــقدمة

مقدمة:

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات العامة الأساسية للإنسان ، التي أولتها الدول والمنظمات الدولية أهمية بالغة لدرجة إحاطتها بمنظومة قانونية تكفل حرية ممارستها، غير أن مسالة تفسيرها وتطبيقها على ارض الواقع مرهون بطبيعة النظام السياسي والقانوني السائد بالدولة وبظروفها الاقتصادية الاجتماعية والسياسية والثقافية، فتكون ممارستها مقيدة إذا ترتب عن مماستها مساسا خطيرا بالنظام العام والامن العام بالدولة وباستقرار مؤسساتها، وتكون مطلقة في النظم الديمقراطية التي تعتز بحرية الرأي والتعبير، وتتنوع هذه الأخيرة لتشمل العديد من الحريات العامة أهمها حرية وسائل الإعلام[1] وحرية الاجتماع والتجمع السلمي[2] وحرية ممارسة الشعائر الدينية[3] والحرية الأكاديمية[4].

وبالرجوع للنظام القانوني الجزائري نجده قيد ممارسة حرية الراي والتعبير وجعلها تمارس في حدود عدم المساس بالنظام العام بالدولة وبأمن المؤسسات واستقرارها، ذلك لأن ممارستها دون تقييد من

---

[1] – المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020: و التي تنص: حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الإلكترونية مضمونة تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

– حرية التعبير و إبداع الصحفيين و متعاوني الصحافة. – حق الصحفي في الحصول على المعلومات في إطار احترام القانون.

– الحق في حماية استقلالية الصحفي و السر المهني.

– الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية و إذاعية و مواقع و صحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون, –

الحق في نشر الأخبار و الأفكار و الصور و الآراء في إطار القانون، و احترام تواثب الأمة و قيمها الدينية و الأخلاقية و الثقافية.

و لا يمكن أن تستعمل جرية الصحافة للمساس بكرامة الغير و حرياته و حقوقه. يحظر نشر خطاب التمييز و الكراهية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

لا يمكن توقيف نشاط الصحف و النشريات و القنوات التليفزيونية و الإذاعية و المواقع و الصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي. ".

[2]. المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على :" حرية التعبير مضمونة.

- حرية الاجتماع و حرية التظاهر السلمي مضمونتان و تمارسان بمجرد التصريح بهما.
- يحدد القانون شروط و كيفيات ممارستها.

[3] . المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص " لا مساس بحرمة حرية الرأي.

- حرية ممارسة العبادات مضمونة و تمارس في إطار احترام القانون.
- – تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

[4]. المادة 75 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص " الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي مضمونة.

- تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي و تثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

شأنها أن تتحول إلى جريمة التمييز وخطاب الكراهية، لذا شدد المؤسس الدستوري على مؤسسات الدولة على تكريس مبدأ المساواة بين مستخدمي المرافق العامة ومنتفعيها، من خلال عدم التمييز على أساس اللون أو الدين أو الانتماء الجغرافي وغيرها وذلك في العديد من المناسبات أهمها ما جاء في نص المادة 27 الفقرة 1 منه التي تنص: " تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، و بدون تمييز.... " ونص المادة 37 التي تنص:" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في الحماية المتساوية و لا يمكن أن يتدر بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي" وآخرها نص المادة 54 منه التي تحظر نشر خطاب الكراهية والتمييز صراحة والتي تنص :" حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الإلكترونية مضمونة تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:- حرية التعبير و إبداع الصحفيين و متعاوني الصحافة. – حق الصحفي في الحصول على المعلومات في إطار احترام القانون. – الحق في حماية استقلالية الصحفي و السر المهني. – الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية و إذاعية و مواقع و صحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون, – الحق في نشر الأخبار و الأفكار و الصور و الآراء في إطار القانون، و احترام تواثب الأمة و قيمها الدينية و الأخلاقية و الثقافية. و لا يمكن أن تستعمل جرية الصحافة للمساس بكرامة الغير و حرياته و حقوقه. يحظر نشر خطاب التمييز و الكراهية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية. لا يمكن توقيف نشاط الصحف و النشريات و القنوات التليفزيونية و الإذاعية و المواقع و الصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي. ".

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع الآليات القانونية الإدارية للحدد من التمييز وخطاب الكراهية كان نتيجة توفر العديد من الأسباب الذاتية والموضوعية:

أ-الأسباب الذاتية

إن الرغبة في البحث في غمار هذا الموضوع دفعتنا للبحث عن مختلف الجوانب التي لم تلق اهتمام الباحثين، خاصة وأننا مقبلين على خوض تجربة الحياة الوظيفية، التي تلزم الموظف العام على تكريس المبادئ التي تقوم عليها المرافق العام وعلى رأسها المساواة في الانتفاع والتوظيف والتعامل مع مستخدمي المرافق العامة دون تمييز، ناهيك عن الرغبة في التعرف على طبيعة الآثار القانونية التي

تترتب التمييز خطاب الكراهية وتأثيرها على امن واستقرار مؤسسات الدولة، وكذا الرغبة الشديدة في إضافة لبنة جديدة في مجال البحث العلمي وإثراء المكتبة القانونية.

ب- الأسباب الموضوعية

إن موضوع الدراسة من الموضوعات المهمة التي يعنى بها مجال الحقوق والحريات العامة خاصة، فكان من الضروري تحديد الإطار القانوني للآليات القانونية الإدارية التي وضعها المشرع الجزائري لتقيد حرية الرأي التعبير وفي نفس الوقت تحد من جرائم التمييز وخطاب الكراهية الذي جرمه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20- 05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 والمتضمن الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما. [5]

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على طبيعة الآليات القانونية والهيكلية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من جرائم التمييز وخطاب الكراهية كآلية وقائية حماية للنظام العام بالدولة وحفاظا على أمن واستقرار مؤسساتها، ناهيك عن البحث عن متطلبات تفعيل كل آلية لضمان فعاليتها ونجاحها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

أهداف الدراسة

إن موضوع الدراسة يهدف لتحقيق العديد من الأهداف التي يعنى بها الباحثين أهمها :

- الإحاطة بالمنظومة التشريعية التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد آليات مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية أهمها القانون 20-05 و القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم : 12- 04 ، والقانون المتعلق بتنظيم سلطة الضبط السمعي البصري رقم : 14- 04 والقانون المتعلق بالإعلام رقم 12- 05 ، وكذلك القانون المتعلق بالجمعيات رقم : 12- 06 ، والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 21 - 01 كما ان لسلطه الوطنية المستقلة للانتخابات المنصوص عليها وفقا للقانون العضوي رقم : 19 - 07 دور فعال في ضبط المخالفات التي تقع خلال الحملات الانتخابية لمترشحي الأحزاب السياسية في ضم الاستحقاقات الانتخابية المختلفة .
- التعرف على الآليات الهيكلية التي من شأنها المساهمة بشكل فعال في نشر الوعي الكافي وأخلقة الحياة العامة للحد من جرائم التمييز وخطاب الكراهية .

[5]- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 والمتضمن الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما ، جريدة رسمية رقم 25 ، مؤرخة في 29 أفريل 2020 .

- التأكيد على أن مواجهة التمييز وخطاب الكراهية بشكل قبلي ووقائي من شأنها حماية الأمن العام للمواطن وللدولة ومؤسساتها.

إشكالية الدراسة

إن الجدل المستمر والقائم بشأن حرية الرأي والتعبير خاصة في ظل الأنظمة التي تعمل على تقييدها في سبيل ضمان الحفاظ على النظام العام على الجزائر، أوجب على المشرع الجزائري التفكير مليا في وضع معايير فاصلة للتمييز بينها وما بين جرائم التمييز وخطاب الكراهية، حتى يتم التمييز بين ما هو مباح وما هو مجرم ويعاقب عليه القانون على الأقل على مستوى مؤسسات الدولة ومرافقها العامة بحكم احتكاكها الدائم والمستمر بالمواطن، لكن الإشكال الذي يطرح بخصوص هذه الدراسة هو **ما مدى فعالية الآليات الإدارية التي وضعها المشرع الجزائري التي تميز بين خطاب الكراهية ؟**

منهج الدراسة

إن الإجابة على إشكالية الدراسة تقتضي اتباع المنهج الوصفي من خلال التعرف على الهياكل التي تعنى بنشر الوعي وأخلقه الحياة العامة في سبيل تكريس أهم مبدأ من مبادئ المرافق العامة وهو المساواة في الانتفاع بخدماتها ، وكذا على طبيعة الآليات القانونية التي خولها المشرع صراحة لتلك الهياكل لتحديد مدى فعاليتها وجاهزيتها لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي مكننا من دراسة وتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالدراسة و تحديد معالمها، متبعين في ذلك التقسيم أدناه:

الدراسات السابقة

تناولت موضوع الآليات الإدارية لمكافحة التمييز و خطاب الكراهية العديد من الدراسات غالبيتها كان في صورة مقالات علمية نذكر منها :

_ بوجلال صلاح الدين ، مقال بعنوان " مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير و مكافحة خطاب الكراهية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الأمين دباغين – سطيف 02 – ، العدد 01 ، سنة : 2020 الذي تناول فيه الفهم الخاطئ لحرية الرأي و التعبير للصحفيين و الترويج للمعلومات المساندة للحركات الإرهابية أحيانا والتي تعد نقطة تقاطع بينه وبين هذه الدراسة .

_ الأزهر العبيدي ، مقال بعنوان " جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري " قراءة في القانون رقم : 20- 05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان " المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي – الجزائر – ، العدد : 01 ، سنة : 2020 ، الذي تناول فيه تسليط الضوء على القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى تجسيد اليات مكافحتهما في طيات هذا

القانون مما جعلنا نركز اكثر على نسبية تقيد المشرع الجزائري بما جاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشروط إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .

خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة تناول الفصل الأول مختلف الهياكل التي من شأنها منع أية ممارسة فيها مساس بالنظام العام وبالأمن العام للأفراد والمؤسسات وتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين تناول المبحث الأول الهياكل الإدارية ذات الاختصاص العام وتناول المبحث الثاني فقد تناول الهياكل الإدارية ذات الاختصاص الخاص ممثلة على وجه الخصوص في المرصد الوطني لمكافحة التميز وخطاب الكراهية أما الفصل الثاني فقد تناول الأليات القانونية للحد من التمييز وخطاب الكراهية إذ تناول المبحث الأول منه : الآليات الوقائية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى الآليات العلاجية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمتمثلة في الجزاءات الإدارية ,

الفصل الأول : الآليات الهيكلية الإدارية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية .

المبحث الأول: الهياكل الإدارية ذات الاختصاص العام.

المبحث الثاني: الهياكل الإدارية ذات الاختصاص الخاص: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

الفصل الثاني : الوسائل القانونية الإدارية المستخدمة للحد من التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الأول : الآليات الإدارية الوقائية للحد من التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الثاني : الآليات العلاجية للحد من التمييز وخطاب الكراهية.

الفصل الأول :

الآليات الهيكلية الإدارية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية

الفصل الأول

الآليات الهيكلية الإدارية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية

تسعى المرافق العامة عموما لتلبية الاحتياجات العامة للمواطن دون تمييز على أساس اللون أو العرق أو الدين او اللغة وغيرها ، مكرسة بذلك أهم مبدأ من مبادئ المرافق العامة وهو مبدأ المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة ومبدأ المساواة في التوظيف، وهي على هذا النحو تكافح كل شتى أنواع التمييز، خاصة ذلك المبني على نشر الكراهية بين فئات المجتمع، وفي هذا الفصل سيتم التعرف على الهياكل الإدارية التي يقع على عاتقها مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، بدء بالهياكل ذات الاختصاص العام (المبحث الأول) ثم الهياكل الإدارية ذات الاختصاص الخاص (المبحث الثاني)

المبحث الأول

الهياكل الإدارية ذات الاختصاص العام

تشمل الهياكل الإدارية ذات الاختصاص العام، جميع المرافق العامة أو ما يعرف بمؤسسات الدولة خاصة تلك التي تكون في احتكاك مستمر مع المنتفعين بخدماتها، والتي ينحصر عملها في ممارسة اختصاصها المنوط بها وهو تمكين المواطن من الانتفاع من خلال تقديم خدمات عامة تدخل ضمن دائرة اختصاصها دون تمييز أو محاولة لنشر الكراهية بين المنتفعين، ونظرا لكثرة تلك المرافق ارتأينا التركيز على المرافق الإدارية المركزية (المطلب الأول) والهياكل الإدارية اللامركزية (المطلب الثاني) وآخرها السلطات الإدارية المستقلة(المطلب الثالث).

المطلب الأول: الهياكل الإدارية المركزية

جاء في نص المادة 05 من القانون رقم : 20_05 أنه : " **تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع**" كما جاء في نص المادة 06 من ذات القانون أنه : " **تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال :**

- **وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية .**
- **نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة .**
- **اعتماد آليات اليقظة و الإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية ...** "[1]

[1]. القانون ن رقم 20-05 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التـمييز وخطاب الكـراهية ومكافـحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 29 أبريل سنة 2020.

فمن خلال نصي المادتين أعلاه يتبين أن مهمة مكافحة خطاب الكراهية والتمييز تقع على كاهل المرافق العامة عموما سواء كانت مركزية أو لامركزية ، أو كانت مرفقا أو مؤسسة عمومية، وذلك في سبيل نشر التسامح ونبذ العنف بين أطياف المجتمع وبالنتيجة الحفاظ على أمن واستقرار الدولة [1].

الفرع الأول : رئيس الجمهورية

من الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية هو الحفاظ على أمن واستقرار الدولة وسلامة التراب الوطني حيث يمارس رئيس الجمهورية سلطاته التنظيمية في المسائل التي لا ينعقد الاختصاص فيها إلى السلطة التشريعية ....[2]، وهي المجالات التي لها صلة وثيقة بالحقوق والحريات العامة والأساسية للأفراد والمواطنين والتي لا يجوز المساس بها على أساس عرقي أو جهوي أو لدى القيام بأي أعمال مشينة أو محظورة وفقا للقانون ، وبهذا يملك رئيس الجمهورية باعتباره الحامي الأعلى للدستور بمساعدة الهيئات والمؤسسات الدستورية الأخرى مختلف الصلاحيات القانونية والتنظيمية والإدارية لمكافحة كل مظاهر التمييز وخطاب الكراهية مثل حماية الأقليات العرقية أو الغالبية المستضعفة منها ، وحماية الرموز الوطنية وحماية كرامة مواطني الدولة الواحدة إما داخليا أو خارجيا وكذلك إنشاء المؤسسات الدستورية التي تساهم في محاربة مثل هكذا ظواهر ...الخ.

ويجدر التنويه إلى أنه اختصاصات رئيس الجمهورية تكون أوسع في الظروف الاستثنائية التي تتسبب بها جرائم التمييز وخطاب الكراهية، إذ يتم اتخاذ إجراءات وفرض ضوابط قانونية تقيد حقوق وحريات الأفراد وتضيق من ممارستها، كحق التظاهر وحق الاجتماع وحرية التعبير والصحافة. [3]

الفرع الثاني: الوزير الأول.

يسهر الوزير الأول بالإشراف على الجهاز الإداري وضمان النظام في تسيير المرافق العامة مستخدما وسائل قانونية تكون قادرة على اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة ، في سبيل نشر المبادئ التي تقوم عليها المرافق العامة، تتمثل في المراسيم التنفيذية التي بإمكانها احداث مرافق متخصصة بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية وخلق آليات ووسائل قانونية تمكنها من مكافحتها، وبالرجوع لنص المادة

---

[1]. ابرادشة فريد ، نظرية التنظيم الإداري في الجزائر " مبدأ السلطة الرئاسية بين النص والممارسة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 4، العدد 2، المسيلة، الجزائر، 2019 ، صفحة 103.

[2]. أنظر المادة : 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص:" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".

[3]. عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور ، أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، تخصص المؤسسات الدستورية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجلفة ، سنة 2020 /2021، ص ص 210 -211.

09 من القانون رقم : 20-05[1] سابق الذكر نجد أن تنظيم وتسيير عمل المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية يتم بموجب المراسيم التنفيذية الصادرة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

الفرع الثالث: الوزير المكلف بالقطاع .

يعتبر الوزير السلطة الإدارية المركزية في الدولة على رأس قمة الوزارة ، يناط به سلطة التسيير و ممارسة السلطة الرئاسية على الموظفين التابعين لوزارته، كما يختص ب: تعيين مستخدمي الإدارة المركزية استنادا إلى التفويض الممنوح إليه من طرف الوزير الأول، و ترجع إليه سلطة الوصاية على كل المديريات و الهيئات العمومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، ويبرز دوره في مجال مكافحة التمييز وخطاب الكراهية في الرقابة القبلية التي يقوم بها على الأفراد والتجمعات فلا يمنح الرخص الإدارية لممارستها إلا إذا توفرت الشروط القانونية والقيود القانونية الواردة عليها، ومن أمثلتها رخصة ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[2]، ورخصة التجمع في أماكن العبادة ودور الثقافة أو الساحات العامة أو رخصة ممارسة حرية التظاهر السلمي وغيرها[3].

تنص المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة : 2020 على حق إنشاء الأحزاب السياسية ، غير أن ذلك لا يكون مطلقا إذ لا يجوز تأسيسه على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني أو جهوي أو لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والثوابت والوحدة الوطنيتين وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة ، و تنص المادة : 52 من الدستور على حرية التعبير وهي مضمونه دستوريا وأن لكل الفئات أو الأشخاص الحق في الاجتماع و التظاهر السلمي شريطة أن تمارسان بمجرد التصريح بهما ، كما تؤكد المادة :53 من الدستور على حق إنشاء الجمعيات اذا ما كانت ذات منفعة عامة و تمارس الأحزاب السياسية دورها السياسي والقيام بحملتها الانتخابية مستخدمة عديد الوسائل كالصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية دون

---

1. تنص المادة 9 من القانون 20 – 05 على :" ينشئ مرصد وطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية يوضع لدى رئيس الجمهورية.

المرصد هيئة وطنية يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري.

تسجل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع ساري المفعول.

تحدد كيفيات تنظيم المرصد و تسييره عن طريق التنظيم.

2. الأستاذة فارة سماح ، محاضرات في القانون الإداري (مفهوم القانون الإداري – أسس التنظيم الإداري – التنظيم الإداري في الجزائر) ، ألقيت على طلبة سنة أولى ليسانس علوم قانونية ، كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية : 2015 / 2016 ، صفحة : 45

3. أنظر المرسوم التنفيذي 07 – 135 المحدد لشروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين و كيفيات عملها.

المساس بالثوابت الوطنية والنظام العام وقيم المجتمع الجزائري الموحد وهو ما تنص عليه المادة : 54 من الدستور ، كما لا يجوز للحزب أن يلجأ في عمله إلى العنف أو الإكراه .

لا يجوز أيضا تعليق نشاط الأحزاب السياسية أو حلها إلا بعد استصدار أحكام قضائية صادرة عن سلطة قضائية مختصة و رسمية و قراراتها مسببة و معللة تعليلا قانونيا كافيا لئلا نكون أمام حل تعسفي للأحزاب السياسية ، كما يكون ذلك بعد خرق هذه الأحزاب لمقتضيات القانون والتنظيم ، ويوجد عديد الأمثلة لحل الأحزاب السياسية كحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ سابقا .

وفي 06 يناير جانفي أرسلت وزارة الداخلية إخطارا رسميا تطلب فيه من حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الالتزام بالقانون رقم : 12 _ 04 الذي يتعلق بالأحزاب السياسية وأكدت الوزارة بأن الاجتماع الذي عقد في مقر الحزب في 24 ديسمبر / كانون الأول لم يتماشى مع أهداف الحزب ولم تصرح له السلطات المعنية ، وفي 20 جانفي / كانون الثاني 2022 أيد مجلس الدولة الجزائري قرار التعليق المؤقت لحزب العمال الاشتراكي مما أجبره على وقف جميع أنشطته وإغلاق مقره واذا رفض الامتثال للأمر فلوزارة الداخلية أن تتقدم بطلب لحله إلى مجلس الدولة واستند القرار إلى القانون رقم 12 _04 الذي يتعلق بالأحزاب السياسية .

كما يمنح لوزارة الداخلية صلاحيات واسعة من خلال السماح لها برفع دعوى قضائية أمام مجلس الدولة بحل الأحزاب السياسية التي تنتهك التزاماتها القانونية ...

المطلب الثاني: الهياكل الإدارية اللامركزية والمؤسسات العمومية

وتشمل الجماعات الإقليمية التي تعد من أبرز أشخاص القانون العام[1]، وكذا المؤسسات العمومية على اختلاف أنواعها، ونظرا لتعددها وكثرتها سوف يتم الاقتصار على أهم المرافق العامة الفاعلة في مجال مكافحة التمييز وخطاب الكراهية وهي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تمارس اختصاصاتها على المستوى المحلي.

الفرع الأول : الجماعات المحلية

تتمثل هذه الأجهزة في البلدية والولاية وهي الجماعة القاعدية التي تخضع للقانون رقم 11 / 10 ، مؤرخ في 22 يونيو سنة : 2011 ، والقانون رقم 12 / 07 المؤرخ في 21 فبراير سنة : 2012، ويكمن دورها الأساسي في الحفاظ على النظام العام من أي فعل من شأنه المساس بالنظام العام وعلى رأسها الأفعال التي تشكل جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وتختص بمنح الرخص

[1]. مريم بن عباس ، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر ، أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة نيل شهادة الدكتوراه " فرع القانون الإداري تخصص الإدارة المحلية " ، كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة : 2020 - 2021 ، صفحة 11.

الإدارية التي تمكن المواطن من التمتع بحقوقه الدستورية لكن في حدود الضوابط المحددة قانونا [1] فتسهر على إنشاء المؤسسات التعليمية والتربوية والمدرسية وتعمل على مساعدة الهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية ، وتساهم في صيانة المساجد ودور العبادة التي تساهم بدورها على تعزيز الروابط الأخوية ، كما تشجع على ترقية الحركة الجمعوية ومؤسسات المجتمع المدني وكلها تساهم في الحد من ظاهرة التمييز عن طريق الإرشاد والتوعية.[2]

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية

وهي كل مرفق عام يتمتع بالشخصية العمومية ويتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتعد المساجد والمؤسسات التعليمية كالمدارس الابتدائية والمتوسطات والثانويات وكذا المؤسسات الإذاعية وكل مرفق يكون في احتكاك مباشر مع الأفراد، من المؤسسات الدينية و التربوية والتعليمية التي تلعب دورا فعالا في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية

---

[1]. . يوسفي عصام ، دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية – بلدية المسيلة دراسة حالة – ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص إدارة محلية وحكامة ، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة 2019/ 2020 ، صفحة : 13

[2]. المادة : 122 من القانون رقم 11 / 10 المتعلق بالبلدية التي تنص على:" تتخذ البلدية وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد:

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية و ضمان صيانتها.
- إنجاز و تسيير المطاعم المدرسية و السهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ و التأكد من ذلك.

غير أنه يمكن للبلدية في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي:

- المساهمة في إ نجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية و الشباب و الثقافة و التسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.
- تقديم مساعدتها للهياكل و الأجهزة المكلفة بالشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية.
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية و نشر الفن و القراءة العمومية و التنشيط الثقافي و الحفاظ عليها و صيانتها.
- اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية و تشجيع المتعاملين المعنيين لاستغلالها.
- تشجيع عمليات التمهين و إستحذات مناصب الشغل.
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة و تنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الاجتماعية.
- المساهمة في صيانة المساجد و المدارس القرآنية المتواجدة على ترابها و ضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.
- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية و ثقافة النظافة و الصحة و مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتجاجات الخاصة.

المؤسسات التعليمية

بفضل الاحتكاك المباشر من طرف الأساتذة والمعلمين والمؤطرين و المتمدرسين للتعريف بمساوئ هذه الظواهر ووضع حلول جذرية لها أو تقديم الاقتراحات والتوصيات ، كما تقوم المديريات الولائية لمختلف ولايات الوطن بالإشراف على المسار الوظيفي لموظفيها التربويين وبما لها من سلطة رئاسية على شخصهم وعلى أعمالهم والمشاركة في توقيع العقوبات التأديبية في إطار القانون المتعلق بالوظيفة العامة رقم : 06 -03 وبناء على سلطتها التقديرية المؤسسة على نصوص المواد من : 177 و 178 ، و 179 ، و 180 من نفس الأمر إذا ما تم تكييف أفعال أحد أعوانها كخطأ تأديبي يستوجب تسليط عقوبات تأديبية ومتى ما كان ذلك الخطأ التأديبي مكيفا قانونا أو داعيا أو محرضا على التمييز و خطاب الكراهية أو بسبب التصرف المحظور لأحد التلاميذ المتمدرسين داخل هياكل مؤسستها ...

عرف البعض المؤسسة التربوية بأنها : " المعاقل الحصينة التي يتلقى فيها النشء مختلف أنواع العلوم والمعارف بالإضافة لاكتسابه الكثير من القيم والأخلاقيات والسلوكيات الحسنة المتعددة ... " وتلعب هذه المؤسسات التربوية دورا إيجابيا في عملية الضبط الاجتماعي الذي يقصد به " مجموعة الممارسات التي ابتدعتها الجماعات الاجتماعية عبر التاريخ والتي تجبر أو تشجع أفراد الجماعة الواحدة على التوفيق والتماثل والانسجام[1]

يختلف ويتباين التوجيه والإرشاد الذي تقوم به المؤسسات التربوية إلى عدة أنواع فيوجد التوجيه الإسلامي والتوجيه الأخلاقي والتوجيه الثقافي والتوجيه التربوي المدني .... الخ

فمثلا التوجيه الإسلامي للتربية الخلقية ينطلق من المؤسسات التربوية التي يتم عن طريقها تنشئة الأفراد على القيم الإسلامية الصحيحة (...) ، وتساهم الأسرة كوعاء اجتماعي يتلقى الطفل معلوماته بها ، ويتفاعل مع أفرادها ويشعر بالانتماء إليه وبذلك يكتسب الطفل أول عضوية له في الجماعة ويتعلم منه كيف يتعامل مع الآخرين في سعيه لإشباع حاجته وتحقيق مصالحه من خلال تفاعله مع أعضائها ، ويولد الطفل خبوا من أي شيء يحدد شكل تعامله مع المواقف والأشياء والأشخاص والأهداف التي تنتظم عليها حياته بعد ذلك ، والأسرة هي التي تتولى رسم توجيهاته في الحياة من خلال القيم التي تحتويها ثقافة المجتمع ويستجيب الطفل له نظرا لما للأسرة من قدرات وإمكانيات على إشباع حاجاته ومعاونته على مواجهة المواقف التي تواجهه في حياته المبكرة وكلما كانت الأسرة متمسكة بدينها و قيمه انعكس ذلك على تربية الأطفال حيث تعمل على تنشئة أبنائها على القيم الصحيحة فيحكمون الدين

[1]. عائشة فتحي عبد العزيز أحمد نهران ، دور المؤسسات التربوية في عملية الضبط الاجتماعي ، مجلة تطوير الأداء ، عدد 04 ، سنة : 2017 ، ص ص 169 - 170 .

ومبادئه في كل تصرفات حياتهم والعكس صحيح[1] تعتبر الروضة والمدرسة مؤسستان اجتماعيتان ، أنشأهما المجتمع خاصة لتربية وتعليم صغاره وكالة عن الكبار المشغولين في مشاغل الحياة ونيابة عن المجتمع في نقل تراثه الثقافي إلى الصغار ، ولكل من الروضة والمدرسة وظائفهما المهمة في المجتمع اذ يوجد بهما المختصون والمختصات في المجالات التربوية والعلم والمعرفة ليقومان بتلك الوظائف ومن ثمة فهما تبلوران اتجاهات المجتمع وتعكسان اطار حياته.

وتمتاز الروضة والمدرسة عن بقية المؤسسات الاجتماعية والثقافية بأنهما : بيئتان تربوية مبسطة للمواد العلمية الثقافية ، ومنقيتان للثقافة مما قد يتخللها من فساد وانحرافات وموسعتان لتضمانا جميع أبناء المجتمع الواحد ، وتوسعان أفق الناشئة عن طريق تربيته وتعليمه المباشر من خلال خبراته الشخصية وخبرات الآخرين ، وهما بيئتان تربويتان جاهزتان وموحدتان لميول ونزعات التلاميذ وصهرهم في بوتقة ثقافية واحدة مما ييسر التعاون والتفاهم بينهم عند الخروج إلى معترك الحياة العملية ثم هما تستكملان ما بدأوا في الأسرة لتتمانه وتهذبانه وتقومانه من الاعوجاج الخلقي عند الناشئ إذا ما كان قد تعرض لرفقاء السوء واتخذ الطريق الخاطئة في سلوكه .

ويعد المعلم من أهم لبنات الروضة والمدرسة التربوية الذي يقوم بدور كبير في توجيه التربية الخلقية لدى المتعلمين[2]

إن زيادة الاهتمام بالمبادئ التي يرتكز عليها المجتمع الجزائري كالمبادئ التاريخية مثل قيم ثورة أول نوفمبر المجيدة ، وأسس التربية المدنية السليمة وكذا الأسس التربوية الخلقية والدينية المعتدلة أثناء وضع البرامج التربوية والتعليمية السنوية للأطوار التعليمية يعد دعامة فكرية لتقبل الغير ونبذ كل صور التمييز وخطاب الكراهية ، كما أننا نعتبر أن الأسرة المثالية في المجتمع تعتبر مؤسسة اجتماعية بالدرجة الأولى لتربية النشء على قيم التسامح .

تهدف مؤسسات التعليم العالي في مجال الخدمة المباشرة للمجتمع إلى تطوير وتوثيق صلتها بالمجتمع الخارجي ، من خلال التفاعل معه واعتباره جزء لا يتجزأ من رسالة الجامعة ، والإسهام في تطويره ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا ، و بالإضافة إلى ذلك ، فهي تمثل إطارا مرجعيا يهرع إليه المجتمع طلبا للنصح والمشورة ، كما تتيح الفرص لأعضاء هيئة التدريس والطلاب لتقديم نتائج أعمالهم وبحوثهم إلى المجتمع ، وتتمثل أهم مهام خدمة المجتمع في :

_ استخدام مؤسسة التعليم العالي للخبرات الإدارية والأكاديمية ومختلف التسهيلات لقطاعات المجتمع المختلفة بالإضافة إلى عقد جلسات علمية للاستفادة من الخبرات العلمية .

---

[1]. محمد بن عبد الله الحازمي ، مقال بعنوان التوجيه الإسلامي للتربية الخلقية في المؤسسات التربوية ، المجلة التربوية ، العدد 53، سوهاج ، مصر ، 2018 ، ص 639 .

[2].محمد بن عبد الله الحازمي، المرجع نفسه، ص 642.

_ حماية التراث الإنساني والحفاظ على نتاج الفكر البشري ، والمساهمة في الحفاظ على قيام المجتمع وتعزيزها .

_ المساهمة في فهم الثقافات المحلية والإقليمية والدولية والتاريخية وتعزيزها في إطار التنوع الثقافي .

_ التحليل المستمر للميول السياسي والاجتماعي والاقتصادي بهدف تمكين المجتمع من معالجة مشاكله.

_ نشر القيم المتفق عليها عالميا وأهمها السلام والعدالة والمساواة والتضامن وحقوق الإنسان .

_ تزويد المجتمع بالإطارات المؤهلة والمتخصصة [1]

إذا تقوم المؤسسات التربوية باختلاف تدرجاتها إلى جانب مؤسسات التعليم العالي والمعاهد الوطنية والتكوينية بدور فعال لمكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية من خلال القيام بكل البرامج والأنشطة الثقافية والتعليمية والتربوية للتحسيس و التوعية في الأواسط الطلابية وكذا مستخدمي القطاع ، كما يجب عليها أن تقوم برصد كل أشكال هذه الظاهرة والحد منها عن طريق تطبيق الأنظمة الرادعة ، وإرسال تقاريرها إلى السلطات العليا المختصة .

الفرع الثالث : دور المساجد ودور العبادة في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية :

كان المسجد وما يزال شعار الحياة في المجتمع الإسلامي ، ويدل ذلك على اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد أول قدومه إلى المدينة ، مما يدل دلالة صادقة على أهميته وضرورته ، ولم يكن المسجد بناية لأداء الصلاة فقط بل كانت له وظائف أخرى كثيرة تتعلق بسياسة الدول ، وفي هذا إشارة إلى أن المسجد إنما أقيم كمؤسسة محققة لأهداف الإسلام ورعاية مصالح الدنيا والآخرة فقد كان مقرا للتعليم واستقبال الوفود وإقامة الاحتفالات الدينية وغير ذلك ، مما يدل على أهميته في حياة المسلمين .

وتظهر أهمية المسجد في اطار توجيه التربية الخلقية في قيامه بالوظائف التالية :

_ نشر العلم وتعليم الأفراد والجماعة للتعاليم الدينية وغيرها مما ينمي لديهم معايير سلوكية إسلامية تحقق رفاه الفرد والمجتمع .

_ إمداد الأفراد بالاطار السلوكي المعياري القائم على تعاليم الإسلام ، مما يمكن للعمل الصالح لديهم ... لأن صلاتهم تنهاهم عن الفحشاء والمنكر وتأمرهم بالعدل وإيتاء ذي القربى كما تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر .

_ تنمية الوازع الديني الداخلي لدى الأفراد والجماعة ، ومن ثمة دعوتهم إلى ترجمة المبادئ والتعاليم الإسلامية إلى سلوك عملي واقعي .

---

[1]. صليحة رقاد ، تطبيق نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي : آفاقه ومعوقاته دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم العالي للشرق الجزائري ، أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ، سنة 2013 / 2014 ، ص 28 .

_ دعم روح الأخوة والتعاون بين أفراد المجتمع مما يؤدي إلى دعم القيم الخلقية الإسلامية وتوحيد السلوك الاجتماعي ، ونبذ كل ما يضعف الروح الإيمانية والاجتماعية من صفات منبوذة كالظلم والحسد واحتقار الآخرين والسخرية منهم والغيبة والنميمة وغير ذلك من أمراض اجتماعية تضعف البناء الاجتماعي الإسلامي وتفرق جهده .

ان المسجد مؤسسة اجتماعية مثلها مثل باقي المؤسسات بل هو تنظيم من تنظيمات المجتمع الإسلامي ، التي استخدمها لتنشئة الأجيال ، بالإضافة أنه متكامل أو يجب أن يتكامل مع المؤسسات والتنظيمات الاجتماعية الأخرى ، مع ضرورة التركيز على إعداد القائمين عليه إعدادا جيدا بما يهيئهم للتعامل مع رواد المسجد ، صغارا وكبارا وبالقدر نفسه من الأهمية يجب العناية بالمؤسسات الأخرى في المجتمع بحيث تتكامل مع وظيفة المسجد ، فإذا كان المجتمع يغلب فيه انحراف ما فإن المسجد لن يستطيع أن يؤدي وظيفته كما ينبغي لأن هذا الانحراف سيحول بين أفراد المجتمع والتأثر بالمسجد وما يقدمه[1]

الفرع الرابع : دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التمييز الخطاب الكراهية :

يشير مفهوم المجتمع المدني إلى مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها ، ومنها على سبيل المثال : الأحزاب السياسية والتنظيمات الثقافية والاتحادات المهنية وجماعات المصالح و الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية .

أولا/ المنظمات الغير حكومية :

يشير مفهوم المنظمات غير الحكومية إلى مجموعة من المنظمات التي تقع بين الحكومة والقطاع الخاص ، مستقلة نسبيا عن الدولة ، لا تهدف إلى الربح وتنظم بواسطة مجموعة من الأفراد ، بها هيكل تنظيمي و شخصية اعتبارية قانونية ، وتسعى للتأثير على السياسات العامة للدولة [2]

ثانيا/ الأحزاب السياسية :

هناك العديد من المفكرين الذين يستبعدون الأحزاب السياسية من تشكيلة المجتمع المدني منهم المفكر (لار دايموند) مقابل الاتجاه يدخل بعض الباحثين الأحزاب السياسية ضمن عناصر المجتمع المدني نظرا لما تلعبه من أدوار حاسمة في صنع القرار السياسي باعتبارها تساهم في الحفاظ على وجود معارضة للنظام القائم وضمان تحقيق قوة بديل لهذا النظام ، فلم يعد الحزب السياسي اليوم مشارك في المناسبات الانتخابية ويسعى للوصول إلى السلطة فحسب ، وإنما أصبحت له مهمة تجسيد

---

[1]. محمد بن عبد الله الحازمي ، المرجع السابق ، ص 642 .

[2]. ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر –دراسة حالة : الأحزاب السياسية–، مجلة المفكر ، العدد الثالث، بسكرة ، العدد الثالث ، دون سنة ، ص 203

الرقابة في الدولة ، بالإضافة إلى أنه يعد مؤسسة سياسية تعمل على تحقيق المشاركة السياسية وتفعيل التنشئة والتنمية السياسية وترقية حقوق الإنسان و بتطور المؤسسات الديمقراطية وآلياتها أصبحت الأحزاب السياسية من بين المنظمات الرئيسية في تنمية الرأي العام وحق التعبير عن رأيه في القضايا الرئيسية ، ومنه لا ديمقراطية من دون أحزاب سياسية أو كما قال " ايزمن " (لا حرية سياسية من دون أحزاب) ، وبالتالي فان الأحزاب أصبحت أهم اليات الديمقراطية التي تساهم في تنمية الرأي العام والتعبير عن رأيه في القضايا المصيرية للبلاد اذ أن وجودها ضرورة لتأكيد المعارضة وإمكانية تنظيم التعاقب السليم على السلطة كما تعد أحد أهم المؤسسات الرئيسية لتحقيق حقوق الإنسان حرياته الفردية من خلال تنظيم مشاركة فعلية للأفراد في الحياة السياسية .[1]

لا يجب على الأحزاب السياسية أن تتخذ شعارات نشأتها أو أن يحمل نظامها الداخلي فكرا تطرفيا لجماعات معينة أو أن يتخذ من أسلوب الطعن في أبناء الوطن أو في الفئات الاجتماعية الأخرى أو أن تصدر آراء تحرض على التمييز العنصري بل يجب على ممثلي هذه الأحزاب أن يضعوا اليد في اليد مع باقي السلطات الأخرى قصد القضاء هذه الحالة الاجتماعية الدخيلة على مجتمعاتنا ورصدها والقيام بحملات التوعية والتحسيس نظرا للاحتكاك المباشر لمناضلي هذه الأحزاب السياسية مع باقي الطبقات والفئات الاجتماعية الأخرى ، وقد نصت المادة : 07 من القانون العضوي رقم : 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أن حرية إنشاء الأحزاب السياسية إنما تخضع في مجملها إلى أحكام الدستور وهذا القانون العضوي ، وأشارت المادة : 8 من نفس القانون إلى جملة من الأهداف المناقضة لتأسيس الحزب السياسي والتي تحول دون منحه الاعتماد لممارسة نشاطاته وقد تمثلت في المساس ب:

_ القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية .

_ قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي .

_ الوحدة والسيادة الوطنية .

_ الحريات الأساسية .

_ استقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة .

_ أمن التراب الوطني وسلامته .

كما يحظر على كل الأحزاب السياسية المعتمدة أن تكون لها مصالح أجنبية مع أية دولة أخرى وأيا كان نوع هذه المصالح ، أو أن يلجأ إلى سبيل العنف والإكراه مهما كان صنفه .

[1].دوداح نوال، المجتمع المدني في ظل التحولات السياسية في الجزائر، رساله تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاجتماعية، ،كليه العلوم الاجتماعية تخصص علم الاجتماع السياسي ، جامعة الجزائر – 02 ،2017 – 2018 ، ص ص 53 – 54 .

ثالثا/ دور الجمعيات في مكافحة التمييز والخطاب الكراهية :

في القانون 12 /06 المؤرخ في : 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات فقد عرفت المادة الثانية منه الجمعية بقولها : " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقيه الأنشطة وتشجيعها في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني "

أما التعريف الفقهي للجمعية حيث تختلف التعاريف التي أفردت لمصطلح الجمعية حسب زاوية نظر الباحث إليها ونذكر منها ما يلي :

تعرف الجمعية بأنها : " اتفاق حر يضع بموجبه شخص أو عدة أشخاص بصورة دائمة معارفهم ونشاطاتهم في هدف لا يستوحي الربح "

_ " الجمعية هي كل اتفاق يضع بموجبه شخصان أو أكثر معارفهم ونشاطاتهم المشتركة بشكل دائم مستمر تحقيقا لغايات وأهداف لا تتصل بجني الأرباح من أعمالهم "

كما تعرف الجمعية أيضا : " الجمعية هي شخص معنوي خاص يستهدف تحقيق هدف مشروع غير الربح المادي وقد يكون هدف الجمعيات خيريا أو علميا أو ثقافيا أو فنيا ".[1]

من خلال ما سبق وغيره من التعاريف يمكننا أن نستنتج أن الجمعية هيئة لا تستهدف جني الأرباح وإنما ينصرف الغرض من إنشائها إلى الجانب الإنساني الذي يتفرع بدوره إلى خدمة الصالح العام اجتماعيا وثقافيا ودينيا ... الخ كما تلعب دورا هاما في التأثير على الرأي العام والحفاظ على النظام العام وذلك من خلال الإرشادات والنصائح ومختلف الأعمال التي تسعى إلى ترقية حقوق الإنسان والمواطن وتعزيز الوحدة الوطنية من كل مظاهر العنف والتطرف والتمييز والكراهية ، كما تعمل على بسط سياسة التكافل والتآزر داخل البلد وكذا المقاربة بينها وبين الجمعيات الأخرى تأكيدا لفكرة التضامن الاجتماعي وكذلك للكشف عن بؤر خطاب الكراهية والتمييز كجمعية مضادة لهيئة أخرى غير قانونية أوغير نظامية تستهدف زعزعة الاستقرار الوطني بكل مدلولاته القانونية .

رابعا/ النقابات العمالية والاتحادات المهنية :

إن تكريس الحرية النقابية في ظل الإصلاحات الشاملة التي عرفتها الجزائر نتج عنه الاعتراف والتكريس الرسمي للتعددية النقابية أصبح يفرض علاقة جديدة بين النقابات العمالية والحكومة بالدرجة

---

[1]. رمزي شبوط وسارة بوزنادة ، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر دراسة حالة – الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية –، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2020 / 2021 ، ص ص 09 – 10 .

الأولى ، ثم بينها وبين أرباب العمل ، لتكون علاقة مبنية على أساس التوازن ، تمكنت فيه النقابة من تحقيق مطالب كثيرة سيما ما يتعلق منه بالأجور وإصدار القوانين الأساسية لقطاعات الوظيفة العامة كوسيلة تمكنت به النقابة من إثبات وجودها وفرضت به جلوسها إلى التحاور والتشاور والتفاوض كشريك اجتماعي لا يمكن الاستغناء عنه.[1]

إلا أنها كتنظيمات مستقلة تكتسي أهمية في ترقية الممارسة الديمقراطية ، بالإضافة إلى أنها تحافظ على مكتسبات الشغل من تحسين لظروف العمال الاجتماعية و المهنية وغيرها فقد شكلت الحركة النقابية النواة المركزية للمجتمع المدني باعتبارها أكبر فضاء خارج هياكل الدولة ، كما تساهم في الحفاظ على الوحدة الوطنية ، من خلال الوقوف في وجه محاولات التفتيت الديني ، الطائفي ، العرقي ... وغيرها من محاولات التقسيم التي تهدد من وجود الدولة وكيانها السياسي.[2]

المطلب الثالث: السلطات الإدارية المستقلة

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة من الهياكل الإدارية في مجال مكافحة التمييز وخطاب الكراهية ، إذ أن كل نوع منها يختص بضبط قطاع محدد ، إذ تهر على مدى احترام الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لنشر التسامح ونبذ العنف المترتب عن التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الأول: دور سلطة ضبط السمعي البصري في الحد من التمييز وخطاب الكراهية

لا يختلف اثنان على أن الوسائل السمعية والبصرية التابعة للهيئة العمومية تكون أكثر انضباطا و حزما وصرامة لدى القيام ببثها للبرامج الإذاعية والتلفزيونية ونشر المقالات عبر الصحف الوطنية كونها تبقى تحت وصاية الدولة التي تشرف على أعوانها وموظفيها وعلى كل الأسهم المالية التمويلية لمختلف نشاطاتها [3]، غير أن تلك التصرفات المحظورة يحدث اللغط بسببها بحسب ما إذا ما كانت تابعة للقطاع الخاص أو بتمويل من أحد الخواص المتشبعين بأفكار أو أفعال وأقوال موصوفة كجريمة تمييزية وعنصرية بعيدة عن احترام المبادئ الديمقراطية المكرسة دستوريا ولا تعمل على ترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة ، وهنا يظهر دور سلطة الضبط السمعي البصري جليا بشجب تلك الأفعال المحظورة قبل نشرها و اتخاذها أبعادا وطنية أو دولية يصعب ضبطها إن لم يتم التنبه إليها في البداية.[4]

---

[1]. واضح رشيد، الحرية النقابية في الجزائر : من الأحادية إلى التعددية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الثاني ، العدد العاشر ، سنة : 2018 ، ص 525.

[2]. دوداح نوال ، المرجع السابق ، صفحة : 56 .

[3]. بوزيد غلابي ، مفهوم المؤسسة العمومية – رسالة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة ، كليه الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، سنة: 2010. / 2011 ، ص 17 .

[4]. راجع كذلك المادة : 54 من التعديل الدستوري لسنة : 2020.

لهذه السلطة الصلاحيات في مجال الضبط وفي مجال المراقبة و في المجال الاستشاري غير أن دورها الأهم في عملية الضبط المتعدد فنجد أنها [1]:

_ تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول .

_ تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين .

_ تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية .

_ تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط

..... الخ

كما تنص المادة : 98 من ذات القانون العضوي على وجوب احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام والخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية وفي حال مخالفتهم لهذه الشروط يتم إعذارهم ، كما باستطاعتها القيام بإعذارهم بناءا على إشعار من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة النشاط السمعي البصري أو الجمعيات أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر وهو ما أشارت إليه المادة: 99 ، كما يمكنها فرض غرامات مالية على الأشخاص المخالفين أو بتعليق نشاط هذه القنوات بشكل مؤقت أو بتوقيفها بصفة نهائية في حال عدم الامتثال لأوامرها و اعذاراتهم .

كما نجد أن لهذه النصوص التشريعية تطبيقات على أرض الواقع كالتوقيف النهائي لبعض القنوات كقناة الجزائرية One التي أذاعت برامج تتعلق بالمساس بالنظام العام ، والتوقيف المؤقت لقناة البلاد بسبب إذاعتها برنامج يتضمن مقطع فيديو منتشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي يحتوي على مشاهد ترعب الأطفال والقصر والأحداث ، وتوقيف بعض الجرائد عن نشاطها . وبعض القنوات الخاصة الأخرى بسبب الدعم الخفي لبعض الحملات الانتخابية بصفة غير مشروعة خصوصا بعد صدور عديد الأحكام القضائية الجزائية لمخالفة تلك الحملات الانتخابية للقانون .

تجدر الإشارة ان بعض القنوات التلفزيونية التي تنشط عبر الأقمار الاصطناعية ووفق الترددات التابعة للبلدان الأجنبية و بسبب اتخاذ مقر نشاطها في تلك البلدان بقيت ولحد الأن غير خاضعة لقانون ضبط السمعي البصري خصوصا بعد التجاء مذيعيها ومالكيها بعد طلب اللجوء السياسي والنتيجة هي عدم إمكانية القبض عليهم ولو بعد صدور مذكرات التوقيف الدولية خاصة ضد المجرمين و الفارين

[1] المادة 55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بضبط السمعي البصري.

منهم في إطار التعاون القضائي الدولي المتبادل فيما بين الدول لتبقى هذه القنوات تنشر بعض الأقوال والأيديولوجيات و الروبورتاجات وحتى المنشورات التي تلقى تفاعلا عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تحرض على جريمتي التمييز وخطاب الكراهية .

الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الحد من التمييز وخطاب الكراهية

رجوعا إلى القانون المتعلق بالانتخابات رقم 20-01 نجد أن للسلطة المستقلة للانتخابات عديد الصلاحيات لإصدار القرارات بمناسبة أداء مهامها في تنظيم العمليات و الحملات الانتخابية لاسيما تلك المرتبطة بالطعن والتجريح وكل قول أو فعل أو إشارة يترتب عنها تمييز أو كراهية وبذلك تضع حدا لهذه التصرفات كما يخول لها التنسيق مع سلطات الضبط السمعي البصري في حالة تسجيل أي تجاوزات من هذا القبيل خصوصا عند الإشهار للأفكار والأيديولوجيات السياسية المتطرفة عند استعمال وسائل النشر المسموعة أو المرئية أو المكتوبة حتى ، وهذا ما تنص عليه المادة 48 من ذات الأمر بقولها : " في حالة معاينة مخالفة في مجال السمعي البصري تقوم السلطة المستقلة بإخطار سلطة ضبط السمعي البصري من أجل اتخاذ التدابير الضرورية طبقا للتشريع الساري المفعول " ، وإذا اكتسى الفعل المحظور طابعا جزائيا ونظرا لجسامته فلها أن تخطر السيد النائب العام المختص إقليميا وهو ما نصت عليه المادة 49 من نفس القانون العضوي .

كما يحضر على كل ناخب أو كل مترشح أو كل مشارك في الحملات الانتخابية بشتى أنواعها بأن يدلي بكل قول أو فعل أو رمز يكون الغرض منه نشر جرائم التمييز أو كل خطاب للكراهية على أساس عرقي أو جهوي وهذا ما نصت عليه المادة : 88 من القانون العضوي رقم : 20- 01 .

المبحث الثاني: الهياكل الإدارية ذات الاختصاص الخاص: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

لعله من المفيد أن ناكد أن الجهات ذات الاختصاص الخاص التي ورد ذكرها في القانون رقم 20 / 05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية قد نص عليها في القسم الثاني من الفصل الثاني لهذا النص التشريعي، وعليه فقد اصطلح على ذكرها بتسمية المرصد الوطني للوقاية من التمييز ز خطاب الكراهية، حيث سنتناول تنظيمه و تسييره في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسنتعرض الى الدور المخصص لذات الهيئة في سبيل مكافحتها لهتين الظاهرتين.

المطلب الأول: تنظيم وتسيير المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

نظرا لانتشار ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع الجزائري سارعت السلطات المختصة إلى إصدار القانون رقم : 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، إذ يتضمن القانون جانبين : الجانب الوقائي والجانب العلاجي ، كما تضمن الجانب الوقائي النص على المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية كآلية وقائية .

لم يكيف المشرع الجزائري المرصد الوطني ، غير أنه بالاعتماد على المعايير الفقهية والقضائية التي يتم على ضوئها تكييف السلطات الإدارية المستقلة والمتمثلة في الطابع السلطوي ، الطابع الإداري و طابع الاستقلالية ، يمكن القول بأن المرصد الوطني سلطة إدارية مستقلة في مجال حقوق الإنسان و أخلقة الحياة العامة وذلك بالنظر لوجود العديد من مقومات السلطة الإدارية المستقلة في المرصد.[1]

الفرع الأول : مفهوم المرصد الوطني لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية :

إن المرصد الوطني لمكافحة التمييز و خطاب الكراهية ووفقا للتسمية الممنوحة له من قبل المشرع فإن مركزه القانوني يكيف على أساس أنه من قبيل السلطات الوطنية المستقلة[2] ، وعلى غرار هذه الأخيرة فهو إذن يتمتع بنفس الخصائص والمميزات الممنوحة له قانونا و إلى باقي السلطات الوطنية

---

[1]. احسن غربي ، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر) ، العدد 04 ، ص 157 .

[2]. حاجي رياض وسيم ، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة : 2019 / 2020 ، ص ص 05 – 07 .

المستقلة فقد نصت المادة التاسعة من القانون رقم : 20-05 نصت على إنشاء هذه الهيئة المستحدثة ، كما عرفها بصفة عامة بقوله :[1].

الفرع الثاني : تشكيلة المرصد الوطني لمكافحة التمييز و خطاب الكراهية :

يتكون المرصد من تشكيلة متنوعة تعكس تمثيلا واضحا للعديد من النخب حيث حددت المادة : 11 من القانون رقم : 20-05 التشكيلة كما يلي :

_ ستة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية : لرئيس الجمهورية مطلق السلطة في اختيارهم ، لأن النص لم يحدد مجال تخصص هذه الكفاءات ، ومن المفروض أن يرتبط اختيارها بموضوع نشاط المرصد .

_ ممثل المجلس الأعلى للغة العربية ، و ممثل المحافظة السامية للغة الأمازيغية وذلك لما لها من دور في ترقية اللغة ، واللغة هي أهم وسيلة للتواصل وهذا يشكل أحد سبل الوقاية من خطابات الكراهية والتمييز .

_ ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وممثل المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة –ذوي الهمم– على اعتبار أن هذه الهيئات من الفواعل المهمة في الوقاية من التمييز .

_ ممثل سلطة الضبط السمعي البصري ، باعتبارها سلطة ضبط في المجال الإعلامي وهي بذلك تعتبر جهازا وقائي له علاقة مباشرة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية .

_ أربع ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها وذلك بالنظر إلى الدور التوعوي لهذه الجمعيات في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية .

يتم تعيين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفور تنصيبهم ينتخب أعضاء المرصد رئيسا له ، وتتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفية أو أي نشاط مهني أخر في حين لم يبين النص مدى تحقق وضعية التنافي بالنسبة للأعضاء.

كما يتكون المرصد من أعضاء يملكون صوتا استشاريا فقط يمثلون عددا من الوزارات ذات الصلة بأشغال المرصد والمتمثلة في : (الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ، الوزارة المكلفة بالداخلية ، الوزارة المكلفة بالعدل ، الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ، الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ، الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ، الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين ، الوزارة

[1]. المادة 09 من القانون رقم : 20 / 05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و التي نصت على:" المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري كما أن له ميزانية خاصة تابعة لميزانية الدولة ، وتحدد كيفية ممارسة مهامه وفقا للتنظيم.."

المكلفة بالثقافة ، الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة ، الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني ، الوزارة المكلفة بالاتصال ، الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل ، قيادة الدرك الوطني ، المديرية العامة للأمن الوطني) حيث تمثل كل وزارة أو مديرية بممثل واحد فقط .

ويعين ممثلي القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها كما يمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية ممثل عن أي مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه .

يلتزم رئيس المرصد وأعضائه بالسر المهني وواجب التحفظ ، ويتمتعون في هذا المجال بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة.[1]

الفرع الثالث : تحديد الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية :

لتحديد طبيعة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يتعين البحث في الطابع السلطوي و الطابع الإداري و طابع الاستقلالية للمرصد باعتبارها من أهم العناصر والخصائص التي تميز السلطة الإدارية المستقلة عن باقي الإدارات التقليدية داخل السلطة التنفيذية .

أولا/ غياب الطابع السلطوي في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية :

إن الهيئات الإدارية المستقلة يمكن لها اتخاذ قرارات تنفيذية تختلف عن القرارات التي تصدرها السلطة القضائية ، كما تختلف عن الهيئات الإدارية الاستشارية التي تعطي آراء في حالة استشارتها عكس السلطة المستقلة التي يمكن أن تكون لها اختصاصات قضائية وإدارية ، بالإضافة إلى الآراء الاستشارية التي تقدمها السلطات العامة والخواص والمؤسسات ، كما تمارس بعض السلطات الإدارية المستقلة وظيفة القمع وتراعي الإجراء الوجاهي ، إلا أنها ليست ذات طابع قضائي لأن تشكيلتها لا تتكون من قضاة حتى لو كانت تضم ضمن تشكيلتها عنصر القضاة أعمالا للمعيار العضوي .

وعليه فإن الطابع السلطوي يعني عدم تقديم السلطة الإدارية المستقلة لمجرد آراء و اقتراحات أو توصيات وإنما تصدر قرارات نهائية لها قوة تنفيذية إذ لا تنحصر صلاحياتها في تقديم الآراء

[1]. سعاد عمير ، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في الجزائر – قراءة في أحكام القانون رقم 20 / 05 مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد رقم : 01 ، خنشلة، 2022، ص ص 803 – 804 .

الاستشارية وإنما تمنح أيضا صلاحيات حقيقية كانت ضمن اختصاصات الإدارة التقليدية أي تمتعها بامتيازات السلطة العامة خصوصا مظهر القرارات الإدارية النهائية. [1]

ثانيا/ عدم وضوح الطابع الإداري للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية :

هناك بعض السلطات الإدارية المستقلة التي حدد المشرع طبيعتها الإدارية بشكل صريح ، اذ يؤكد مصطلح إدارية رغبة المشرع في إضفاء الطابع الإداري على هذه السلطات ، فهي إذن إدارية أي تابعة لإدارة الدولة ، لأنها تتصرف باسم الدولة و تشكل عموما جزءا مهما من كيان الدولة ، بغض النظر عن تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أو عدم تمتعها بها ، فإذا كانت السلطة الإدارية لا تتمتع بشخصية معنوية فإنها لا تتوفر على ذمة مالية مستقلة ولو تملك حق التقاضي أو إبرام العقود والاتفاقيات وغيرها من الأثار المترتبة على منح المشرع الشخصية المعنوية طبقا لنص المادة : 50 من القانون المدني الجزائري ، اذ تتحمل الدولة المسؤولية عنها ، غير أنه يمكن للمشرع أن يمنحها بعض عناصر الشخصية المعنوية كالاستقلال المالي وسلطة تعيين المساعدين ، فتكون ميزة الشخصية المعنوية لها محل نقاش ، غير أنه في الجزائر تتمتع غالبية السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، كما أن المشرع الجزائري حدد الطبيعة الإدارية لبعض سلطات الضبط المستقلة (...) ، أما بخصوص الهيئات المستقلة التي لم تحدد طبيعتها الإدارية من قبل المشرع ومنها المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، يرى غالبية الفقه بأن الحل الأمثل هو الدفاع عن فكرة الطابع الإداري لهذه السلطات الجديدة وبالتالي الحاقها بالسلطة التنفيذية وخضوعها لرقابة القاضي الإداري تفاديا لأي تصادم بين هذه السلطات ومبدا الديمقراطية ودولة القانون لذا يمكن البحث عن الطبيعة الإدارية لهذه السلطات وإثباتها بناء على معيارين ، هما:

1/ المعيار الموضوعي :

يستند هذا المعيار على نشاط هذه الهيئات والذي يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع وعليه فإن تصرفاتها التي تأتيها تنفيذا للقانون تعبر عن وجود مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة المعترف بها في القانون الإداري للسلطات الإدارية ، إذ يملك المرصد الوطني صلاحية تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان وذلك تطبيقا للقانون رقم : 20-05 ، إذ لا يختص الوزير الأول في إطار سلطته التنظيمية بتطبيق هذا القانون في هذه النقاط .

[1]. احسن غربي ، المرجع السابق ، ص 159 .

استنادا إلى هذا المعيار يتم إضفاء الطابع الإداري على المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، إذ يعتبر هيئة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية وعليه يتم استبعاد فكرة أنه جهة قضائية أو تشريعية[1]

2/ المعيار العضوي " من ناحية الرقابة القضائية " :

يتم الرجوع في المعيار الشكلي إلى الجهة مصدرة العمل وطبيعة الإجراءات المتبعة في إصداره بصرف النظر عن موضوعها فإذا كان العمل صادرا عن السلطة التشريعية فهو عمل تشريعي ، بينما يعد إداريا إذا كان صادرا عن إحدى الجهات الإدارية .[2]

يخص هذا المعيار المنازعات المتعلقة بقرارات الهيئات المستقلة التي لم تحدد طبيعتها ، إذ يمكن الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة مع استثناء مجلس المنافسة الذي يخضع للقضاء العادي ، غير أنه لا يمكن التعويل عليه بخصوص تحديد الطبيعة الإدارية للمرصد الوطني لكون المشرع لم ينص على منازعات المرصد الوطني ، إذ لم يحدد الجهات القضائية المختصة ، وعليه فان هذا المعيار هو في حد ذاته بحاجة إلى معيار لتفسيره .

وعليه فإن الطابع الإداري للهيئات المستقلة سواء نص المشرع أو لم ينص عليه فإنه و مما لا شك فيه أن هذه الهيئات لها طابع إداري ، على اعتبار أنها وسيلة تم اللجوء إليها لتلبية حاجيات جديدة لا يمكن تلبيتها عن طريق الإدارة التقليدية ، نظرا لما تتميز به هذه المجالات من تعقيد و خصوصية كما أنها تتطلب المرونة والشفافية والسرعة في معالجتها .

أن السلطات الإدارية هي صنف جديد من الإدارة أنشأها المشرع إلى جانب السلطات المركزية والسلطات اللامركزية حيث أصبحت تشكل تنظيما إداريا ثالثا في الدولة ، غير أن وظيفته تختلف عن وظيفة الإدارة التقليدية ، فإذا كانت هذه الأخيرة وظيفتها التسيير فإن السلطات الإدارية المستقلة ليس مهمتها التسيير وإنما الرقابة والضبط فهي ليست مكلفة بأنشطة معينة أو تقديم خدمة معينة وإنما وظيفتها تأطير الأنشطة في قطاع معين ، أو داخل الحياة الاجتماعية ، خصوصا مجال حقوق الإنسان والشفافية و أخلقة الحياة العامة ، و المرصد الوطني هو هيئة إدارية تنتمي لهذه الفئات الأخيرة.[3]

---

[1]. احسن غربي ، المرجع السابق ، ص ص 164، 165 .

[2]. سويسي عباس وعثمان بولرباح ، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة و مالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2017 / 2018، ص17.

[3]. أحسن غربي ، المرجع السابق ، ص 165 .

ثالثا/ تكريس المشرع لطابع استقلالية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على نحو منقوص :

إن منح شخصية معنوية لمرفق عام هدفه إعطاء قدر أكبر من الاستقلالية التي تجعل له هامشا من الحرية يمكنه من تحقيق أهدافه بأكبر فعالية ، فالمؤسسة تحوز وتمارس اختصاصاتها وأعمالها بنوع من الاستقلال المالي والإداري في حدود مبدأ تقسيم العمل في حدود وحدة النظام الإداري في الدول.[1]

تعتبر الاستقلالية في الجزائر عنصر مهم في تكوين السلطات الإدارية المستقلة حيث ضمن المشرع الجزائري الاستقلالية لجميع السلطات من الناحيتين العضوية والوظيفية وركز في كل مرة على مسألة الاستقلال المالي ، لكن بدرجات متفاوتة ، لذا يتعين التطرق للاستقلالية الممنوحة للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من الناحيتين العضوية والوظيفية على ضوء القانون رقم : 20-05 وفي ظل عدم صدور المرسوم التنفيذي الذي يتضمن تحديد كيفية تنظيم المرصد الوطني وسيره .

1/ الاستقلالية من الناحية العضوية :

تتجلى مظاهر الاستقلالية من الناحية العضوية في اعتماد المشرع على تشكيلة جماعية بدلا من التسيير الفردي للهيئة ، مع التركيز على التعدد ، التخصص ، الحياد ومظهر تحديد جهة التعيين و الاقتراح والفصل بينهما ، كما تظهر الاستقلالية العضوية من حيث النظام القانوني للأعضاء مثل تحديد العهدة ومدى قابليتها للتجديد أو عدم قابليتها للتجديد والنص على حالات التنافي وإجراء الامتناع وعدم قابلية العضو للعزل .

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم : 20-05 نجد أن المشرع كرس بعض هذه المظاهر للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و أغفل النص على البعض منها.[2]

أ/ من حيث التشكيلة :

---

[1]. سارة بن يطو، المؤسسة العمومية بين الاستقلالية والوصاية في التشريع الجزائري ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017 / 2018 ، ص25 .

[2]. أحسن غربي ، المرجع السابق ، ص ص166 - 167 .

لا يكفي أخذ المشرع بالتشكيلة الجماعية لضمان استقلالية السلطات الإدارية المستقلة ، وحتى تتمكن السلطات الإدارية المستقلة من ضمان استقلاليتها يتعين أن تتوفر في تشكيلتها عناصر التعدد ، التخصص ، الحياد ، اذ نص المشرع في المادة : 11 من القانون رقم : 20 – 05 على عنصر التعدد والكفاءة والحياد ضمن تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية حيث يضم المرصد 16 عضوا يمثلون ثماني جهات وهي : رئيس الجمهورية ، المجلس الأعلى للغة العربية ، المحافظة السامية للأمازيغية ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، سلطة ضبط السمعي البصري والجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد الوطني ، اذ يشترط في الأعضاء الستة (06) الذين يختارهم رئيس الجمهورية أن يكونوا من بين الكفاءات الوطنية دون تحديد معايير للكفاءة ودون أن يمتد هذا الشرط لباقي الأعضاء ومجموعهم 10 أعضاء ، اذ كان يتعين على المشرع حصر مجال الكفاءات في مجال حقوق الإنسان أو توسيعها لتشمل العلماء البارزين وخبراء حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم تماشيا مع مبادئ باريس التوجيهية بخصوص إدراج فئه العلماء والخبراء في مجال حقوق الإنسان ضمن التشكيلات التمثيلية للهيئات المعنية بحقوق الإنسان ، كما حصر المشرع ممثلي الجمعيات في الجمعيات التي تكون ناشطة في مجال الرقابة من التمييز وخطاب الكراهية دون غيرها من الجمعيات.

لم يشترط المشرع الخبرة المهنية والتخصص في أغلب أعضاء المرصد الوطني ، كما لم يبين طبيعة ممثلي الهيئات الاستشارية وسلطات الضبط ، هل هم أعضاء أم مستخدمين مثل سلطة ضبط السمعي البصري ، هل الممثل عنها عضو بسلطة الضبط أم من مستخدميها ، كما أنه في حال تعدد الجمعيات الناشطة في مجال عمل المرصد لم يبين المشرع كيفية اختيار الأعضاء لتمثيل الجمعيات .

بخصوص ممثلي القطاعات الوزارية وقيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني الذين يحضرون أشغال المرصد لا يمكن اعتبارهم أعضاء ضمن تشكيلة المرصد ، إذ حضورهم يكون استشاري فقط و يتم اقتراحهم من قبل السلطات التي يتبعونها شريطة أن تتوافر فيهم صفة الوظيفة العليا.[1]

ب/ من حيث طريقة الاختيار والتعيين :

التعيين إجراء إداري تتخذه الجهة المختصة يتم بمقتضاه إسناد وظيفة عامة الواردة في الملاك الخاص بوظائف الدولة إلى شخص معين .

وعرف أيضا أنه إجراء أساسي لإضفاء طابع الاستقرار والديمومة على المنصب الإداري ، كعناصر ضرورية لإثبات الانتماء إلى الوظيفة العمومية ، واكتساب الصفة كما أنها مرتبطة ارتباطا

[1]. احسن غربي ، المرجع نفسه .

وثيقا بمبدأ استمرارية المرفق العام ، وأكد المشرع الجزائري بأن كل تعيين في وظيفة لدى المؤسسات والإدارات العمومية يجب أن يؤدي إلى شغل وظيفة شاغرة بصفة قانونية.[1]

إذا كانت جهة التعيين واحدة وهي رئيس الجمهورية ، اذ نصت المادة : 11 من القانون 20- 05 على تعيين الأعضاء ومجموعهم ستة عشر (16) عضوا بموجب مرسوم رئاسي ، فإنه قد تعددت جهات الاختيار وتنوعت بين ثماني (08) جهات وذلك على النحو التالي :

_ رئيس الجمهورية يختار ستة (06) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية .

_ يختار المجلس الأعلى للغة العربية عضوا ممثلا عنه ضمن تشكيلة المرصد الوطني .

_ تختار المحافظة السامية للأمازيغية عضوا ممثلا عنها ضمن تشكيلة المرصد الوطني .

_ يختار المجلس الوطني لحقوق الإنسان عضوا ممثلا عنه ضمن تشكيلة المرصد الوطني .

_ تختار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عضوا ممثلا عنها ضمن تشكيلة المرصد الوطني .

_ يختار المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عضوا ممثلا عنه ضمن تشكيلة المرصد الوطني .

_ تختار سلطة ضبط السمعي البصري عضوا ممثلا عنها ضمن تشكيلة المرصد الوطني .

_ تقترح الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد الوطني أربعة (04) أعضاء من الأشخاص المنتمين إليها ، إذ يشترط انتمائهم إلى الجمعيات المعنية ، وعليه لا يمكن اقتراح ممثلين للجمعيات من خارج أعضاء الجمعيات التي تنشط في مجال تدخل المرصد الوطني .

_ بخصوص رئيس المرصد ، فهو منتخب من بين الأعضاء الستة عشر (16) الذين يتكون منهم المرصد الوطني ، إذ يقوم الأعضاء بمجرد تنصيبهم بانتخاب رئيس للمرصد دون أن يحدد المشرع طريقة معينة لانتخاب الرئيس ، إذ تعد فرصة للنظام الداخلي لتحديد طريقة الترشح والتصويت لاختيار الرئيس من قبل أعضاء المرصد الوطني.[2]

ج/ نظام العهدة :

نصت المادة : 11 من القانون رقم : 20 – 05 على عهدة أعضاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حيث حددها المشرع بخمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وعليه يمكن تعيين العضو لعهدتين فقط ، إذ لا يمكن لأي عضو قضى أكثر من عشر (10) سنوات ضمن

---

[1]. أجبلي حادة و أيت عيسى صورايا ، النظام القانوني للتعيين في الوظيفة العمومية وفقا للتشريع الجزائري ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص القانون العام الداخلي ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2015 / 2016 ، ص34 .

[2].المادة 11 من القانون رقم : 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية المؤرخ في : 05 رمضان 1441 الموافق ل : 28 أفريل سنة 2000.

تشكيلة المرصد الوطني ، غير أنه كان من الأفضل لو نص المشرع على عهدة واحدة غير قابلة للتجديد مع إمكانية رفعها لمدة ستة (06) سنوات حتى يتفادى الأعضاء ضغط التجديد.[1]

د/ حالات التنافي :

خلافا للنظام البرلماني الذي يقوم على مبدأ الفصل المرن بين السلطات والذي يعتبر الجمع بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية من بين أهم مظاهره ، يرتكز النظام الرئاسي على الفصل المطلق بين السلطات ، ومن ثم لا يعرف مثل هذا الجمع بين الوظائف فأعضاء السلطة التنفيذية لا يمكنهم الانتماء إلى البرلمان والنواب لا يحق لهم تقلد مناصب وزارية مثلا. [2]

تقتصر حالات التنافي على رئيس المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية دون باقي الأعضاء حيث نصت المادة : 11 من القانون رقم : 20 – 05 على تنافي عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية وطنية أو محلية كما تتنافى مع كل وظيفة إدارية أو حكومية وتتنافى أيضا مع كل نشاط مهني مثل المحاماة ، التوثيق ، المحضر القضائي ، محافظ البيع بالمزايدة ، الوكيل المتصرف القضائي ، الأطباء ، المهندسين ، الخبراء المحاسبين ...

وعليه أخذ المشرع بالتنافي الجزئي إذ لم يطبق التنافي الكلي حيث اقتصرت حالات التنافي على الرئيس دون الأعضاء ، كما اقتصرت على العهدة الانتخابية أو الوظائف أو المهن الحرة دون أن تمتد إلى امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات خصوصا المؤسسات الإعلامية ودون أن تمتد حالات التنافي إلى أصول وفروع العضو ، أو تمتد إلى السنتين الموليتين لانقضاء العضوية .

ه/ إجراء الامتناع :

يعتبر إجراء الامتناع أحد المظاهر المجسدة للاستقلالية العضوية ، إذ يضمن هذا الإجراء إلى جانب التنافي حياد السلطة الإدارية المستقلة في ممارسة وظائفها ، إذ يقصد بإجراء الامتناع منع بعض أعضاء السلطة من المشاركة في المداولات نظرا لوضعهم الشخصي تجاه المؤسسة التي تكون محل متابعة ومراقبة من قبل السلطة الإدارية المستقلة ، ولم يكرس المشرع الجزائري في القانون 20 – 05 إجراء الامتناع ، إذ لم ينص أصلا على قواعد سير مداولات المرصد الوطني وإنما أحال إلى التنظيم

---

[1]. المادة 11 من القانون رقم : 20–05 .

[2]. عمار عباس ، عنوان توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات ، مجلة المجلس الدستوري، العدد : 05 ، معسكر، سنة : 2015 ، ص35 – 36.

كيفية سير المرصد الوطني ، وفي ظل عدم صدور المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تنظيم وسير المرصد لا يمكن الجزم بوجود أو عدم وجود إجراء الامتناع.[1]

و/ عدم القابلية للعزل :

لم يكرس المشرع الجزائري في القانون : 20 – 05 عدم قابلية العضو للعزل ، كما لم ينص على إمكانية إقالة العضو ، إذ نرى بأن عدم النص على إقالة العضو واستبعاده بمثابة ضمانة لعدم قابلية العضو للعزل إذ يبقى العضو ممارسا لمهامه إلى نهاية العهدة ، غير أن هذا القول لا يسري على العضو الذي يكون محلا للعقوبة الجزائية خصوصا السالبة للحرية ، كما يخضع رئيس المرصد للعزل من الرئاسة إذا كان ضمن حالة من حالات التنافي المقررة في المادة : 11 من القانون رقم : 20 – 05.[2]

2/ الاستقلالية من الناحية الوظيفية :

ان السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع فقط بالاستقلال العضوي الذي يترجم من خلال تركيبها والنظام الذي تخضع له ، وإنما تتمتع بالاستقلال الوظيفي في ممارسة مهامها فهي لا تتلقى أية تعليمات أو توجيهات قبل ممارسة اختصاصاتها من الحكومة ولا من البرلمان الذي يكتفي بتحديد إطار تدخلها من خلال النص المنشئ لها.[3]

تتمثل مظاهر الاستقلالية من الناحية الوظيفية في الاستقلال القانوني وذلك من خلال حرية السلطة الإدارية المستقلة في وضع نظامها الداخلي والمصادقة عليه دون اشتراك جهة أخرى أو دون تدخلها في وضع النظام ، الاستقلال الإداري من خلال امتلاك السلطة الإدارية المستقلة لجهاز إداري مستقل عن الإدارة التقليدية بوضعه تحت تصرفها حيث يعتبر رئيس السلطة الرئيس الإداري والأمر بالصرف وغيرها من الصلاحيات الإدارية ، و كما يمتد الاستقلال الإداري للسلطات الإدارية المستقلة إلى عدم خضوعها لأي مظهر من مظاهر الرقابة الإدارية التي تخضع لها الإدارة التقليدية سواء مظاهر الرقابة الرئاسية لعدم اتباعها السلطات الإدارية للوزارة سلميا أو مظاهر رقابة الوصاية لكون الوزارة ليست جهة وصاية على هذه السلطات ، و الاستقلال المالي حيث تملك أغلب السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ذمة مالية مستقلة كما أن هناك مظاهر غير حاسمة باستقلالية السلطات من الناحية الوظيفية

---

[1]. احسن غربي ، المرجع السابق ، ص ص168– 169.

[2]. أحسن غربي ، المرجع السابق ، صفحة : 169 .

[3]. علال هشام و مكي أبو بكر ، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة : 2019 / 2020، ص45.

مثل تحرر السلطة الإدارية المستقلة من إعداد حصيلة أو تقرير سنوي أو سداسي أو ثلاثي ومنحها صلاحيات بموجب نص دستوري أو قانوني بدلا من النص التنظيمي ، و بالرجوع إلى القانون رقم : 20-05 نجد أن المشرع منح المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بعض هذه المظاهر في حين سكت النص عن بعضها .[1]

أ/الاستقلال القانوني :

نصت المادة : 15 من القانون رقم : 20 - 05 على حرية المرصد الوطني في وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه دون تدخل جهة إدارية أخرى في فرض النظام الداخلي أو دون إشراك جهة أخرى في إعداده ، كما يملك المرصد صلاحية المصادقة على النظام الداخلي ودون تدخل من أي جهة إدارية أخرى ، إذ لا يشترط المشرع ضرورة موافقة جهة إدارية عليا على النظام الداخلي الذي أعده المرصد الوطني ، غير أن المشرع قيد مجالات النظام الداخلي عن طريق إخراج قواعد تنظيم المرصد وقواعد سيره من مجال النظام الداخلي الذي يعده المرصد الوطني ومنحه للتنظيم الذي يصدره الوزير الأول طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة : 09 من القانون : 20 - 05 كما أخرج المشرع من مجال النظام الداخلي للمرصد مسألة أجور وتعويضات الأعضاء لأنها تحدد عن طريق التنظيم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة : 11 من القانون 20 - 05 .

وعليه يمكن إدراج ضمن النظام الداخلي ، القواعد التي تحدد حقوق وواجبات الأعضاء ، القواعد المطبقة على مستخدمي المرصد الوطني وسلم أجورهم على اعتبار أن المشرع لم ينص على صدور مرسوم بخصوصها ، كيفية نشر واطلاع الرأي العام على محتوى التقرير السنوي الذي يرفعه المرصد الوطني لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة : 14 من القانون 20 -05 ، كما يتضمن النظام الداخلي كيفية استدعاء الأعضاء وجدول الأعمال ، وكيفيات انتخاب رئيس المرصد الوطني وغيرها من القواعد التي تتعلق باجتماعات المرصد.[2]

ب/ الاستقلال الإداري :

يظهر استقلال السلطات الإدارية المستقلة من هذا الجانب نتيجة كون البعض منها هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم كما أن تنظيم وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس الهيئة من السلطات المستقلة وتطبيقا لهذه الأحكام نذكر على سبيل المثال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.[3]

---

1. احسن غربي ، المرجع السابق ، ص ص169 - 170 .
2. أحسن غربي ، المرجع نفسه .
3. علال هشام ومكي أبو بكر ، المرجع السابق ، صفحة : 46.

نص القانون رقم : 20 -05 في المادة : 09 منه على تمتع المرصد الوطني بالشخصية المعنوية والتي من آثارها الاستقلال الإداري ، غير أنه أكد إلى جانب الشخصية المعنوية على الاستقلال الإداري من خلال عبارة " **الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري** " اذ يتضمن الاستقلال الإداري كيفية تنظيم المرصد الوطني وقواعد سيره بالإضافة إلى مسالة عدم خضوع أعمال المرصد الوطني للرقابة الإدارية .

_ تنظيم وسير المرصد الوطني :

لم ينص المشرع في القانون رقم : 20 – 05 على الجهاز الإداري الذي يتكون منه المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ولم يحدد أيضا الاختصاصات الإدارية لرئيس المركز ، كما لم يحدد المشرع القواعد التي تحكم مداولات المرصد الوطني خصوصا من حيث النصاب وترجيح صوت الرئيس في حال تساوي الأصوات وغيرها من القواعد ، وإنما اكتفى المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة : 09 بالإحالة إلى التنظيم لتحديد مسألة كيفية تنظيم المرصد و سيره ، وفي ظل عدم صدور المرسوم الذي يحكم هذا الموضوع لا يمكننا معالجة هذه النقطة .

غير أنه نص المشرع في المادة : 12 على حضور ممثلي العديد من القطاعات والهيئات أشغال المرصد الوطني بصوت استشاري فقط وهذه الهيئات والقطاعات هي : وزارة الشؤون الخارجية ، وزارة الداخلية ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، وزارة التربية الوطنية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وزارة التكوين والتعليم المهنيين ، وزارة الثقافة ، وزارة الشباب والرياضة ، وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وزارة التضامن الوطني ، وزارة الاتصال ، وزارة العمل والتشغيل ، قيادة الدرك الوطني ، والمديرية العامة للأمن الوطني .

في إطار توسيع نطاق الاستشارة يمكن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية توجيه الدعوة لممثلي الإدارة العمومية والمؤسسات العمومية أو الخاصة أو كل شخص مؤهل يمكنه تقديم المساعدة للمرصد في أداء مهامه ، وحضور هذه الأشخاص أشغال المرصد الوطني يكون بصفة استشارية ، إذ لا يمكن مشاركتهم في التصويت على قرارات المرصد الوطني.[1]

_ عدم خضوع تصرفات المرصد الوطني للرقابة الإدارية :

لا تخضع قرارات وآراء المرصد الوطني للرقابة الإدارية ، إذ لا يمكن فرض مظاهر الرقابة الرئاسية القبلية والبعدية على أعمال المرصد مثل السحب ، الحلول والإلغاء والتصديق والتعديل وتوجيه التعليمات والأوامر ، كما لا يمكن فرض مظاهر الرقابة الوصاية على تصرفات المرصد الوطني .

[1]. احسن غربي ، المرجع السابق ، صفحة : 171.

إذا كان المشرع لم ينص في القانون رقم : 20 – 05 على الطعن الإداري ضد تصرفات المرصد الوطني بما يضمن تكريس استقلالية إدارية حقيقية للمرصد ، فانه لم ينص أيضا على الطعن القضائي ضد تصرفات المرصد الوطني ، ولم يحدد الجهة القضائية المختصة وآجال الطعن ، إلا أن هذا لا يعني تحصن تصرفات المرصد ضد الرقابة القضائية ، و ينص المبدأ الدستوري على خضوع قرارات السلطات الإدارية لرقابة القضاء ، إذ بالرجوع إلى أحكام المادة : 09 من القانون العضوي رقم : 98 – 09 المعدل والمتمم والمادتين: 829 و 901 من القانون رقم : 08 – 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن الجهة القضائية المختصة بالطعن في تصرفاته هي مجلس الدولة ويرفع الطعن خلال أربعة (4) أشهر .

نصت المادة : 09 من القانون رقم : 20 – 05 على تبعية المركز لرئيس الجمهورية حيث يوضع المركز لدى رئيس الجمهورية ، وهذه الصورة تكررت بخصوص العديد من السلطات الإدارية المستقلة ، غير أن النص على وضع المرصد الوطني لدى رئيس الجمهورية لا يقصد به التبعية الإدارية المعروفة في القانون الإداري بالرقابة الإدارية الرئاسية أو رقابة الوصاية وإنما هي مجرد تبعية شكلية لا غير من الجهة التي توضع لديها الهيئة دون منح الحق لهذه الجهة بممارسة الرقابة الرئاسية و الوصائية على الهيئة ، غير أن هذا لا يمنع المشرع من النص على رفع الهيئة لتقرير سنوي أو حصيلة للجهة التي توضع لديها ، وهو ما نصت عليه المادة : 14 من القانون رقم : 20 – 05 حيث تضمنت النص على رفع المرصد الوطني تقريرا سنويا يتضمن تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، كما يتضمن التقرير مجمل الاقتراحات والتوصيات التي يراها المرصد الوطني مناسبة للوقاية من الظاهرة ويرفع التقرير للجهة التي يوضع المرصد لديها وهي رئيس الجمهورية ، ويتولى المرصد نشر التقرير واطلاع الرأي العام على محتواه.[1]

ج/ الاستقلال المالي :

يقصد بالاستقلال المالي ، امتلاك السلطات الإدارية المستقلة لذمة مالية مستقلة بعيدا عن الإعانات التي تقدمها الدولة قصد تغطية مصاريفها ، فمن بين هذه الهيئات التي اعترف لها المشرع بالاستقلال المالي ، نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهذا بموجب المرسوم التشريعي رقم : 93 – 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في المادة : 20 منه.[2]

---

[1]. احسن غربي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 171 – 172 .

[2]. شرع قدور ، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة ، أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون العام الاقتصادي ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية ، 2019 / 2020، صفحة 70.

نص المشرع في المادة : 09 من القانون رقم : 20 – 05 على تمتع المرصد الوطني بالشخصية المعنوية والتي من آثارها الاستقلال المالي ، غير أنه أكد إلى جانب الشخصية المعنوية على الاستقلال المالي من خلال عبارة " **الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري** " ما يعني أن المرصد الوطني له ذمة مالية مستقلة حيث تسجل ميزانية المرصد الوطني في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع المعمول به ، كما يخضع المرصد الوطني للرقابة على المال العام التي يمارسها مجلس المحاسبة .

_ **تحمل المرصد للمسؤولية :** يتحمل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجهزة الإدارية التابعة له والأنشطة التي يقوم بها المرصد .

_ **الذمة المالية للمرصد الوطني :** يقصد بالذمة المالية للمرصد الوطني أن يسحب من ميزانية الدولة كل أو جزء من إيرادات أو نفقات المرصد الوطني ، لتشكل ذمة مالية مستقلة خاصة بالمرصد الوطني والتي تتشكل من المنقولات والعقارات التي تم تخصيصها للمرصد وأن يترك له حرية التصرف في هذه الميزانية الخاصة به مع الخضوع لأحكام الرقابة على المال العام .

_ **حق التقاضي :** تمنح الشخصية المعنوية للمرصد الوطني أهلية التقاضي باسم الدولة سواء كمدعي أو مدعى عليه و يمثل المرصد الوطني أمام القضاء من قبل رئيسه .

_ **قبول الهبات :** باعتبار أن المرصد الوطني يتمتع بالشخصية المعنوية فيمكنه قبول الهبات بنفسه دون حاجة إلى تدخل جهة إدارية عليا لقبول الهبات نيابة عنه .

_ **أهلية التعاقد :** يملك المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية أهلية إبرام العقود والاتفاقيات مع الهيئات الأخرى على الصعيدين الداخلي والدولي .

كما تم تدعيم استقلالية المرصد الوطني من خلال خاصية تنوع الصلاحيات ، حيث تتنوع صلاحياته بين إبداء الرأي والتوصيات فيكون كجهة استشارية فاعلة وخصوصا إبداء الرأي حول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، وحول كل مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية و سلطة التنظيم والسلطة الرقابية وهنا يكون المرصد أمام صلاحيات أصيلة وليست استشارية ، وسلطة إخطار الجهات الإدارية والقضائية كلما عاين أفعالا تشكل تمييزا أو خطابا للكراهية .

و تدعيما لاستقلالية المرصد الوطني نص المشرع في المادة : 13 على واجب التحفظ والسر المهني إذ يشمل التحفظ والسر المهني الرئيس والأعضاء ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، كما نص المشرع على استفادة الأعضاء من الحماية ضد التهديد والعنف والإهانة وتكريس الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد. [1]

المطلب الثاني: دور المرصد الوطني في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

[1]. أحسن غربي ، المرجع السابق ، ص ص 172 –173 .

لقد ظهرت إرادة المشرع الجزائري في الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية عند استحداثها للمرصد الوطني بموجب القسم الثاني بعنوان " المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية " من القانون رقم : 20-05 وهو مظهر من مظاهر تفوق القانون الجزائري على نظيره الإماراتي – في التشريع المقارن – من حيث الآليات المسخرة في هذا المجال ، ويعد هذا المرصد وفقا لأحكام المادة : 09 – كما تمت الإشارة إليها من ذي قبل – هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية و الإدارية.[1]

كما حددت المادة العاشرة من القانون رقم : 20-05 مهام المرصد ، حيث يتولى رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلها والبحث عن أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها وفي سبيل تحقيق ذلك يقوم المرصد بعديد المهام. [2]

الفرع الأول : الاختصاصات الأصيلة للمرصد الوطني لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية :

يقوم هذا المرصد برصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابهما ، واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها لا سيما :

_ اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، ولقد سبق وأن أشرنا إليها ضمن الأحكام العامة التي تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب المادة : 05 من القانون رقم : 20 – 05 تحت عنوان المبادئ العامة ، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.

_ الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وأخطار الجهات المعنية بذلك :

* تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه ، والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
* تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسالة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية .
* التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها .
* تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان .
* وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثارهما على المجتمع .

---

[1]. تريعة نوارة ، مكافحة التمييز و خطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريعين الجزائري والإماراتي – دراسة مقارنة– مجلة دراسات وأبعاد ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد : 13 ، العدد 04 ، سنة : 2021 ، صفحة : 46 .

[2]. سعاد عمير، المرجع السابق ، صفحة : 804 .

* جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية .
* تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية .
* تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية أو هيئة أو مصلحة و كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه التي يتعين عليها الرد على مراسلاته في اجل أقصاه 30 يوما .

و أننا نعتقد أنه في ظل غموض مصطلح الكراهية خلاف التحريض على العنف والتحريض على التمييز الذي ربما قد يؤدي غموضه إلى تفسيره تفسيرات واسعة يرتب ذلك فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير ، لذلك نرى ضرورة مواجهة الدولة لهذه الصورة في صور التحريض بعيدة عن طريق العقاب الجنائي وأقرب إلى المواجهة التوعوية والاجتماعية التي تهدف إلى الرفض الاجتماعي لهذه الخطابات ، وإذ نعتقد مجددا أن الحماية الوقائية التي وضعها المشرع الجزائري لها من الإيجابيات في ذلك.[1]

الفرع الثاني : الاختصاص المشترك للمرصد الوطني لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية مع باقي أجهزة الدولة الأخرى .

الملفت للنظر أن الصلاحيات الواسعة التي جاءت عامة نوعا ما لا ينفرد بها المرصد الوطني لوحده ، وإنما يشترك في القيام بها مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني وحتى الجهات القضائية ذات الصلة ، وقد نصت المادة : 05 من ذات القانون على أن " الدولة هي التي تتولى وضع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف " في حين أن المرصد ، وفقا للنصوص السابقة ، يتولى مهام الاقتراح والتقييم في هذا الخصوص كما نصت المادة : 07 من نفس القانون على " إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية "

وفيما يتعلق بوضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثارهم على المجتمع ، المنصوص عليها في الفقرة 07 من المادة : 10 سابقة الذكر فيشترك المرصد في القيام بهذه المهمة مع وسائل الإعلام ، وفقا لنص المادة : 08 من نفس القانون ، والتي أوجب عليها : " أن تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية) ، كما نصت المادة : 06 من ذات القانون أيضا على دور الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية في القيام بهذه المهمة من خلال جملة من الأمور ، من وضع برامج تعليمية

[1]. قاسمي سمير ، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20 – 05 والاتفاقيات الدولية ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، العدد 05 ، سنة 2021 ، ص ص161 – 162 .

وتكوينية للتحسيس والتوعية وتكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر وكذا ترقية التعاون المؤسساتي .

وفي نفس السياق ، نقترح بدورنا أن يتم تفعيل دور الجامعات بالتعاون مع المرصد في القيام بمهام " إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية " ، حيث تتيح الجامعات عبر مختبراتها وفرق البحث العلمي التابعة لها أو عن طريق الملتقيات العلمية التي تنظمها ، فرصة مواتية لبناء شراكة بحثية مثالية لدراسة هذه الظاهرة ، وتشخيص أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها وآليات مكافحتها.[1]

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للأعمال الصادرة عن المرصد الوطني :

طبقا للمادة : 10 من القانون 20 – 05 فإن المرصد الوطني لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية يقوم بعديد الأعمال القانونية التي يمكن تقسيمها إلى أعمال قانونية منتجة لآثارها القانونية المباشرة وغير المباشرة ألا وهو القرار الإداري الصادر عنه كسلطه إدارية مستقلة حيث يحمل هذا القرار طابعا جزائيا وقائيا إداريا ، لأن مهمة المرصد هنا تكمن في عملية ضبط الأنشطة والسلوكيات المتعارضة مع أحكام القانون رقم : 20 – 05 .

إذا فالجزاءات الإدارية التي قد يصدرها المرصد الوطني والتي تأتي في شكل قرار إداري متميز بنفس ميزات القرار الإداري الصادر عن الهيئة الإدارية التقليدية ، فهو آت لا محالة من هيئة إدارية ذات سلطة و مجسدة للسيادة و بإرادتها المنفردة ، وفي هذا تأكيد على الطابع السلطوي للهيئة المصدرة للقرار الإداري ومن هنا أيضا يمكن القول بأنه مؤكد النفاذ دون الحاجة إلى اللجوء المسبق للقضاء الإداري المختص .

حيث تنص المادة : 09 من القانون العضوي رقم : 11 – 13 المؤرخ في : 26 جويلية 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم : 98 – 01 : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى :

الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "

وهو نفس الاختصاص الذي نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : 08 – 09

[1]. الأزهر لعبيدي ، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري " قراءة في القانون رقم 20 –05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان " ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد : 01 ، الجزائر، 2020 ، ص ص 52 – 53 .

وباعتبار أن المرصد الوطني هو بمثابة هيئة إدارية وطنية ومستقلة و إعمالا لنص تلك المادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جهة أخرى ، فإن مخاصمة القرارات الصادرة عنه إنما يؤول الاختصاص القضائي الولائي للبث فيها إلى مجلس الدولة ، كقاضي أول درجة بطبيعة الحال .
وجدير بالذكر أيضا أن القانون رقم 20 – 05 قد أورد في نص المادة : 10 السالفة الذكر، بعضا من الاختصاصات القانونية الاستشارية من خلال التعاون المؤسساتي فيما بين المرصد الوطني لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية وباقي هيئات الدولة الأخرى ، وذلك بهدف تحسين المهام المنوطة بها وبالتالي فلا يمكن مخاصمة مثل هذه الآراء والاستشارات ... أمام القضاء الإداري بسبب عدم توفرها لخصائص كخصائص القرار الإداري .

المطلب الثالث: آليات تفعيل دور المرصد الوطني للحد من التمييز وخطاب الكراهية .

يمثل نص المادة : 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وسيلة قانونية لمنع إساءة استعمال حق أو حرية الشخص بطريقة تتنافى مع القيم والأسس التي تقوم عليها الاتفاقية الأوروبية ، حيث ورد في المادة : 17 ما يلي : " لا يجوز اخذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بالتفسير على أنه يقر لدولة أو لجماعة أو لفرد أي حق في الانخراط في نشاط أو في القيام بعمل بهدف هدم الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية أو الذهاب بالحد من هذه الحقوق والحريات إلى أوسع من المنصوص عليه في هذه الاتفاقية "

والواضح أن نص المادة : 17 ينطبق على فئتين ، مختلفتين فمن جهة ، يمكن استخدامه لمنع دولة طرف في الاتفاقية من الاستناد على بند يؤدي إلى هدم الحقوق والحريات ، ومن جهة أخرى يمنع أي فرد أو مجموعة من الأفراد من الاعتماد على الاتفاقية للقيام بأنشطة تهدد الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية ، ولا سيما قيم التسامح والسلام الاجتماعي وعدم التمييز والكرامة ومكافحة العنصرية.[1]

ومن جهة أخرى فقد استندت المحكمة على القيود المفروضة على حرية التعبير بموجب المادة : 10/ 2 حيث استخدمت هذه الطريقة في المقام الأول من قبل المحكمة في حالات الخطابات التحريضية على الكراهية العنصرية التي لا تتضمن إنكار المحرقة الهولوكوست ويتعلق بالية فحص تقليدية ، تنطلق من أن التعابير المصرح بها تستفيد مسبقا من الحماية المقررة لحرية التعبير المذكورة في المادة

[1]. بوجلال صلاح الدين ، مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير و مكافحة خطاب الكراهية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية والاقتصادية، العدد : 01 ، سطيف، 2020 ، ص ص284 – 285.

: 10/ 1 من الاتفاقية الأوروبية ، غير أنه من الممكن أن تندرج تلك التعابير ضمن القيود المفروضة على حرية التعبير المنصوص عليها في المادة : 10/ 2 من ذات الاتفاقية.[1]

الفرع الأول : مدى تقيد المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية مع النظام القانوني للدولة.

يعتبر النظام القانوني السائد في الدولة أساس كل الأعمال الإدارية بحيث لا يجب تجاوز هذه النظم تحت طائلة الوقوع في التعسف في استعمال السلطة و عيوب عدم المشروعية ، وتختلف هذه النصوص القانونية بطبيعتها من مكتوبة إلى غير مكتوبه ولكن يبقى الدستور الوثيقة الأعلى والأسمى في الدولة ، كما يجب أن يتحدد نطاق عمل الإدارة العامة بكافة هياكلها إلى النظام التشريعي الذي يعتبر امتدادا عن الدستور المحدد المبادئ العامة والأساسية .

ونشير من زاوية أخرى بأن المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية أو بمناسبة أداء وظائفه الإدارية فانه ملزم بالتقيد التام بمقتضى النص القانوني رقم : 20- 05 والنظام الدستوري الذي ينص على حماية الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية وبالتالي تكريس ضمانة الرقابة القضائية لمجلس الدولة على أعمال هذه الهيئة بهدف ضمان مبدأ المشروعية فهو ليس ببعيد عن الإدارات العمومية الأخرى فمهمته في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية هي مجرد مهمة تكليفية وليست تشريفيه .

كما يناط بأعضاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية التقييد التام بأحكام الدستور ونصوصه ومن ذلك نذكر نص المادة : 35 من التعديل الدستوري الأخير إذ تنص على : " تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات ... " ، وتنص المادة : 52 من الدستور على أن حرية التعبير مضمونة إلى جانب الحريات الأخرى كحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي شريطة أن تمارسان بعد التصريح بهما ، كما تنص المادة : 54 على ان : " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والإلكترونية مضمونة " والعديد من الحقوق والحريات الأخرى .

وبالتالي فإن حرية التعبير ما لم تتوافق مع جريمة التمييز وخطاب الكراهية الماسة بفكرة النظام العام والوحدة والسيادة الوطنيتين والحقوق والحريات المكرسة لباقي فئات المجتمع فهي مسموحة بها و في الإطار التشريعي و التنظيمي .

الفرع الثاني : حرية الرأي والتعبير وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية.

إن الحماية كضمانة من الضمانات الأساسية لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على المستوى الدولي أو بالنص عليها في النصوص والمواثيق الدولية ، وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على الحق في حرية الرأي والتعبير من خلال المادة : 19 والتي تقضي بما يلي : " لكل شخص

[1]. بوجلال صلاح الدين ، المرجع السابق ، صفحة : 288.

الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية "

كما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 19 : في الفقرتين الأولى والثانية :

_ لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة .

_ لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها إلى اخرجن دون اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها ، ومعنى ذلك أن يمارس الشخص حقه في حرية الرأي والتعبير مستندا في ذلك إلى وجود : **حماية تشريعية .**

وكما ضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة : 21 الحق في حرية التجمع السلمي ونصت المادة :22 على أنه لكل فرد حرية تكوين الجمعيات بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه ، وجاء في المادة 10 : من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة (أ) : " لكل شخص الحق في حرية التعبير ، ويشمل حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار " .

وجاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة : 13 في الفقرة (أ) : "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، دونما اعتبار للحدود سواء كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها " ، كما نصت الاتفاقية الدولية للطفل في المادة : 13 على الحق في حرية التعبير : " يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها

... " ، وجاء في المادة : 32 الفقرة (أ) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان : " يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير ، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية " ، وفي المادة : 09 من الميثاق الإفريقي في الفقرة (ب) : " يحق لكل إنسان ان يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح " .

إن مجال نطاق الحماية المقررة لحرية التعبير هو ما كررته مرارا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتباره يشكل أحد أهم الأسس لقيام المجتمع الديمقراطي ، وحماية هذه الحلقة لا تتعلق فقط بالمعلومات والأفكار التي يتم تلقيها باستحسان ... ".

ان القرينة في قضايا الرأي والتعبير تكون لحماية هذا الحق ، وبالتالي إذا تعلقت المسألة بتقييد حرية التعبير فإن القرينة تكون دائما لمصلحة حماية الرأي والتعبير ، ويجب إعطاء الحق في التعبير قيمة أساسية بحيث لا يجوز هدم هذه القرينة أو التنازل عنها و إلا فلا معنى من اعتبار الحق في التعبير

حق دستوري أساسي ، ولكن حرية التعبير والرأي ليست حقا مطلقا ، حيث **يسلم ويتبرأ ويدين** كل من القانون الدولي ومعظم الدساتير الوطنية بكونه يجوز فرض قيود محدودة على هذا الحق لضمان المصالح العامة أو الخاصة الأساسية.[1]

وكما أشرنا آنفا فإن الدستور هو المصدر الأساسي للحقوق والحريات الأساسية والمبادئ الأساسية والعامة للقانون والتشريع داخل الدولة ، و إعمالا لنص المادة : 154 منه و التي تؤكد على سمو المعاهدة الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب ما ورد في وثيقة الدستور ، فإن هذه المعاهدات تسمو القانون ، وامتدادا لهذه المادة فإنها تسمو كل ما يدنو القانون درجة في السلم التدرجي الهرمي للنظام القانوني في الدولة ، وزيادة على ما سبق فإن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية فإنما يستمد شرعية أعماله من القانون الخاضع للدستور الذي نص على حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات في بابه الثاني ، وهذا لا يعني أن تكون حرية الرأي و التعبير مطيه للمساس بأمن الدولة و الحريات العامة للغير وكرامة الإنسان والنظام العام والوحدة الوطنية ومكونات الدولة ورموزها الوطنية...

الفرع الثالث : مدى استجابة آلية المرصد الوطني لمبادئ باريس التوجيهية :

أولا/ التعريف بمبادئ باريس التوجيهية :

تعرف مبادئ باريس على أنها عبارة عن مجموعة من المعايير الدولية التي تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهذه المبادئ التي تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، عقدت في باريس في الفترة ما بين : 07 و 09 تشرين الثاني / نوفمبر 1991 ، ثم اعتمدته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها : 54/ 1992 في : 03 آذار / مارس 1992 ، وبعدها اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم : 143/ 48 في 20 كانون الأول / ديسمبر 1993 ، وقد شكل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة الممتدة من : 14 إلى 25 حزيران / يونيو 1993 ، نقطة تحول بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، فقد جرى لأول مرة الاعتراف رسميا بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس باعتبارها جهات فاعلة بناءة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، والتشجيع رسميا على إنشائها وتعزيزها.[2]

ثانيا / مظاهر استجابة آلية المرصد الوطني لمبادئ باريس التوجيهية :

---

[1]. إيمان قارو وزهرة بن عبد القادر ، ضمانات وضوابط ممارسة الحق في حرية الرأي – دراسة تحليلية في القانون الدولي لحقوق الإنسان – ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، المجلد السابع الإصدارة الثاني، قسنطينة، سنة : 2018 ، صفحة : 141 إلى غاية الصفحة رقم : 144 .

[2]. الأزهر لعبيدي ، المرجع السابق ، صفحة : 53 .

لقد حظيت آليات تشكيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنقاشات مستفيضة داخل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، بدءا من الأساس القانوني لإخراج هذه المؤسسات والذي ينبغي أن يستند على أحد النصوص الدستورية أو التشريعية ، وفي هذا الصدد ، وجهت اللجنة الفرعية التابعة للجنة الدولية للتنسيق الخاصة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عددا من التوصيات ذات الصلة إلى الجزائر ، في دورتها المنعقدة بمدينة جنيف في الفترة الممتدة من 26 إلى 30 آذار / مارس 2009 ، عندما عبرت اللجنة الفرعية عن قلقها العميق من إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي صادر عن السلطة التنفيذية بدلا من إنشائها بموجب نص دستوري أو تشريعي كما تنص عليه مبادئ باريس التوجيهية .

وبحلول سنة 2016 ، تم استدراك هذه المسألة عندما تم الاستعاضة عن تلك اللجنة الاستشارية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي تم استحداثه ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وقد تنبه المشرع الجزائري إلى هذه المسألة منذ البداية عند استحداثه آلية المرصد الوطني ، حيث تم إنشاؤها بموجب القانون : 20- 05 ، ومع استحداث المرصد بموجب القانون الجديد يلبي هذا الشرط ، إلا أنه لا يحوز على صفة " المؤسسة الدستورية " التي كانت ستمنحه مكانة أسمى ، لعدم أنشائه بموجب نص دستوري على غرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، ولا ريب أن الظرف الاستثنائي الذي عاشته الجزائر بعد أحداث 22 شباط فبراير 2019 ، هي التي فرضت على الجزائر التعجيل باستحداث هذه الآلية بموجب القانون سابق الذكر دون الانتظار حتى صدور التعديلات الدستورية المرتقبة التي تحتاج إلى مشاورات واسعة تفوق تلك المتعلقة بهذا القانون أو ذاك بصفته القانون الأعلى في البلاد .

وفي ذات التقرير السابق ، ذكرت اللجنة الفرعية الجزائر ، بعدم تلقيها أية معلومات بخصوص عدم وجود آلية واضحة لتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية ورئيسها ، رغم تذكيرها من الأمانة العامة بتلك التوصيات في رسالة بتاريخ : 12 كانون الثاني / يناير 2009 ، ومن بين التوصيات التي امتثل لها المشرع الجزائري عند تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة : 2016 ، هي تلك المتعلقة بآلية تعيين أعضاء المجلس التي تضمنتها المادة : 12 من القانون رقم 16- 13 المؤرخ في 30 تشرين الثاني / نوفمبر 2016 ، حيث يتم تعيينهم عن طريق مرسوم رئاسي فيما يتم انتخاب الرئيس من بينهم فور تنصيبهم ليتم إعادة تعيينه من جديد بموجب مرسوم رئاسي مستقل ...

وعلى نفس المنوال تعامل المشرع الجزائري مع المرصد الوطني وفقا لنفس التوصيات التي تضمنها البند الثالث من مبادئ باريس المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالتشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية ، حيث ورد به أنه : " من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية ، التي لن تكون مؤسسة مستقلة حقا بغيره ، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم ، وتكون الولاية قابلة للتجديد ، شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة " ،

وبالفعل فقد أشار القانون الجديد في مادته : 11 على أن أعضاء المرصد الوطني يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ، على أن يتم انتخاب الرئيس من بينهم فور تنصيبهم ، الأمر الذي يعكس الوزن الكبير الذي أولاه المشرع الجزائري من أجل ضمان استقلالية هذه الهيئة وتوفير المناخ الملائم من أجل أداء مهامها على أكمل وجه ممكن ، وبما يكفل تحقيق الهدف والغاية التي أنشئت من أجلها.[1]

وفيما يأتي بيان موجز لبعض آليات استجابة إنشاء المرصد الوطني لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية مع مبادئ باريس التوجيهية و تقرير اللجنة الفرعية التابعة للجنة الدولية للتنسيق الخاصة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان :

1- حياد ممثلي الحكومة والبرلمان والهيئات الرسمية وممثلي الإدارات العمومية والخاصة الأخرى وذلك للحيلولة دون تسيس عملية إصدار قرارات المرصد الوطني واقتصار دورهم على الدور الاستشاري فقط وهو ما نصت عليه المادة : 12 من القانون رقم 20- 05 .

2- تعزيز التعاون المؤسساتي الدولي حيث نصت على ذلك المواد : 43 و 44 و 45 من القانون رقم : 20- 05 تحت عنوان : " التعاون القضائي الدولي " وفقا لمبادئ الدولة الجزائرية التالية : " مبدأ المعاملة بالمثل " ، " مبدأ عدم المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام " ، " المحافظة على سرية المعلومات " ، وكذا التعاون المؤسساتي الوطني والأجنبي في إطار القيام بمهام المرصد الوطني تجسيدا لحقوق الإنسان وهو ما نصت عليه كذلك المادة : 10 من نفس القانون .

3- امتلاك سلطة الوصول إلى الوثائق والمعلومات التي تساعد على ممارسة المرصد الوطني لمهامه إذ يتعين على الإدارة المطلوب منها تسليم تلك الوثائق الإجابة على مراسلات المرصد في غضون 30 يوما وهو ما نصت عليه المادة : 10 من نفس القانون ، والتي أتت مؤيدة للبند الثاني من الفصل المتعلق بطرائق العمل في مبادئ باريس .

4- حيازة صفة الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وهو ما أكدته كل من الفقرتين الثانية والثالثة من المادة : 09 من القانون رقم : 20- 05 ، كما يعد نفس التوجه الذي أكدت عليه المادة الثانية من الفصل المتعلق بالتشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية من مبادئ باريس .

[1]. الأزهر العبيدي، المرجع السابق ، صفحة : 54 و 55.

خاتمة الفصل الأول :

تناولنا في هذا الفصل الآليات المؤسساتية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية وفقا للمنظور التشريعي المختلف و حسب انتساب هذه الهيئات له ، فوجدنا أنها تنقسم إلى جهات ذات اختصاص عام وهو ما تم التأكيد عليه من طرف المشرع الجزائري وفقا للقانون 20-05 حيث نوع هذه الهيئات الإدارية من سلطة مركزية وأخرى تنشط على المستوى اللامركزي ، متمتعه بذاك الطابع السلطوي أو من عدمه ، وهنا تجدر الإشارة إلى التعاون المؤسساتي المكرس وفقا للتشريع ، غير أن ما يؤخذ على هذا النص القانوني أن المشرع الجزائري لم يرتب هذه السلطات العامة العاملة في المجال ترتيبا تدرجيا سلميا في قسم خاص من النص القانوني قبل التوسع في المهام اذ جاء ذكرها هنا بصفة متناثرة في عديد المواد القانونية إلى جانب الجهات ذات الاختصاص الخاص ، حيث تداخلت السلطات والصلاحيات مع بعضها وذلك في ظل غياب تبيان كيفية تطبيق القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

بشكل تفصيلي بموجب مرسوم تنفيذي ، ثم أننا نؤكد على ذاك النوع الثاني أي : جهة الاختصاص الخاص والمتمثل في المرصد الوطني حيث يمثل هذا الأخير قفزة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها والموازنة مع فكرة مكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية اذ يعود الفضل في إنشاء هذه المؤسسة المستقلة إلى اقتراح تلك المؤسسة الدستورية ألا وهي : المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، كما نشير من زاوية أخرى أن الآليات الإدارية الممنوحة لتلك السلطات المتعددة لا بد لها من التوفيق بين حماية الحريات الفردية المكرسة وفقا للدستور والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان ومن بينها مبادئ باريس التوجيهية من زاوية ومن زاوية أخرى محاولة الوقاية و ردع التصرفات الهدامة والغير خلاقة داخل المجتمع نتيجة للفهم الخاطئ لتطبيق تلك الحريات الأساسية ومن أهمها حرية الرأي والتعبير .

الفصل الثاني:

الآليات القانونية للحد من التمييز وخطاب الكراهية .

الفصل الثاني:

الوسائل القانونية الإدارية المستخدمة للحد من التمييز وخطاب الكراهية.

تمتلك الإدارة العامة بنوعيها التقليدية منها وكذا السلطات الوطنية المستقلة بوجه عام لمختلف الصلاحيات القانونية التي يخولها لها القانون صراحة للتدخل من أجل الحفاظ على النظام العام ومنع المساس به وكذا الحيلولة دون انتهاك النظم القانونية والقرارات الإدارية الضابطة لسلوك الأفراد من التمييز و خطاب الكراهية ، فقد اناطها المشرع بجملة من الوسائل والآليات القانونية للوقاية منه وأخرى لمكافحته وسيتم التعرف عليها وفقا للمبحث الأول الذي يتضمن الآليات الوقائية للحد من التمييز وخطاب الكراهية ، والمبحث الثاني الذي يتضمن الآليات العلاجية للحد منه.

المبحث الأول:

الآليات الإدارية الوقائية للحد من التمييز وخطاب الكراهية

يقصد بالآليات الوقائية مختلف الاختصاصات والإجراءات القانونية التي تصدرها السلطة المختصة قبل وقوع الأفعال المحظورة و المجرمة ، والتي تدخل في النشاطات الإدارية وعلى رأسها أعمال الضبط الإداري للتصدي للمحظورات قبل وقوعها ويخول لكل جهة كل حسب مهامها أن تتدخل و أن تردع كل ما يمس بالنظام العام أو بالأخلاق العامة على وجه الخصوص من قول أو فعل أو إشارة أو تمييز على حساب العرق أو اللون أو اللغة الواقعة على أبناء إقليم الوطن الواحد ، فإذا حدث وأن خالفت تلك الكيانات والأشخاص حدود احترام كرامة الإنسان في شخصه و أمنه وممتلكاته لخلق حالة من عدم الأمن بالقول أو الفعل أو التحريض عليهما فهنا وجب أن تتدخل السلطات الإدارية وحتى القضائية كل حسب مجال مهمته أما وقائيا أو قمعيا لتعزيز فكرتي الردع الخاص والردع العام في المجتمع .

المطلب الأول : أخلقة الحياة العامة :

تندرج فكرة أخلقة الحياة العامة ضمن فكرة الآداب العامة وتندرج هذه الأخيرة بدورها ضمن فكرة النظام العام الأخلاقي الذي ينبغي أن يكون مترسخا في كل المرافق العامة والخاصة لتحسين العلاقة التي تربط المواطن بالإدارة العامة.[1]

الفرع الأول : المفهوم الضيق المادي والملموس لفكرة النظام العام الأخلاقي :

ويتفق كل من "جورج بيردو" و الفقيه "فالين مارسيل" على أن فكرة النظام العام الأخلاقي عبارة عن فكرة ذات نظام موسع يدخل ضمن النظام الأدبي والمعنوي.[1]

[1].عبد المجيد الشواربي ، شريف جاد الله ، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ و الأوامر العسكرية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة : 2000 ، صفحة : 76.

كما تختلف نظرة الفقهاء حول فكرة النظام العام الأخلاقي في توسيع مداه أو التضييق منه فبعضهم من يرى أنه مفهوم مادي ملموس كالفقيه "هوريو" ومنهم كذلك الفقيه الفرنسي "هنري كابيتال" الذي وضع صياغة لفكرة النظام العام الأخلاقي فقال : " يعتبر النظام العام الأخلاقي كل حكم قانوني لا يستطيع الأفراد مخالفته أو استبعاد حكمه في تصرفاتهم القانونية ".[2]

الفرع الثاني : المفهوم الواسع لفكرة النظام العام الأخلاقي :

إن مفهوم الآداب العامة متغير من فترة إلى فترة ومن مكان إلى مكان ولعل هذا التغيير تتحكم فيه عدة عوامل سياسية ، اجتماعية ، اقتصادية وحتى ثقافية فإن المرحلة الاشتراكية من تاريخ الجزائر كانت فيها بعض السلوكيات الاجتماعية مناقضة للآداب العامة لكن بظهور المرحلة الثانية التي عرفت فيها الجزائر انفتاحا على كل الأصعدة أصبحت هذه الآداب ليست بالحال الذي كانت عليه .

تنص المادة 9 من القانون رقم : 91/19 المتعلق بالمظاهرات العامة والاجتماعات العمومية على أنه : " يمنع في اجتماع أو مظاهرات كل مناهضة للثوابت الوطنية وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام في جانبه الأدبي المتمثل في الآداب العامة وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام به وتجسيده " .

و بما أن المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم : 20/442 المؤرخ في : 30 ديسمبر سنه 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري اذ تنص ذات المادة على أن " الإسلام دين الدولة... (المادة : 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

فما دامت الجزائر دولة مسلمة فإنها بالضرورة تطبق تعاليم هذا الدين الحنيف خاصة ما تعلق منها بالآداب والأخلاق العامة لأنها انعكاس حقيقي لهذه المقدسات الإسلامية .

إن أهم ما يقوم عليه الدين الإسلامي الحنيف هو المحافظة على الآداب والأخلاق العامة وهذا يتجلى في العديد من الآيات القرآنية الكريمة كقوله تعالى : (إن الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة).[3] ، و قوله سبحانه وتعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون).[4]

---

[1]. منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة : 1981 ، صفحة : 62. .

[2]. سعد ماضي السيد ، الضبط الإداري وهيئاته ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ،1992 صفحة : 92.

[3]. سورة النور، الآية 19.

[4]. سورة أل عمران، الآية 104.

وأما في السنة الشريفة المطهرة فقد ورد في الأثر عنه صلى الله عليه وسلم عديد الأحاديث النبوية التي تبرز المكانة العالية للأخلاق في حياة المسلمين ومن هذه الأحاديث المطهرة ما ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق وأن الله يبغض الفاحش البذيء " .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا ، وإن من أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيقهون " . قالوا : يا رسول الله قد علمنا الثرثارين والمتشدقين فما المتفيقهون ؟ قال : " المتكبرون " _ **رواه** الترمذي وصححه الألباني _

تمارس الدولة على مختلف سلطاتها وهيئاتها المتخصصة وتجسيدا لتعاليم الدين الإسلامي المجيد باعتباره دين الدولة الجزائرية مختلف السلطات والصلاحيات المتعلقة بمجال الأخلاق العامة والآداب المستمدة من المعلوم الديني أو تلك المؤسسة على اعتبارات العدالة والقانون الطبيعي و مبادئ الإنسانية الخلاقة ، حيث أن ما يؤكد هذه الممارسة العملية تجسيدها على المستوى المحلي من خلال شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي مثلا ولكن بطريقة متفاوتة في ظل التشريعات البلدية المتعاقبة أو بشكل به نوع من التحفظ إن جاز التعبير .[1]

ولقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما في بيان هذه الحدود ، حيث يعد حكم " **لوتيسيا** "[2] الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي نقطة تحول في هذا المجال فقد اعترف مجلس الدولة لسلطة الضبط الإداري التدخل في حالة المساس بالأخلاق والآداب العامة ، و أما المشرع الجزائري فقط أدرج الأخلاق والآداب العامة ضمن عناصر النظام العام على اعتبار أن المجتمع الجزائري مجتمع مسلم وبذلك فقد خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي و في اطار ما يتمتع به من سلطات في مجال الضبط الإداري " فهو المسؤول على الحفاظ عن النظام العام في بلديته " وذلك ما نصت عليه المادة : 14 من المرسوم : 81 – 267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية والتي جاء فيها : " يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي ، وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك " لكن المشرع الجزائري تراجع عن موقفه في اعتبار المحافظة على الآداب العامة من صلاحيات رئيس

---

[1]. و هو ما نصت عليه المادة 122 من القانون 11 – 10 المتضمن قانون البلدية في المطة ما قبل الأخيرة و التي نصت على حماية دور العبادة و إيلاء الأهمية لها في المجتمع بقولها :".... المساهمة في صيانة المساجد و الدارس القرآنية المتواجدة على ترابها و ضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة...."

المجلس الشعبي البلدي أثر سابقا ، واستقر على هذا الموقف في ظل القانون البلدي الحالي : 11 - 10 المؤرخ في جوان 2011 .

حيث نجد في جميع المجتمعات الإسلامية ان الأخلاق والآداب العامة تحتل درجة كبيرة من القداسة فلا يجوز المساس بها أو خدشها بأي شكل من الأشكال لأن الحفاظ على المشاعر الدينية والأخلاقية جزء لا يتجزأ من النظام العام ويعد مبدأ في أغلب الدساتير ، فإذا كان من حق الفرد الخروج إلى الإلحاد وعدم اعتناق أي دين فإنه ليس من حقه في الدولة الإسلامية الدعوة للإلحاد وإنكار الشرائع السماوية لأن ذلك مساس بالدين الإسلامي الحنيف ومساس بمبادئ وأخلاق الأمة الإسلامية فممارسة حرية العقيدة المكرسة دستوريا تكون في اطار حماية الآداب والأخلاق العامة التي يتمسك بها أفراد المجتمع.[1]

وحري بنا في هذا المجال بأن نقول أن الأخلاق العامة والآداب إنما تمثل في مفهومها مدلول القاعدة العامة التي تشمل كل السلوكيات التي يجب التحلي بها ، وبالتالي فان أي تصرف ينم عن التمييز وخطاب الكراهية إنما يحمل في مفهومه المساس بالأخلاق العامة وبالتالي وجب على رؤساء المجالس الشعبية المنتخبة ومنها البلدية أيضا تفعيل سلطتهم التقديرية الإدارية الممنوحة لهم قانونا لتكييف تلك الأفعال على أنها جرائم تمييز وبالتالي فعلى هؤلاء وضع كل الآليات الإدارية القبلية الوقائية كالشرطة الإدارية والقضائية الموضوعة تحت تصرفهم ، والتصريح لمختلف الأنشطة الثقافية والتعليمية والتربوية في الأماكن العامة والتي تحمل في مدلولها نشاطا توعويا تحسيسيا لتعزيز روابط الأخوة الوطنية .

المطلب الثاني : التوعية والتحسيس :

التوعية كلمة مشتقة من وعى ، يعي ، وعيا أي أدرك الشيء وفهمه وأفهمه و قام بإدراك الغير بخطورة الفعل المجرم ، أما عن التحسيس فمن التحسس للشيء ، أي تلمسه و مسه بيده لمعرفته جيدا قبل الإقدام عليه أو الأحجام ، ومن هنا فهي تتجسد في مختلف البرامج المسطرة من طرف السلطات المختصة للقيام بالتعرف والتعريف بأثار الأفعال المحظورة في المجتمع .

الفرع الأول : الأساس القانوني لعملية التوعية والتحسيس :

حسب نص المادة : 05 من القانون رقم : 20-05 يتبين أن للدولة دورا فعالا في مكافحة كل صور خطاب الكراهية وصور التمييز وذلك من خلال وضع الآليات الوقائية والعلاجية قصد أخلقة الحياة العامة وبث روح التسامح ونبذ كل صور العنف الجسدي واللفظي فيما بين أفراد المجتمع الواحد

[1]. بن حامدي إسماعيل و مكرود علي ، سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، سنة : 2017 / 2018 صفحة : 12 و 13.

كما تعنى بإنشاء هيئات وطنية ذات اختصاص عام وأخرى ذات اختصاص خاص و من مهامها القيام بحملات التوعية والتحسيس وذلك نظرا للتقارب المباشر لها مع مختلف فئات وشرائح المجتمع الواحد ومن أهم مهامها نذكر:

_ وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية.

_ نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة .

_ تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الأخر.

_ اعتماد آليات اليقظة و الإنذار والكشف المبكر عن أسباب والتمييز وخطاب[1]

كما نخص بالذكر هنا المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية الذي أنشئ نتيجة للأخطار والأضرار التي خلفها كل من التمييز وخطاب الكراهية في نفوس ضحاياه فقد دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى وضع وتفعيل المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية بموجب القانون 20-05 بهدف تحقيق المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية لكل إنسان والرصد والكشف المبكر على أي تمييز أو خطاب يكون من شأنه نشر الكراهية وقد عرف ذات القانون المرصد الوطني من خلال نص المادة 09 بأنه " ينشا مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يوضع لدى رئيس الجمهورية.[2]

ومن خلال التسمية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري لهذه الهيئة فإن مصطلح : " المرصد " المشتق من " الرصد والترصد " بمعنى القيام بكل عمليات التتبع الخفي أو العلني والكشف المبكر للجرائم وكذا القيام بالأعمال الإحصائية لشتى الظواهر الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحتى السياسية منها إن أمكن ذلك كما أشرنا في الفصل الأول كرصد أعمال بعض الساسة من خلال عمليات الترويج السياسي لحملاتهم الانتخابية نقول ان البعض منهم يقوم بالطعن في الانتماءات الجغرافية والحزبية والعرقية والترويج لبعض الأقوال قصد الإطاحة بالخصوم في الاستحقاقات الانتخابية وهو الفعل الذي تصدى له المشرع الجزائري كذلك باستحداث آلية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أوكل لها مهمة قمع مثل هكذا تصرفات.

ومن مهامه على سبيل المثال لا على سبيل الحصر نذكر:

_ الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وأخطار الجهات المعنية بذلك .

---

[1]. الكراهية ...(المادة : 6 من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية رقم : 20 - 05)

[2]. القارو شيماء ، بن رجم أمال ، اليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 20 - 05 ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة ، 2020 /2021 ، صفحة : 68 و 69 .

_ وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها ..... الخ .[1]

الفرع الثاني : أثر عملية التوعية والتحسيس المكرسة للمرصد للحد من التمييز وخطاب الكراهية :

و لضمان نجاعة أكثر لعملية الاشتراك في العملية التوعوية و التحسيسية والاستشارية فإن المرصد الوطني لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية يشرك العديد من الأعضاء الذين يمثلون عدة مجالس وهيئات أو حتى مؤسسات وطنية وذلك لتعزيز تمثيل مختلف الشرائح الوطنية دون تمييز بهدف الاشتراك الأمثل لوضع آليات للخروج من كل أزمة من هذا النوع وكذلك تعزيزا لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين أبناء الجزائر كافة وتكريسا لمبدأ التعددية و فكرة الشورى نظرا للتخصص الدقيق لهؤلاء الأعضاء حسب الهيئات المقترحة لهم ، كما يحضر أعضاء يمثلون بعض الوزارات الخارجية والداخلية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ، الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية وممثلين عن كل من قيادة الدرك الوطني والأمن الوطني للمشاركة بأصوات استشارية أو حتى إشراك أي عضو من الهيئات والإدارات العامة التي يرى المرصد أن لها رأيا منتجا خلال انعقاد مداولاته و أشغاله ، كما يجب أن يتقيد رئيس المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وباقي أعضائه بجملة من الواجبات كواجب التحفظ وضمان السرية التامة لأعماله ويستفيدون من الحماية التامة من شتى صور التهديد والعنف كما يقومون برفع نتائج مهماتهم إلى السيد رئيس الجمهورية عن كل سنة كما يناط به أيضا أن يعد نظامه الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فهذه المشاركة التوعوية والتحسيسية الواسعة النطاق تضمن أفضل وصول إلى كل الانتماءات الاجتماعية لوجود طابع التخصص والتعدد ومنه تحقيق توعية فعالة تستقطب المجتمع بأكمله .[2]

الفرع الثالث : أثر وسائل الإعلام في عملية التوعية والتحسيس من ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية:

أن الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز و خطاب الكراهية وتوعية الغير بآثار استعمال وسائل الاتصال وتكنولوجياته في نشرهما ، والعمل على ترقية التعاون المؤسساتي الإعلامي بحيث يتم توسيع الوعي بين مختلف أفراد المجتمع في الوقاية من انتشار خطاب الكراهية و العمل على تعزيز روح التسامح و التضامن وتقبل الأخر ، يتم ذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية والندوات الوطنية حول حوار الحضارات الذي يعمل على التجاذب الإيجابي بين مختلف الأفكار والثقافات والمعتقدات .

---

[1]. المادة : 10 من القانون رقم : 20 – 05.

[2]. راجع المواد من 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من القانون رقم : 20 – 05.

ويتم تثقيف وتوعية الأطفال بشأن حقوق الإنسان من خلال المدارس كما يجب أن تنظم حملات إعلامية من طرف السلطات العامة أو غيرها تسهم في توعية الأفراد بخطاب الكراهية ، و الضرر الذي قد يسببه داخليا وخارجيا وتسهم أيضا في أهمية التوعية المستمرة لنشر ثقافة التسامح والسلام ، كما يؤدي الأعلام دورا مهما في توجيه الأفكار والتحكم في ثقافة المجتمعات ونشر ثقافة التسامح وتجفيف منابع الكراهية بين الأفراد...، من خلال إبراز الآثار السلبية لخطاب الكراهية على المجتمع عامة ، حيث يسبب انتشار الآراء البغيضة تعزيز الكراهية في المجتمع ، ويؤدي في النهاية إلى العنف وتهديد الاستقرار الاجتماعي.[1]

كما أن تجريم كل أشكال بث الكراهية بين أفراد الوطن والمجتمع واهتمام وسائل الإعلام والتثقيف في في توعية الأفراد بقيمة التسامح من خلال خطابها الثقافي والإعلامي ، وأن المؤسسات أو المعاهد أو الشخصيات الدينية في المجتمع تؤدي دورا مهما في نشر ثقافة الحوار واشاعة وتعميق متطلبات التسامح في واقعنا الاجتماعي والثقافي والسياسي وصيانة حقوق الإنسان في المجتمع [2].

المطلب الثالث : الرخص الإدارية :

تعد الرخصة الإدارية من التصرفات الإدارية الإرادية الانفرادية التي تصدر عن السلطة المختصة، بعد التأكد من أن النشاط المراد مزاولته لا يترتب عنه أي ضرر يلحق بالأخرين لا يتعارض مع الاستعمال الخاص للمال العام ، فالرخصة وإن كانت تشكل قيدا على حرية الأفراد ، إلا أنها تعد ضمانة لحسن سير تلك الحريات ، حتى لا يصير الأمر إلى فوضى تتعارض معه الحريات.[3]

ولهذه الأسباب لا يمكن للأفراد ممارسة الحريات أو النشاطات المقيدة من طرف المشرع إلا بعد موافقة السلطة المكلفة بالمراقبة ، وتكون هذه الموافقة في شكل قرار إداري. نأخذ في هذا الصدد وعلى سبيل المثال نشاط الأحزاب السياسية قبل انعقاد مؤتمرها التأسيسي وقبل منح الاعتماد النهائي لها من قبل الوزير المكلف بالداخلية ، حيث أوكل القانون حق تسليم الرخصة الإدارية بعقد ذلك المؤتمر إلى تلك السلطة الإدارية المركزية " وزارة الداخلية " ، فإذا ما كان لخطاب الكراهية والتمييز أحد أهم الدوافع التي أدت بأعضاء الحزب للاجتماع في ذلك المؤتمر التأسيسي فإن السلطة الإدارية الممثلة في شخص وزير الداخلية وأعمالا لسلطته التقديرية في ذات المجال فحري به أن يمنع تقديم تلك الرخصة الإدارية أو سحبها أو حتى يصدر قرارا بتوقيف الحزب وهو نفس الأساس الذي عبرت عنه المادة 65 من القانون العضوي رقم 12 – 04 بلفظها : " في حالة :

---

[1] .sottiaux,S.Bad tendencies in the ECTHR's Hate Speech jurisprudence. EuConst.2012. p 47

[2]. محفوظ محمد ، ضد الكراهية و من أجل تفكيك خطاب الكراهية في العالم العربي ، المركز الثقافي الإسلامي، بيروت لبنان ، سنة :2012، صفحة : 39 .

[3]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرارات الإدارية – الصورة والنفاذ ووقف التنفيذ في فقه وقضاء مجلس الدولة – ، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2007 ، صفحة : 197.

_ خرق الأعضاء المؤسسين للقوانين أو إخلالهم بالتزاماتهم .

_ حالة الاستعجال والاضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام . "

على أن يكون قرار الوزير معللا تعليلا كافيا بما لا يدع مجالا للشك و بما يسمح لمخاصمته أمام مجلس الدولة الجزائري كقاضي أول وآخر درجة و كقاض طبيعي وهو بذات المقام يمثل أحد أهم الضمانات الجوهرية لحماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا في مواجهة كل من ادعى خرقها من قبل السلطات الإدارية كافة .

الفرع الأول : مفهوم الرخص الإدارية :

1-التعريف التشريعي :

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الرخصة الإدارية وقد أحسن بذلك لما أرجأ هذه المهمة لكل من الفقه والقضاء ، واستثناءا على ما سبق نجد بعضا من النصوص القانونية الخاصة التي تعرف الرخص الإدارية حسب نوع ذلك القطاع فنجد مثلا في مجال الترخيص بالتنقيب حيث عرفها المشرع في نص المادة 05 من القانون رقم : 05-07 المتعلق بالمحروقات ، كما يلي : " الترخيص بالتنقيب هو ترخيص تسلمه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ، تخول صاحبها ، طلب منه ، الحق غير المطلق في القيام بأشغال التنقيب في محيط واحد أو عدة محيطات.[1]

وعرفت الرخصة في الملحق الثالث من المرسوم الرئاسي رقم : 05-117 الذي يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة على أنه ادن تمنحه الهيئة الرقابية على شكل وثيقة لشخص طبيعي أو معنوي الذي قدم طلب للاضطلاع بممارسة أو أي إجراء آخر في مجال تطبيق التنظيم الساري المفعول.[2]

2-التعريف الفقهي: حيث يعرفها الفقيه العزاوي عبد الرحمن بأنها " وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها سلطة إدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية النظام العام ".[3]

3-التعريف القضائي: يقترن منح الرخص الإدارية في شكل قرارات إدارية بمدى توافر الشروط القانونية التي تسمح وبفضل تفعيل السلطة التقديرية التي تمتلكها الإدارة العامة بمنحها من عدمها متى ما كانت تلك الطلبات جدية أو غير ذلك ، وجدير بالذكر هنا أن مجلس الدولة الجزائري لم يعرف

---

[1].قانون رقم 05-07 مؤرخ في : 28 أفريل 2005 ، يتعلق بالمحروقات ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، الصادرة في : 19 جويلية 2005 .

[2]. المرسوم الرئاسي رقم 05-117 مؤرخ في :11 أفريل 2005 ، الذي يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة ، الجريدة الرسمية رقم : 27 ، في الصادرة في 13 أفريل 2005 .

[3].عزاوي عبد الرحمن ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر، 2007 ، ص 154 .

الرخصة الإدارية ككيان مستقل وإنما أصدر عديد الاجتهادات القضائية والمبادئ التي توضح شروط منح الرخص الإدارية حسب نوع النشاط الذي طلب بصدده منح الترخيص ، فمثلا نجد القرار رقم : 055959 والصادر بتاريخ : 28 أكتوبر 2010 والمتعلق بشروط تسليم رخصة البناء حيث ضمن ذاك المبدأ في شكل حيثيات بقوله " متى كانت شرعية قرار منح رخصة البناء تتوقف على استيفاء شروط صحة عقد بيع الأرض المخصصة للبناء وعرض الملف على مصلحة التهيئة والتعمير لإبداء رأيها ووجود مخطط شغل الأرض المراد البناء فوقها فان رخص البناء الممنوحة بناء على عقد بيع باطل وفي غياب أي مخطط شغل الأرض عند تاريخ تسليمها ودون إبداء رأي لمصلحة التهيئة والتعمير تعد مشوبة و معرضة للأبطال.[1]

_ التعريف المقترح للرخصة الإدارية في إطار ضبط سلوكيات التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20 – 05 :

تعتبر الرخصة الإدارية المتضمنة عملية ضبط أفعال التمييز والكراهية في كل القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المختصة بصفتها الانفرادية السلطوية والملزمة لتلك الأشخاص سواء أكانت سلطات ذات اختصاص عام أو سلطات ذات اختصاص خاص حيث تصدر تلك الرخص في شكل قرار إداري يلزم هذه الفئات ويمنحها الإذن اما للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل وفي إطار تحقيق المصلحة العامة وحماية النظام العام ومدلولاته التقليدية المادية ومدلولاته الحديثة السلبية اللاملموسة –الأخلاق العامة– وذلك بعد تكييف تلك الأنشطة المطلوب بشأنها الترخيص وفقا لسلطتها التقديرية الإدارية بأنها أعمالا تشكل تمييزا أو أقوالا ذات صلة بخطاب الكراهية أو التحريض عليهما .

الفرع الثاني : شروط الرخصة الإدارية :

تعد الرخصة الإدارية من حيث طبيعتها قرارا إداريا و لذلك فإن إصدارها وتسليمها إنما يتطلب و يستلزم توافر الأركان الشكلية والموضوعية اللازمة لصحة الأعمال القانونية للقرارات الإدارية بصفة خاصة و بهذا الأساس فهي ينقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية ...

تتمثل الشروط الشكلية في ركن الاختصاص الذي يشكل عنصرا جوهريا في كل عمل إداري إلى جانب ركن الشكل والإجراءات الذي يعتبر أحد القيود المفروضة على حرية الإدارة...

[1]. قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 055959 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2010 الغرفة العقارية (الغرفة الثالثة).

و يقصد بالاختصاص القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية للقيام بعمل معين على الوجه القانوني والقاعدة أن المشرع هو الذي يحدد صاحب الاختصاص والأعمال التي يختص بها و النطاق المكاني والزماني كحدود لهذا الاختصاص.[1]

و يعتبر ركن الاختصاص لإصدار القرارات الإدارية والأعمال الاستشارية طبقا لقانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية 20- 05 آيلا إلى فئتين كما سبق ذكرها في الفصل الأول ، فإما هي جهات إدارية ذات اختصاص عام متمثلة في السلطات الإدارية المركزية ومختلف الهيئات والمؤسسات الإدارية العامة المتمركزة على المستوى الإقليمي أي في احدى ولايات الوطن ، وكذلك تلك الهيئات ذات الاختصاص الخاص المتمثلة حصرا في المرصد الوطني .

وإذ يجوز التنويه هنا بمكان بأن ركن الاختصاص في إصدار القرارات الإدارية والرخص الإدارية الضبطية وغيرها من الأعمال إنما قد أتت متداخلة فيما بين تلك السلطات السالفة الذكر ، وإذ أننا نعزو ذلك إلى غياب المرسوم التنفيذي الصادر عن رئيس الحكومة في إطار القيام بصلاحياته التنظيمية لتفسير ذات النص القانوني السابق فقد أدى ذلك : إما إلى تقييد السلطات العامة المركزية لنشاط المرصد الوطني رغم صفته السلطوية الإدارية المستقلة ، و أما مؤدى ذلك هو ضمان التدخل السريع والناجع عند العلم المبكر لإحدى الجهات المذكورة دون علم الأخرى حيث تخطر الهيئات الباقية بجرائم التمييز أي في إطار تعزيز التعاون فيما بينها و ضمان أكثر لنجاعة الخدمة العمومية أيضا .

أما عن الشكل فيقصد به أن تتقيد الجهة الإدارية أو الشبه الإدارية بإصدار الرخصة الإدارية بشكل معين وأن تلتزم باتباع الإجراءات التي يفرضها القانون ويعتبر هذا الركن جوهريا وإن كان الأصل العام أن المشرع لا يلزم الجهات الإدارية على اتباع شكل معين في إصدار قراراتها إلا أنه بالنسبة للرخصة الإدارية يجب أن تصدر مكتوبه حتى يتمكن المستفيد منها من إثبات شرعية النشاط الممارس بمقتضاها ويؤخذ ركن الشكل هذا بمفهومه الواسع بحيث يشمل الإجراءات أيضا.[2]

وفي نفس الصدد نذكر بأن القانون رقم 20- 05 لم يحدد شكلا معينا لقولبة قرارات الضبط المخولة إلى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية هذا من مكان ومن مكان اخر واستنادا إلى كون هذا المرصد سلطة وطنية مستقلة فإنها حتما وعلى غرار باقي السلطات الإدارية المستقلة ستصدر أما قرارات إدارية تحمل صفة القرار الإداري الممنوح للإدارة العادية و التي اشترط عليها المشرع صفة الكتابة ما لم يكن سكوتها سكوتا معللا بالرفض وذلك لمخاصمة تلك القرارات أمام

---

[1]. حيدور جلول ، الرخصة الإدارية في القانون الجزائري ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2016/ 2017 ، صفحة : 11.

[2]. أحمية هنيه ، عيوب القرار الإداري " حالات تجاوز السلطة " ، مجلة المنتدى ، العدد الخامس ، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2008 ، صفحة : 51 .

القضاء الإداري ، ومن مكان آخر نذكر أن ذات النص القانوني لم يحدد الطبيعة أو الكيفية المبينة لاستصدار الاستشارات وما على شاكلتها من أعمال إدارية أخرى ، إذ لم يشترط فيها هي الأخرى صفة الكتابة أو الصفة الشفوية أو غير ذلك ، و أما باقي الهيئات ذات الاختصاص العام فإن قراراتها ورخصها الإدارية في هذا المجال فلا يثور الجدل حول شكلها أو الأجراء المخصص لها نظرا لأنها قرارات إدارية صرفة .

كما تتمثل الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الرخص الإدارية في كل من السبب والمحل والغاية ، فسبب أي قرار إداري هو الحياة الواقعية أو القانونية السابقة للقرار أو الدافعة إلى تدخل الإدارة لاتخاذه ، فهو مبرر أو سند خارجي لاتخاذه ، ويعتبر السبب دافعا للإدارة لاتخاذ القرار دون أن يعني ذلك أن الإدارة ملزمة باتخاذه ، و بالرجوع إلى الرخصة الإدارية فإن الدافع إلى إصدارها هو الطلب المقدم من الأفراد من اجل رفع الاعتراض القانوني على النشاط المراد ممارسته إذ يشكل الطلب من الناحية القانونية الإجرائية السبب المباشر أو الدافع الذي يحرك الجهة الإدارية لأعمال إرادتها بشكل معين في مجال مراقبة وتوجيه ممارسة الأفراد لحقوقهم أو حريتهم.[1]

تشارك الهيئات الأخرى ومن بينها سلطات الضبط الوطنية المستقلة إلى جانب المرصد الوطني لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية في إطار التبادل والتعاون المؤسساتي للقضاء على هذه الظاهرة ، ومن بين سلطات الضبط الإدارية المستقلة نذكر سلطة الضبط السمعي البصري و سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المحددتين طبقا للقانون رقم 12- 05 .

و اذ تقوم بعض القنوات والصحف بنشر بعض من الأيديولوجيات والأفكار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وداعية إلى التمييز وخطاب الكراهية والتحريض عليهما من خلال البرامج التلفزيونية والإذاعية ، أو في إطار الصحافة المكتوبة ، فإنه و امتدادا لذلك الطلب المقدم من قبل هذه الهيئات أو المنظمات لممارسة نشاطاتها تلك إذا ما كانت تحمل طابعا إجراميا سينعقد الاختصاص لسلطة الضبط السمعي البصري أو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بإصدار قرار في شكل يحرم تلك الهيئات من منح الرخص الإدارية بمزاولة أعمالها نظرا لطابعها الماس بالنظام العام للدولة .

أما عن المحل حيث يمكن القول أن لكل تصرف قانوني محل معين بمعنى أن الذي يميز التصرف القانوني ويحدد جوهره هو المحل ، أي ذلك الأثر القانوني الذي يحدثه التصرف مباشرة ، فيرتب الحقوق وينشئ االلتزامات ، ويقصد بالمحل في القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره

[1]. أحميه هنية ، مرجع سبق ذكره ، صفحة : 42.

حالا ومباشرة ، ان المحل في أي قرار يكمن في موضوعه المتمثل في مركز قانوني عام أو خاص من حيث الإنشاء أو التعديل أو الإلغاء ، بما يترتب من ذلك من حقوق و التزامات.[1]

ويختلف المحل بحسب ما اذا كان القرار فرديا أو تنظيميا ، فهدا الأخير يحدث آثارا قانونية عامة ومجردة ، في حين أن القرار الفردي يرتب آثارا قانونية خاصة بالشخص المخاطب بها .

وبما أن الرخصة الإدارية تصنف ضمن القرارات الفردية المنشئة للحقوق بالمعنى الواسع ، فإن محلها يتمثل في إسناد مركز قانوني عام للمرخص له ، والمتمثل في رفع الاعتراض القانوني الذي يحول دون ممارسة النشاط المرغوب فيه ، كما تفرض عليه التزامات ترتبط بالنشاط المرخص به وهي في العموم تهدف إلى عدم خروج النشاط عن الغاية التي من أجلها فرض نظام الترخيص.[2]

يتم إنشاء المراكز القانونية أو إلغاؤها بناء على طلب الرخص الإدارية المودعة لدى سلطات الضبط الوطنية المختصة والسلطات الإدارية بمفهوم الإدارة التقليدية العادية ، وإذ بإمكان هذه الهيئات ضبط مختلف النشاطات الثقافية والسياسية والتعليمية والاجتماعية وكذا نشاطات المجتمع المدني وفقا للقانون والتنظيم ، إذ قبل أن يسمح لها بممارسة تلك الأنشطة بصفة نهائية وجب عليها االلتزام بالجدية التامة حتى تصبح في المستقبل جزءا من تلك الهيئات والمؤسسات التي تساهم في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية وبالتالي فعليها التقيد بذلك ، وإلى غاية منحها للرخصة الإدارية لإنشاء المركز القانوني وهو تجسيد تلك الهيئة ونشاطها على الحياة الواقعية والقانونية فعليها أن تتقيد بأحكام ونصوص القانون رقم : 20- 05 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، كما أن إلغاء المركز القانوني بعدم منح الرخصة الإدارية بمزاولة تلك الأنشطة إنما هو راجع إلى التصرفات المادية الواقعية والقانونية فيما لو أدى القيام بها إلى المساس بأحكام القانون رقم : 20- 05 , كما يرجع تكييف النشاط المضبوط إلى السلطة التقديرية للهيئة الإدارية الضابطة و المختصة بمقتضى القانون .

وعلى صعيد آخر حيث يقصد بركن الغاية أو الهدف للقرار الإداري هو النتيجة النهائية التي تهدف الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصدارها له ، والهدف الشائع من القرارات الإدارية كافة يتمثل في تحقيق المصلحة العامة ، لأن الإدارة هي المؤتمن عليها في المجتمع ، فضلا عن الهدف المتخصص لها إن وجد .

ومن ذلك فإن التصدي المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية إنما مؤداه : تحقيق المصلحة العامة للدولة ، والحفاظ على النظام العام بكافة مدلولاته ، وحماية الوحدة الترابية للوطن ولو في اطار التعددية الفكرية والثقافية الأخوية .

---

[1]. محمد الصغير بعلي ، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد الاول ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، 2007 ، ص 141 .

[2]. أحمية هنية ، المرجع السابق ، صفحة : 46 و 47 .

المبحث الثاني:

الآليات العلاجية للحد من التمييز وخطاب الكراهية

تعتبر عملية اتخاذ القرارات الإدارية وسيلة فنية وعملية حتمية ناجعة لتطبيق وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات العامة للدولة وتحقيق أهدافها المرسومة والمنشودة بصورة علمية وموضوعية ورشيدة حيث تلعب القرارات الإدارية دورا حيويا وفعالا في القيام بكافة العمليات الإدارية التي تنظم الحياة العامة.[1]

فالإدارة قصد تنفيذ قراراتها تلجأ إلى توقيع عقوبات أو ما يسمى " **بالجزاءات الإدارية العامة** " على الأفراد في حال امتناعهم وعدم انصياعهم لتنفيذ تلك القرارات وأساس هذه الجزاءات الإدارية الخطأ المتمثل في الامتناع وعدم تنفيذ القرار الإداري اختياريا.[2]

وتختلف الجزاءات الإدارية العامة عن العقوبات التأديبية والتعاقدية وحتى الجنائية في ذاتيتها الخاصة ، حيث تصدر الجزاءات الإدارية العامة بموجب قرار إداري فردي " **تتوفر له العناصر**

---

[1]. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة 2009 صفحة : 09.

[2] .F . Moderne, Le pouvoire de sanction administrative au confluent du droit interne et des droits européennes ,R.F.D.A.1997,p:127

اللازمة في تكوينه ووجوده " ، من طرف الإدارة بوصفها سلطة عامة حال ممارستها لنشاطها الإداري وفي حالات محددة ، والجزاءات الإدارية العامة هي امتياز الإدارة يقوم على أساس سلامة ومشروعية القرارات الإدارية ، فمبدأ المشروعية يعني بصفة عامة خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها وجميع التصرفات والأعمال الصادرة عنها ، وترتيبا على ذلك يكون على جميع السلطات العامة في الدولة (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) الخضوع للقانون والرضوخ لأحكامه ، ومن هنا اتصل مبدأ المشروعية بفكرة دولة القانون ، وهذه المشروعية تمثل الضمانات الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد ، حيث تعتبر الأساس القانوني لقيام الرقابة على أعمال الإدارة في أن القانون يسمو على إرادة جميع أفراد المجتمع والسلطات العامة في الدولة ، وبالتالي فإن السلطة التنفيذية عند مباشرتها لوظيفتها الإدارية وذلك بتنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة والمحافظة على الأمن والنظام وكفالة حقوق الأفراد ،فكل هذا النشاط يستهدف تحقيق النفع العام وحتى يمكن للإدارة تحقيق ذلك الهدف فإنه يكون من المنطق الاعتراف لها بمجموعة من الامتيازات التي تتمتع بها في مواجهة الأفراد وترجح كفتها وهي امتيازات تتسم بطابع السلطة العامة وبمقتضاها تستطيع من جانبها وحدها إصدار قرارات تتضمن جزاءات اداريه عامة ضد هؤلاء الأفراد المخالفين ، وقد تنبه المشرع إلى ضرورة تخويل الإدارة حق توقيع العقوبات الإدارية العامة ، رغبة في الحد من طغيان رأس المال على المصلحة العامة والتي تقضي الموازنة بين الصالح العام والمصلحة الخاصة مع تغليب الصالح العام على المصلحة الخاصة اذا تطلب الأمر ذلك.[1]

المطلب الأول : أصناف الجزاءات الإدارية المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية :

لم يسطر المشرع الجزائري حسب النص القانوني رقم : 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية نوعا محددا من الجزاءات الإدارية من طرف السلطة الإدارية المختصة واكتفى بالنص على كم محدد من الجزاءات أو العقوبات الجزائية بما تحتويها من عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية نافذة أو غير نافذة والتي يرجع تقديرها إلى السلطة التقديرية لقضاة حكم الجزاء[2]، لأنه و بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة نجد كأمثلة بعضا من تطبيقات الجزاءات الإدارية الصادرة من لدن الإدارة العامة على المخالفين لأبجديات ومبادئ النظام العام وذلك حسب نوع ومجال النشاط المنظم أو الضبط الإداري المتخذ و وفقا للنص القانوني الخاص كذلك ، وقبل العروج إلى هذه الأنواع

[1].صوالحية عماد ، الجزاءات الإدارية العامة ، رسالة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر، 2012 / 2013، صفحة 11.

[2]. راجع المواد لا سيما من : 30 إلى 48 من ذات القانون.

والتي نحن بصدد ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر سوف نميز بين مفهوم الجزاءات الإدارية وما شابهها ببعض العقوبات الأخرى ...

الفرع الأول: مفهوم الجزاء الإداري: الجزاء هو الألم الذي يقرره القانون والذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة والجنوح ضد المخالف أو الجانح أو الذي يجب على أحدهما أو الآخر أن يتحمله بشخصه لحساب المصلحة العامة .[1]

_ و يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع أو يوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة ، و تتمثل العقوبة بصفة عامة في إيلام الجاني بالانقاص من بعض الحقوق الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية .

لكن من المعلوم أن للإدارة الحق في إصدار جزاءات إدارية عامة ، عن طريق قرار إداري فردي، ولا يعتبر هذا الجزاء تعديا وانتهاكا لاختصاص القضاء ، حيث يبقى لهذا الأخير الحق في تقرير مشروعية تلك الجزاءات الإدارية العامة وحده ، ومن خلال إنشائها المرافق العامة وتطور دورها بقصد تحقيق حاجات الجمهور وخدمتهم.[2]

واستوجب ذلك فرض جزاءات إدارية في حالات محددة ويتجلى ذلك في بعض المخالفات شريطة أن يتوافر للفرد الحد الأدنى من الضمانات القانونية التي يوفرها المشرع . [3]

كذلك ننوه إلى مدى التوافق الذي يربط بين الجزاءات الإدارية العامة مع العديد من المصطلحات المشابهة لها كالعقوبة التأديبية والتعاقدية والجنائية ومع وجود فارق عضوي يميزها عن سابقيها من المفاهيم .

الفرع الثاني: المخالفات التأديبية المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية

تعتبر المخالفة التأديبية الأساس الذي يقوم عليه نظام التأديب إذا ارتكبها يتعرض الموظف للعقاب نتيجة إخلاله بمقتضيات واجباته الوظيفية وعلى رأسها المساس بكرامة المواطن من خلال التمييز بينه وبين غيره على أساس اللون أو الانتماء الديني أو الجغرافي أو العرقي أو حتى على أساس حالته الصحية ، فالمخالفة التأديبية إذن هي نواة كل دراسة تتعلق بالتأديب ومن هنا كان الاهتمام منصبا على تبيان مدلولها ومفهومها ولقد اختلفت النظم القانونية فيما بينها اختلافا كبيرا في معالجة المخالفات التي يقترفها

---

[1]. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، سنة : 2005، صفحه : 233 .

[2]. حمادة محمد شطا ، تطور وظيفة الدولة " المرافق العامة " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة : 1984 ، صفحة : 45.

[3]. زكي محمد النجار، حدود سلطات الإدارة في توقيع عقوبة الغرامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة : 1999 ، صفحة : 53.

الموظف العام أثناء ممارسته لمهام وظيفته وذلك بالنظر للسياسة التشريعية التي تنتهجها كل دولة [1] لا يوجد في المجال التأديبي تحديد قانوني للأفعال التي تشكل أخطاء مهنية فحسبه أن كل خطأ مرتكب من طرف موظف يعرضه لعقوبة .[2]

ومن قبيل التعريفات التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري ، ما أورده في نص المادة 160 من الأمر 06-03 المؤرخ في : 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[3] ،بنصه على ما يلي : " يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو كل مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ، ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية ، دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية "

كما حاول القضاء الإداري سد الفراغ التشريعي فيما يتعلق بإعطاء تعريف جامع مانع للمخالفة التأديبية ، حيث استعمل مصطلحات متعددة لتسمية الخطأ الذي يرتكبه الموظف و يؤدي إلى وقوعه تحت طائلة العقوبات التأديبية ومن أشهر المصطلحات في هذا الصدد :

-**الجريمة التأديبية :** أكثرها شيوعا واستعمالا في القضاء [4].

-**الذنب الإداري :** يعتبر أيضا من التسميات المنتشرة في القضاء الإداري.[5]

-**المخالفة التأديبية :** و يعد هذا المصطلح شائعا في الجزائر .

كما حاول الفقه الإداري إفراد تعريف مانع جامع وشامل للمخالفة التأديبية ومنها تعريف الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي الذي يعتبر أن المخالفة التأديبية هي " كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه ".[6]

كما اعتبر الدكتور عبد الفتاح حسن أن " الخطأ التأديبي في نطاق الوظيفة العامة هو كل تصرف يصدر عن العامل أثناء وظيفته أو خارجها يؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل وذلك متى أرتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة .[7]

---

[1]. أحمد بوضياف ، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر،سنة : 1986 ، صفحة: 5

[2] .Gustave Peiser , Droit administratif , 15 ème édition, Dalloz , 1999, p 40.

[3]. الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ج.ر.ج.ج العدد 46

[4]. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري " قضاء التأديب " ، دار الفكر العربي ، الكتاب الثالث، سنة : 1995، صفحة : 39/ 40.

[5]. أحمد بوضياف ، مرجع سابق صفحة : 07.

[6]. سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، صفحة : 49.

[7]. عبد الفتاح حسن ، التأديب في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة : 1964 ، صفحة : 79 .

في العقوبات التعاقدية ونظرا للمكانة التي تحتلها الإدارة العمومية في مواجهة المتعامل المتعاقد معها فإنها تمتلك عدة امتيازات خصها بها القانون ومن ذلك سلطة الإشراف والتوجيه القبلي وسلطة توقيع الجزاءات الإدارية البعدية في حالة إخلال الطرف الآخر بواجباته التعاقدية ، وهذا الإجراء الأخير واعتبارا لمكانتها فهو إجراء خطير وجب ترتيب ضوابط قانونية قبلية تسبق اتخاذه .

إن الجزاء بمعناه الواسع –وبما يشمل كذلك الجزاءات التعاقدية– : هو الأثر الذي يترتب على مخالفة القواعد والأحكام التي نص عليها المشرع وهو هنا لا يقتصر على العقوبة التي نص عليها المشرع كجزاء لمخالفة القواعد القانونية وإنما يشمل –أيضا–ما ينص عليها المشرع من مكافآت لمن قام بتنفيذ ما نص عليه من قواعد وأحكام.[1]

والجزاء في المعنى اللغوي مصدره (جازى) وهو الثواب ، العقاب ، المكافأة عن العمل ، والجزاء في الاصطلاح القانوني بصفة عامة : هو الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة قواعده.[2]

وتهدف نظرية الجزاءات الإدارية في العقد الإداري إلى ضمان تنفيذ المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية بصفة سليمة تضمن سير المرافق العامة فإخلال المتعاقد بالتزاماته يؤثر على سير المرفق العام بانتظام واطراد.[3]

وقد حاول الفقه الإداري أيضا في جهات أخرى تعريف الجزاءات الإدارية على أنها : " هي عقوبة تفرض على المتعاقد مع الإدارة في حالة إخلاله بتنفيذ التزاماته التعاقدية " ، والجزاءات الإدارية هي عبارة عن تعويض جزافي نتيجة للأضرار التي تحملتها من جراء إخلال المتعاقد في تنفيذ التزاماته .[4]

وتجدر الإشارة وعلى غرار القانون المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يوجد نوع من الجزاءات المالية أي تلك التي تشمل غرامات التأخير ، ومصادرة التأمين ، و اقتضاء التعويض ، كما توجد جزاءات ضاغطة كوضع المشروع موضوع التعاقد تحت الحراسة ، أو سحب

---

[1]. طارق سلطان ، سلطة الإدارة في توقيع الجزاء على المتعاقدين في العقود الإدارية ، المركز الإعلامي الأمني ، الأكاديمية الملكية للشرطة ،الكويت، دون سنة ، صفحة 05 .

[2]. عبد الرزاق باخيرة ، السلطة الإدارية الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري ، دراسة مقارنة ، أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ببن عكنون ، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، سنة : 2007 / 2008 ، صفحة : 36 .

[3]. مفتاح خليفة عبد الحميد ، إنهاء العقد الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة : 2007 ، صفحة : 196.

[4]. خوخة توتي، سلطات الإدارة العامة في العقد الإداري ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الموسم الجامعي 2012 /2013 صفحة : 03 .

العمل من المقاول في عقد الأشغال العامة مثلا ، والشراء على حساب ومسؤولية المتعاقد في عقود اقتناء اللوازم كما توجد أيضا الجزاءات الفاسخة كالفسخ الاتفاقي والفسخ الإداري.[1]

المطلب الثاني : مشروعية الجزاءات الإدارية :

أن الإدارة تتمتع بصلاحية سلطة إصدار الجزاءات الإدارية – هنا وجب التنبيه أن هذه الجزاءات الإدارية تخص شتى المجالات ومن بينها تلك الموقعة بمناسبة مكافحة التمييز وخطاب الكراهية – ليس فقط في مواجهة الأفراد الذين لا تربطهم بها أي علاقة قانونية وهي بهذه السلطة تتمتع بقدر كبير من الاستقلال وهو ما جاء في العديد من النصوص القانونية ، غير ان هذا الاستقلال لا يجب أن يكون مطلقا حتى لا يؤدي بالإدارة إلى الوقوع تحت طائلة التعسف في استعمال السلطة وبالتالي بطلان قراراتها ويعتبر التزام الإدارة بمبدأ المشروعية في تصرفاتها وقراراتها وما يحمله خضوع قراراتها إلى الرقابة الإدارية إضافة من ضمانات شكلية وإجرائية أساسية لمشروعية الجزاءات الإدارية وحياد الإدارة في هذا المجال برزت أهمية ضبط هذه السلطة بمجموعة من الضوابط التي تحمي الأفراد من تعسف الإدارة.[2]

الفرع الأول : مبدا المشروعية كأساس للعمل الإداري :

يعتبر مبدأ المشروعية أهم المبادئ التي تلتزم الإدارة باحترامها أثناء إصدار قراراتها المتضمنة الجزاءات الإدارية وفي احترام الإدارة لهذا المبدأ يمكن القول بأن الإدارة قد ضمنت سلامة قراراتها بصفة عامة وسلامة الجزاءات الإدارية التي تصدرها في مواجهة الأفراد الذين يرتكبون مخالفات ترتب توقيعها بصفة خاصة من الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري .

ترتيبا على ما سبق نقول إن الإدارة أثناء ممارستها لأنشطتها لابد لها من احترام مبدأ المشروعية... كما يقصد بمبدأ المشروعية مجموعة القواعد القانونية التي يتعين على الإدارة احترامها والالتزام بها عند ممارستها لأي نشاط إداري سواء كانت هذه القواعد مكتوبة (الدستور ، القانون العادي ، المراسيم، الأنظمة ، القرارات الإدارية) أو غير المكتوبة(العرف ، المبادئ العامة للقانون)[3]

وعليه بمقتضى هذا المبدأ فإن الدولة تخضع في تصرفاتها ونشاطاتها للقانون السائد أو بمعنى آخر سيادة القانون على جميع تصرفات وقرارات الإدارة صاحبة امتياز السلطة العامة.[4]

---

[1]. راجع القانون المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم : 15 – 247 المواد 147 و 149 وما والاها إلى غاية المادة : 152 .

[2]. انسيغة فيصل ، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون العام ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2010 /2011 ، صفحة : 88.

[3]. انسيغة فيصل ، مرجع سابق، صفحة : 90 .

[4]. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، سنة : 2003 ، صفحة : 11 .

فتكون جميع تصرفاتها في حدود القانون وعلى السلطات الثلاث في الدولة أن تحترم المشروعية القانونية والسلطة التشريعية تخضع للدستور والسلطة القضائية تلتزم بالقانون وتطبقه والسلطة التنفيذية تحترم القانون وتلتزم بحدوده وهذا هو المفهوم الواسع لمبدأ المشروعية أي خضوع الدولة بمن فيها من حكام ومحكومين للقانون. [1]

تأسيسا على ما سبق لكي يتحقق احترام الإدارة لمبدأ المشروعية ينبغي أن تكون تصرفاتها ضمن نطاق القانون من خلال عدة تطبيقات واحترام هذا المبدأ الجوهري ومن هذه الضمانات :

_ لابد من الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ولقد بينا سابقا كيف أن سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية لا تعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات .

_ فرض الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة ويتم ذلك بأن يحدد المشرع الأفراد ، الوسائل والآليات القانونية الكافية كما يمنح الأفراد حق طلب إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة ومنحهم حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء نشاط الإدارة غير المشروع .

وأخيرا ان دور الإدارة لا يقتصر على تنفيذ وتطبيق القاعدة القانونية وإنما للإدارة القدرة على الإبداع والاستقلال بما منحها المشرع من سلطة تقديرية لتحقيق الفعالية الإدارية دون المساس قدر الإمكان بحقوق الأفراد وحرياتهم.

الفرع الثاني : مصادر مبدأ مشروعية الجزاءات الإدارية :

ان تحديد مصادر مبدأ المشروعية –بصفة عامة والجزاءات الإدارية بصفة خاصة– يكون حسب مرتبتها في هرم تدرج القواعد القانونية وتلتزم الإدارة باحترام القاعدة الأعلى ثم الأدنى وهكذا من حيث الشكل والموضوع .

وعليه اذا ما اعتبرنا أن القواعد القانونية موزعة على شكل هرم متدرج الطبقات ، سيأتي في قمة هذا الهرم الدستور ثم القانون العادي وبعدها التشريعات الفرعية وجميعها يطلق عليها بالمصادر المكتوبة إلى جانب ذلك يوجد مصادر غير المكتوبة المتمثلة في العرف .[2]

الفرع الثالث : الرقابة الإدارية والقضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية :

أولا / الرقابة الإدارية :

كما يعرفها البعض بأنها النشاط الذي تقوم به الإدارة والهيئات الأخرى للتأكد من أن الأعمال التي تمت مطابقة للمعدلات الموضوعية ، بإمكان تنفيذ الأهداف المقررة في الخطة العامة للدولة بدرجة

[1] . André de lau badére,yves Gaudmet , traité de droit administratif , Tome 20 , L.G.G.P41.

[2]. انسيغة فيصل ، مرجع سابق صفحة : 93.

عالية من الكفاءة في حدود القوانين واللوائح والتعليمات لإمكان اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الانحراف سواء بالإصلاح أو بتوقيع الجزاء المناسب[1]، أو هي تلك الرقابة التي تمارسها الإدارة على أعمالها ونشاطها بصورة داخلية للتحقق من مدى مشروعية تصرفاتها وقراراتها ومدى مطابقتها للقانون والصالح العام سواء بصفة تلقائية أو بناء على تظلم من ذوي الصفة والمصلحة. [2]

تأتي الرقابة الإدارية في شكل صورتين هي : رقابة إدارية ذاتية أو تلقائية ، و رقابة إدارية متأتية بناءا على تظلم ، فالرقابة الإدارية الذاتية لما تمارسها الإدارة من تلقاء نفسها حيث تقوم بسحب قراراتها غير المشروعة أو تقوم بإلغائها أو بتعديلها وفقا للقانون و لمقتضيات المصلحة العامة فإذا رأت الإدارة أنها أصدرت قرارا غير مشروع أو غير ملائم قامت بإلغائه أو بسحبه أو تعديله وفقا لقواعد الإلغاء أو السحب.[3]

وقد تمارس الرقابة الذاتية من الموظف الذي أصدر القرار كما قد تمارس من قبل الرئيس الإداري الأعلى تبعا لصلاحياته الرئاسية في الرقابة على أعمال مرؤوسيه.[4]

والرقابة الذاتية رقابة ولائية في هذه الحالة تكون عند قيام عضو الإدارة بالتصرف الإداري ويقوم بمراجعة نفسه ويعاود النظر في قراره خاصة إذا اكتشف هذا الأخير أنه قد وقع في خطأ حيث يقوم من تلقاء نفسه على الغائه أو تعديله أو سحبه [5]

ولما نتحدث عن الرقابة الرئاسية بمعنى أن يقوم بها الرئيس الإداري بمناسبة إشرافه على أعمال مرؤوسيه سواء قام بنفسه بذلك أو بواسطة غيره ممن يخولهم القانون صراحة هذه العملية ، وهذا الحق مقرر للرئيس الإداري إذ تقع على عاتقه مسؤولية حسن سير المرافق العامة وأيضا مراقبة مدى ملائمة قرارات الهيئة الإدارية في حدود اختصاصه ،وهذا النوع من الرقابة قد يكون رقابة سابقة على التصرف من خلال سلطة الرئيس الإداري في توجيه مرؤوسيه وإرشادهم بما له من سلطة منحها له القانون.[1]

---

[1]. حمد حسنين عبد العال، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2004 ، صفحة : 73.

[2]. مليكة الشروخ ، القانون الإداري دراسة مقارنة ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الثانية ، الدار البيضاء ، المغرب ، سنة : 1992 ، صفحة : 374.

[3]. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، مرجع سبق ذكره ، صفحة : 09.

[4]. محمود عبد المجيد المغربي ، المدخل الى القانون الاداري الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الجزء الأول ، طرابلس ، لبنان ، سنة : 1994 ، صفحة : 143.

[5]. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة : 2006 ، صفحة : 11 .

وتبرز الرقابة اللاحقة على التصرف الإداري والتي يمارسها الرئيس الإداري لرقابة مدى مشروعية وملاءمة القرارات الإدارية ، فإذا ما اكتشف خطأ قانونيا أو قدر ان التصرف غير ملائم بسبب الأوضاع والظروف المحيطة به للرئيس الإداري في هذه الحالة إلغاء القرار أو تعديله جزئيا وفقا لظروف لجسامة المخالفة.[2]

ويختلف التظلم الإداري عن الرقابة الإدارية الذاتية بكون الأول مجرد التماس وشكوى يرفعها صاحب الصفة والمصلحة أمام الجهة الإدارية المصدرة للقرار المتضرر منه بهدف الغائه أو تعديله بما يتماشى و مبدأ المشروعية .[3]

والتظلم الإداري قد يكون أمام نفس الجهة المصدرة للقرار و هنا نكون أمام تظلم إداري ولائي كما يكون أمام الجهة الرئاسية على الجهة الإدارية المصدرة للقرار وهنا نكون أمام تظلم إداري رئاسي وقد يكون التظلم أمام لجنة إدارية يناط بها قانونا صلاحية الفصل في طلبات التظلم إيجابا أو سلبا.[4]

أن التظلم الولائي هو أن يوجه ذوي الصفة والمصلحة تظلمهم إلى نفس الجهات المصدرة للقرار المتظلم منه مطالبين بإعادة النظر فيه أما بالسحب أو التعديل أو الإلغاء التظلم الإداري الولائي يكون معللا تعليلا كافيا حال الاستناد إليه ، كما يقصد بالتظلم الإداري الرئاسي عند التوجه إلى الرئيس الإداري من طرف صاحب الصفة والمصلحة إلى الهيئة الإدارية التي ترأس مصدر القرار المطعون فيه بتظلم إداري بهدف رفع الأثار أو الأضرار التي لحقت بهم أو أن تكون احتمالية الوقوع إذا أنفذ مصدر القرار لمهامه المعيبة فيحل الرئيس الإداري أما محل مرؤوسيه بإصدار قرار صحيح أو تعديله ، كما يوجد نوع ثالث من الطعون وذلك بأن يتقدم صاحب الشأن أمام لجنة إدارية مختصة و ينص القانون على صلاحيتها صراحة و تتشكل تشكيلة جماعية ومحددة الصلاحيات بمقتضى النص القانوني وتكون قراراتها قطعية .

ثانيا / الرقابة القضائية :

تعتبر الرقابة القضائية أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة ، اذ يعد القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ الشرعية ، وكفالة حماية الحقوق والحريات الفردية إذا ما توفرت له الضمانات

---

[1]. علي يوسف محمد العلوان , نفاذ القرارات الإدارية وسريانها بحق الأفراد في الأردن ، دراسه مقارنة ، أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، جامعة عمان العربية ، سنة : 2005 ، صفحة : 22 .

[2]. الحكيم سعيد ، الرقابة على الأعمال الإدارية في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، سنة :1987 ، صفحة : 322 .

[3]. عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القانوني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، الجزائر ، سنة : 1998 ، صفحة : 172 .

[4]. انسيغة فيصل ، مرجع سابق ، صفحة : 109 .

الضرورية التي تكفل له الاستقلالية في أداء وظيفته ، وبالتالي يمكنه أن يقوم بعملية الرقابة على أكمل وجه.[1]

_ و قد عرف العديد من الفقهاء الرقابة القضائية على أنها : الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية.[2]

وتعرف الرقابة القضائية على أنها : الرقابة التي تمارسها و تباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها (المحاكم الإدارية ، المحاكم العادية ، من مدنية أو جنائية أو تجارية وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها الابتدائية ، استئنافا ، نقضا وذلك عن طريق أو بواسطة تحريك الدعوى والطعون المختلفة ضد أعمال السلطة الإدارية غير المشروعة مثل دعوى فحص المشروعية ودعوى القضاء الكامل ، دعوى التعويض أو المسؤولية ، و الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية.[3]

لا يمكن تحريك الدعوى القضائية إلا من طرف صاحب المصلحة والصفة ويترتب على ذلك حياد القضاة في هذا الصدد فيما بين صاحب الشأن والإدارة المصدرة لقرار الضبط الإداري بأنواعه ومن بينها قرارات الضبط المتعلقة بمكافحة خطاب التمييز والكراهية ، وبالتالي تعتبر الدعوى القضائية أنجع الوسائل الأساسية لممارسة الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري لأنه طريق مخول لصاحب المصلحة قبل اللجوء إلى القضاء وشرط أساسي لفض النزاع من طرف قضاة الموضوع .

يذهب الدكتور عمار عوابدي بمنظوره للدعوى الإدارية بأنها " مجرد حق للشخص ووسيلته القانونية في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو المطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة ، والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناتجة عنها.[4]

وتماشيا مع ذلك فالدعوى القضائية الإدارية تعتبر دليلا على خضوع أعمال الضبط الإداري لرقابة القضاء ، وذلك لكونها وسيلة قانونية تحرك وتجسد سلطات القاضي الإداري في التقرير والحكم بالجزاءات القضائية في مواجهة ضد أعمال الضبط الإداري في الرقابة القضائية على أعمال الضبط

---

[1]. سامي جمال الدين ، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة : 1992 ، صفحة : 182 .

[2]. سامي جمال الدين ، الرقابة على أعمال الإدارة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، بدون تاريخ نشر، صفحة : 230 .

[3]. عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، الجزء الأول ، سنة : 1982 ، صفحة : 24

[4]. عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سبق ذكره ، صفحة :228.

الإداري لا يمكن تحقيقها إلا بتحريك ورفع الدعوى القضائية الإدارية وذلك طبقا لمبدأ أن " لا دعوى بدون مطالبة قضائية " من اجل تقييد وحصر القاضي الإداري بما ورد في عريضة الدعوى لضمان حياده وموضوعيته ولا يتجسد ذلك إلا بوجود إجراءات قضائية. [1]

المطلب الثالث : دور الجزاءات الإدارية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية :

تعتبر الجزاءات الإدارية فكرة ردع لكل المخالفات التي تطال النظام القانوني السائد في الدولة ومنع المساس به ، فالقاعدة القانونية ذات طابع اجتماعي وهذا يقودنا إلى خصائصها المختلفة الأخرى وهي : أما العمومية أو التجريد أو ذلك الطابع الجزائي الإلزامي حتى و إن كانت هذه القاعدة مكملة شارحة أو في شكلها التنظيمي ، كما تهدف إلى تحقيق فكرتي الارتداع العام والخاص ، فالجزاء في شكله المؤلم ان صح التعبير يعد وسيلة للحفاظ على النظام العام و لسيرورة المجتمع على نهجه الصحيح .

-الفرع الأول : كشف المخالفات المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية :

يبرز دور الدولة الفعال في مكافحة هذه الأنواع من الجرائم من خلال إنشاء الهيئات والإدارات العامة التي يناط بها تحسين الجانب التعليمي وتكريس ثقافة حقوق الإنسان لدى المواطنين وكذا التسامح ونشر العقلانية وثقافة الحوار و تكريس مختلف الآليات والوسائل البشرية والمادية والتقنية ومختلف وسائل التواصل والاتصال الإذاعي والتلفزي العمومية والخاصة.[2]

وكذلك دور هيئات المجتمع المدني في الكشف عن كل ما له صلة وثيقة بتلك التجاوزات والتي تحمل وصف جرائم التمييز و خطاب الكراهية ، وأيضا المرصد الوطني لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية وهو الآخر وعمله في الكشف عن هذه التصرفات قبل حدوثها وتفاقمها واتخاذها شكلا مستقبليا جسيما.

يجب أن يحدد النص القانوني دور هذه الهيئات بشكل مفصل بما لا يترك مجالا للشك ، ووضع نظام قانوني داخلي وآخر تنظيمي لعمل هذا المرصد الوطني وتحديد صلاحياته بدقة وجل الحالات التي يتدخل فيها وكذا تبيان الطبيعة القانونية لمختلف التقارير والقرارات والتعليمات الصادرة عنه بشكل مفصل ، كما يبين كيفية تحويل تلك الأعمال القانونية إلى مختلف الهيئات في إطار التعاون المؤسساتي معه حتى تنتج أثرها القانوني المباشر وغير المباشر وعلى كل الأصعدة .

---

[1]. صالح بن عبد الرحمن ربيعة ، دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية –دراسة مقارنة –، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، سنة : 2005 ، صفحة : 42 .

[2]. راجع المادة من 5 إلى 8 من القانون رقم 20 /05 المتعلق بالوقاية من التمييز الخطاب الكراهية.

تعتبر هذه المرحلة مرحلة وقائية أكثر منها عقابية زجرية من خلال غلق الباب في وجه من له نية أو قصدا احتماليا لبث هذه المظاهر في المجتمع ومنه وأد تفاقمها من منبعها و التقطن لها في إطار الاستقصاء والرصد والتحري الأولي .

_الفرع الثاني : مرحلة إصدار الجزاء الإداري :

يصدر القرار الإداري كجزاء إداري في اطار مكافحة التمييز و خطاب الكراهية إذا ثبتت تلك التجاوزات الخطيرة المرتكبة من طرف المخالفين ، وبعد استنفاذ مبرراتهم وحجتهم وتظلماتهم وضماناتهم المكفولة لهم كحق قانوني في مواجهة تلك القرارات حتى تصير صحيحة ذات أثر منتج ، وإعمالا لقاعدة الاختصاص القانوني تصدر تلك القرارات عن الهيئة والسلطة المختصة حسب نوع النشاط المضبوط ، فسلطات ضبط السمعي البصري تعمل على توقيف كل النشاطات التحريضية والتي يتم نشرها عبر الجرائد ووسائل الاتصال المختلفة وكذلك مديريات الشؤون الدينية لابد لها من فرض تلك الجزاءات الإدارية اذا حدث وأن أصدر بعض الأفراد التابعين لها لتلك الخطابات التمييزية الدينية ، وكذلك على كل المؤسسات والهيئات التعليمية إصدار تلك القرارات إذا ما كانت تلك الأفعال بفعل أحد أعوانها أو منتشرة في الأوساط التعليمية والطلابية و المدرسية .... الخ

تجدر الإشارة بأن الجزاءات الإدارية التي تمتلكها الإدارة العامة في سبيل توقيعها على مخالفات التمييز وخطاب الكراهية مثلها مثل باقي الجزاءات الإدارية العامة الأخرى ، ومن أشهر هذه التقسيمات التي أثارها الفقه عامة هي وجود جزاءات إدارية مالية وأخرى غير مالية وهذه هي أهم التقسيمات .

أولا / الجزاءات المالية :

1- **الغرامات المالية :** هي قيمة نقدية يتم فرضها من قبل الإدارة بإرادتها المنفردة دون حاجة للجوء إلى القضاء على من ينتهك كل النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية والتي من شأنها الحد من هذه الظواهر كمرحلة أولى خصوصا تلك الجزاءات المالية المفروضة على بعض الأحزاب والتيارات السياسية والتي تتخذ من التجريح في الغير وسيلة لنشر ثقافتها وحملاتها الانتخابية ، و بعض الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تصدر بيانات تحت مسؤوليتها الشخصية أو مسؤولية الغير كوسائل النشر المختلفة ، وما يميز هذه الطريقة لفرض الجزاءات أنها قليلة التطبيق في الواقع المادي العملي خصوصا في هذا الشق . غير أنها تبرز بشكل جلي في العقوبات الصادرة عن القضاء الجنائي .

2/المصادرة الإدارية :

وهي إجراء الغرض منه تمليك الدولة لكل أو بعض أموال المحكوم عليه من دون مقابل وهي تكون ذات طبيعة عينيه وانصبت على قدر من المال أو وردت على أشياء محرمة بذاتها.[1]

ان المصادرات الإدارية تملكها الجهة الإدارية المختصة كجزاء لمكافحة خطاب الكراهية إنما هو إجراء قانوني قد يرد على أشياء ووسائل يمتلكها الأشخاص وتستعمل بمناسبة نشاطها حيث تشكل خطورة على البنية الاجتماعية والتماسك الوطني الواحد وهنا تكون أقرب إلى المصادرة الجزائية إلى حد معين حيث تقع على أشياء محظورة يستخدمها الجاني كونها ممنوعة الاستخدام ، وتكون المصادرة عامة بحيث ترد على جميع الأموال التي يمتلكها ذلك الجاني بغض النظر عن تباين مشروعيتها في النظم القانونية المختلفة ، وهناك المصادرة الخاصة حيث ترد إلا على الأشياء المحظورة التي استخدمت لغرض نشر التمييز أو الحصول منها على مزايا محظورة أو مجرمة في نظر القانون بخصوص هذا الأمر . كما قد تكون وجوبية إذا ما نص القانون صراحة على إلزامية تطبيقها ، و قد تكون جوازيه إذا ترك النص لكل من القاضي والهيئة الإدارية السلطة التقديرية الكاملة في توقيعها من عدمها .

ثانيا /الجزاءات الإدارية غير المالية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية :

يقصد بالجزاءات الإدارية غير المالية الجزاءات التي تنصب في الغالب على حرمان الشخص المخالف من بعض الحقوق والحريات.[2]

وعلى نقيض ذلك فإن هذا النوع من الجزاءات لا يذهب بفكر البعض إلى عدم أحقيتها لمساس بالذمة المالية للشخص إلا أنه يستشف من ظاهر القول أنها قد تؤثر على ذلك بطريقة غير مباشرة كما أن لها أهميتها من الناحية العملية مقارنة مع الجزاءات المالية الأخرى بل أن لها أهمية تفوق تلك الأولى في مجال الردع ومعاقبة كل من تسول له الأضرار بحياة الغير الخاصة وحقوقه وحرياته المشروعة وكذا الوحدة الوطنية ، ويرجع سبب ذلك إلى أنها تقع على الحقوق والحريات الأساسية لجانحي خطاب الكراهية والتمييز كحق العمل ، حرية الصناعة و حرية التجارة ، حرية التنقل ، حرية ممارسة النشاطات السياسية ... الخ فهي إذن ناجعة في مجال مكافحة التمييز وتنقسم إلى عدة أنواع :

1/غلق المنشأة أو المؤسسة أو وقف النشاط :

نقصد بغلق المنشأة و المحل الحيلولة دون استمرار تلك المؤسسة من مزاولة نشاطها الذي يكون من ورائه سببا مباشرا في الإضرار بالغير في مجال التمييز وخطاب الكراهية . و يكتسي هذا النوع من الجزاءات طابعا بالغ الأهمية لمنع حدوث تلك التصرفات المحظورة أو تكرارها مستقبلا ويعد من

---

[1]. محمد عروف عبد الله ، علم العقاب ، العاتك للكتاب ، القاهرة ، من دون سنة نشر ، صفحة : 55 وما بعدها.

[2]. عيد محمد مناحي العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة : 2009 ، صفحة : 493.

أبرز الجزاءات المنتشرة في كل المجالات مما يستدعي وجوب تطبيقه ونقله في مجال مكافحة ومجابهة خطاب الكراهية في شكل سلطة التوقيف التي تمتلكها الإدارة العامة بموجب قرار إداري و بصفة انفرادية ودون حاجتها للجوء المسبق إلى القضاء الإداري .

2/ سحب ترخيص المؤسسة أو إلغاؤه :

ان سحب أو إلغاء إجازة المنشأة هو عبارة عن جزاء إداري يصدر بقرار إداري مسبب من جهة الإدارة ضد من يزاول نشاط يخول له بموجب إجازة أو ترخيص بما يخالف القوانين والتعليمات التي تنظم ذلك النشاط .[1]

وهو من بين الإجراءات التي نرى أنها فعالة اذ تستهدف الإدارة العامة من وراء توقيعه تنظيم النشاط الذي قد يؤدي إلى التمييز ، كما يكون هذا التوقيف أو الغلق أو وقف النشاط بصفة مؤقتة ، كما قد يكون بصفة نهائية إذا ما اكتسى فعل التمييز و خطاب الكراهية المحظورين طابعا عاليا من الجسامة و الهدف منه هو تقويم السلوك والنشاط المخالف للقانون إذا ما كان ذلك ناجعا .

3/ إزالة الأضرار المترتبة عن خطاب الكراهية والتمييز على نفقة المخالفين :

يخلف المساس بالنظام العام أثناء مخالفة القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية أضرارا معنوية تلحق بالغير ، وكذلك أضرارا مادية كتلك التي وقعت بسبب نشوب حرائق في بعض الغابات والأحراش في بعض ولايات الوطن في وقت ليس بالبعيد ، ومن هذا المثال نجد :

_ ان إزالة الأعمال والمخالفات بالبيئة _ هنا _ يكون بموجب قرار إداري يصدر من الجهة الإدارية المختصة اذا لم يقم المخالف بإزالتها في المدة والشروط التي تضعها الإدارة للحيلولة دون الأضرار بالوسط البيئي.[2]

ويعد هذا الجزء من الجزاءات الإدارية المهمة في مجال حماية البيئة نظرا لكونه يهدف إلى إنهاء الوجود المادي للمخالفة البيئية و يمحوها محوا كليا ونهائيا وهو غالبا ما يتخذ من قبل الإدارة كعقوبة تبعية أخرى كجزاء الغرامة أو التعويض أو غلق المؤسسة عندما لا تكفي هذه الأخيرة في ردع المخالف وجبر الأضرار التي يلحقها بالوسط البيئي .[3]

---

[1]. محمد سعد فودة ، النظام القانوني للعقوبات الإدارية ، من دون ناشر ، من دون مكان نشر ، سنة : 1989 ، صفحة : 183 .

[2].عيد محمد مناحي، الحماية الادارية للبيئة ، مصدر سابق ، صفحة : 605 .

[3]. عيد محمد مناحي ، نفس المرجع السابق ، صفحة : 614 .

كما يمكن إسقاط الجزاء المتمثل في إزالة الأضرار المترتبة عن كل التجاوزات التي لها صلة وثيقة بالتمييز وخطاب الكراهية والتي بدورها تكتسي غطاء أو طابعا : سياسيا ، اقتصاديا ، أو تجاريا أو تعليميا ، أو خدماتيا أي حسب طبيعة القطاع والنشاط المراد ضبطه ... الخ

_ الفرع الثالث : آثار الجزاءات الإدارية المتعلقة بخطاب الكراهية والتمييز :

تعتبر القرارات الإدارية – بشتى أنواعها – نافذة في حق الأفراد من تاريخ علمهم بصدورها ويتحقق العلم بأي من الوسائل التي نص عليها القانون كتبليغ القرارات الفردية والنشر للقرارات التنظيمية ، ولكن القضاء الإداري ابتدع نظرية العلم اليقيني وهي علم الفرد علما حقيقيا لا افتراضيا بصدور القرار الإداري.

أولا/ نشر القرار الإداري :

يعتبر نشر القرار الإداري من وسائل العلم التي يقرها القانون ، وعلى الأغلب يتم استخدام وسيلة النشر فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التنظيمية على عكس القرارات الفردية التي يستوجب القانون أن تعلن إلى صاحب الشأن إلا أن القانون قد حدد الوسيلة التي يعتد بها عند نشر القرارات الإدارية وهي النشر في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الإدارية العامة.[1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده نص في نصوص كثيرة على نشر القرارات وإعلامها للجمهور حيث نصت المادة : 8 من المرسوم رقم : 88_131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن على ما يلي : " يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الاطار ان تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام " ، وهذا ما أكدته المادة : 97 من قانون البلدية بقولها : " لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى "

وكل ما ورد هو في حالة نص القانون على وسيلة النشر ، أما إذا لم يحدد القانون طريقة معينة للنشر فيعتبر النشر في الجريدة الرسمية كافيا لعلم الكافة بالقرار و لا يقبل من أحد الاعتذار بالجهل به بعد ذلك.[2]

على الرغم من حداثة النص المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية فان عملية نشر القرارات الإدارية في هذا المجال قد تكون شحيحة نوعا ما لولا وجود إجراءات الضبط المتخصصة

---

[1]. عبد الله محمد المهيري و معلمين محمد شاهد ، نفاذ القرار الإداري (دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق، بالجامعة السورية ،2020، صفحة : 732 .

[2]. ياحي وهيبة ، تنفيذ القرارات الإدارية ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص القانون العام ، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة سنة : 2019 ، صفحة : 33 .

حسب النصوص الخاصة المختلفة و التي تستدعي النشر والإعلان والإعلام لكل ذي صفة أو مصلحة ،كأصل عام ، غير أن نشر النص القانوني التشريعي رقم : 20 – 05 في الجريدة الرسمية سيحول دون الاعتذار بجهل القانون بصفة عامة ضد الغير في حال تظلمهم الإداري أو في حالة طعنهم القضائي .

_ و نأخذ على سبيل المثال الأمر رقم : 03- 06 ،المتعلق بالعلامات المؤرخ في : 19 جمادى الأول ، الموافق لـــ : 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية عدد : 44 الصادرة بتاريخ : 23 يوليو 2003 .

وعلى هذا الأساس فالعلامة التي تكون مخالفة للنظام يرفض طلب تسجيلها ، كعدم مشروعية الرموز التي تحمل إساءة لنظام الحكم ، وفيها إهانة لمؤسسات الدولة والمساس بالأمن والسكينة والصحة العمومية.

ومثال ذلك رفض طلب تسجيل علامة خاصة بمنتج تحمل اسما يدعو إلى التفرقة بين أفراد المجتمع أو إلى التمييز الطائفي أو الجغرافي أو بطبيعتها تمثل خطابا للكراهية ..

كذلك يحضر تسجيل العلامات إذا كانت مخالفة للآداب العامة وتنصرف هذه الفكرة للأخلاق والقيم الدينية السائدة في المجتمع ، وقد يؤدي استخدام مثل هذه العلامات إلى المساس بالأسس الدينية والأخلاقية كاتخاذ صور مخلة بالحياء ، كعلامة أو استعمال اسم من أسماء الله الحسنى أو لفظ الجلالة لترويج سلع وبضائع محرمة شرعا .

ومن هذه الناحية فالمعهد الجزائري للملكية الصناعية مخول له سلطة الرقابة على مدى مشروعية العلامة ، فهو يملك صلاحية رفض تسجيلها في حالة تعارضها مع الآداب العامة في الجزائر ، كما يمكنه طلب أبطالها لدى السلطة القضائية إذا ما تم تسجيلها ، وهو ما ذهبت إليه اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات المؤرخة في : 14 أبريل 1891 والمعدلة في : 28 سبتمبر 1979 ، التي أجازت من خلال المادة : 05 للدول الأعضاء في الاتفاقية الحق في أبطال العلامة المخالفة للآداب العامة.[1]

وعليه ينعقد اختصاص المعهد الجزائري للملكية الصناعية بضبط أعمال ومدى مشروعية العلامة التجارية إذا كان الغرض منها التمييز أو خطاب الكراهية بواسطة إعلام ذوي الصفة والمصلحة من متعاملين اقتصاديين أو مستثمرين وتجار وطنيين أو أجانب بمختلف القرارات بالإرسال أو النشر بهدف تعديل تلك الرموز أو بتوقيع جزاءات إدارية .

ثانيا/ الإعلان والتبليغ :

[1]. جمال شيبي وفاطمة الواعر ، حماية المستهلك في قانون العلامات ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، سنة : 2020 – 2021 ، صفحة : 18 و 19 .

يعد التبليغ ذو أهمية كبيرة باعتبار التبليغ أحد مكونات التقاضي فهو أداة لعلم الطرف الثاني بواقعة معينة فهو الوسيلة التي رسمها المشرع لتمكين الطرف الأخر للعلم بواقعة معينة مع أن التبليغ هو شكلية تخير الطرف الآخر بإجراءات ثم اتخاذها قضائيا ضده وما يترتب عليها من مواعيد للطعن وحضور الجلسات وما يتبعها من آثار أخرى ويقصد به أيضا بأنه : " الطريقة الواجبة الاتباع في القرارات الإدارية ويعتبر إجراءات إداريا أساسيا تلتزم به الإدارة لضمان شرعية قراراتها وبالتالي لضمان تنفيذ مقتضياتها وإعطائها آثارا قانونية.[1]

إن عدم خضوع الإعلان لشكليات معينة يجب أن لا يحرمه من مقومات كل إعلان فيتعين أن يظهر فيه اسم الجهة الصادر منها سواء كانت الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى وأن يصدر القرار من الموظف المختص وأن يوجه إلى ذوي المصلحة شخصيا اذا كانوا كاملي الأهلية أو إلى من ينوب عنهم اذا كانوا ناقصي الأهلية وقد يكون هذا الإعلان بالتبليغ أو الإخطار عن طريق البريد بخطاب رسمي و مسجل بعلم الوصول موجه من الإدارة إلى صاحب الشأن.[2]

ثالثا / العلم اليقيني :

على الرغم من عدم نص التشريع على اعتبار العلم اليقين وسيلة من وسائل العلم بالقرار الإداري إلا ان تلك الوسيلة أصبح مسلما بها في مجلس الدولة .

ويعرف العلم اليقيني على أنه : " علم صاحب الشأن بصدور القرار علما قطعيا نافيا للجهالة ، شاملا لجميع عناصر القرار ثابتا في تاريخ محدد " كما عرف أيضا على انه العلم بالقرار وكافة عناصره التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار ومن ثم تحديد الطريقة المناسبة للطعن ، وبذلك فالعلم اليقيني هو العلم الذي يكون يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا ، يكون شاملا لكافة العناصر التي يمكن لصاحب الشأن و على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار.[3]

رابعا / تنفيذ القرار الإداري :

ان تنفيذ القرار الإداري قريب جدا من الكلمة اللغوية (التنفيذ) أي إتمام الشيء والخلاصة منه وبالتالي فإن معنى التنفيذ في القانون هو إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي فهو حلقة الاتصال بين القاعدة والواقع وهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون " ويشار إليه أيضا بأنه : " احترام القانون أو العقد وإعمال ما يقضيان به من أوجه الأمر والنهي " إذا فالتنفيذ

---

[1]. عبد الله محمد المهيري ومعلمين محمد شاهد ، مرجع سابق ، صفحة : 735 .

[2]. ياحي وهيبة ، مرجع سابق ، صفحة : 34 .

[3]. يا حي وهيبة ، المرجع السابق ، صفحة : 35 .

الإداري هو إجباري ضمن قواعد منظمة لهذا الغرض في حين يعتبر التنفيذ بصفة عامة هو إعمال القواعد النظامية في الواقع العملي اختياريا أو جبريا.[1]

1/ التنفيذ الجبري المباشر للقرار الإداري :

يعرف التنفيذ الجبري بأنه حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء ، يتضمن التنفيذ الجبري تهديدا لصالح الأفراد الذين يخضعون له ، فهو مساس بحق الملكية مثل قرار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة أو الاستيلاء عليها مؤقتا كما قد يمس بحريتهم الشخصية مثل القرارات الصادرة بإبعاد الأجنبي عن البلاد أو الاعتقال أو القبض .[2]

2/ تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء :

تلجأ الإدارة إلى طريق القضاء بتنفيذ قراراتها وذلك بمقتضى رفع دعوى أمامه لاستصدار أحكام جزائية أو مدنية ، اعتبارا من أن الإدارة لها حق التقاضي بموجب تمتعها بالشخصية المعنوية و إعمالا للمادة : 50 من القانون المدني .

أ/ الدعوى الجنائية : يجوز للإدارة في حال امتناع الشخص عن تنفيذ قراراتها أن تبادر إلى رفع دعوى جزائية وتطلب من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة أن يحرك دعوى عمومية موضوعها الامتناع عن تنفيذ قرار إداري الفعل المجرم والمعاقب عليه بموجب المادة 459 من قانون العقوبات .

كما تسمح النصوص المنظمة للعديد من المجالات بتوقيع عقوبات جنائية من خلال الأحكام الجزائية التي تتضمنها والتي تخول للإدارة رفع دعوى أمام القضاء الجنائي .[3]

ب/الدعوى المدنية : بمقتضى هذه الدعوى تلجأ الإدارة إلى القاضي المدني مثلها مثل سائر الأفراد لتحصيل الحكم بتنفيذ القرار الإداري .

والاتجاه السائد قانونا وقضاءا في الجزائر هو إمكانية لجوء الإدارة العامة إلى القضاء العادي بغرض الحصول على حكم يلزم الأفراد بتنفيذ قراراتها فإن القاعدة هي عدم اختصاص القضاء العادي بالنظر في الأعمال والقرارات الإدارية إلا في حالات استثنائية محددة .

وفي فرنسا الاتجاه السائد فقها وقضاءا أن الإدارة العامة لا يمكنها اللجوء إلى القضاء المدني تأسيسا على مبدأ توزيع الاختصاص القضائي بين جهتي القضاء في نظام يقوم على الازدواجية القضائية .

---

[1]. عبد الله محمد المهيري ومعلمين محمد شاهد ، نفاذ القرار الإداري ، مرجع سابق ، صفحة : 738 .

[2]. .ياحي وهيبة ، تنفيذ القرارات الادارية ، مرجع سابق ، صفحة : 39 .

[3]. رضا غيابة ، حجية القرار الإداري ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سنة 2012 / 2013 ، صفحة : 105 .

ولهذا فإن القاعدة هي عدم اختصاص القضاء العادي بالنظر في الأعمال والقرارات الإدارية إلا في حالات استثنائية محددة كاحتلال أملاك وطنية بدون سند .
أما في مصر فالاتجاه السائد فقها وقضاءا هو إمكانية لجوء الإدارة العامة إلى القضاء العادي المدني بغرض الحصول على حكم يلزم الأفراد بتنفيذ قراراتها.[1]

خلاصة الفصل الثاني :

في نهاية هذا الفصل وبعد أن أبرزنا أهم الهيئات الإدارية التي تهتم بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية في الفصل الأول ، فها نحن هنا نبين أننا قد تناولنا في الفصل الثاني أهم الآليات الوقائية والعلاجية التي تقع ضمن دائرة اختصاص الإدارة العامة ، ومن البديهي الإشارة إلى أن التركيز على الحفاظ على النظام العام أثناء الضبط الإداري لشتى أفعال التمييز وخطاب الكراهية سواء الوقائي منه أو العلاجي وعدم اقتصار التركيز على المدلولات الملموسة للنظام العام من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة بل يجب التركيز إلى جانب ذلك على المفهوم والمنظور الغير ملموس للنظام العام أي بالتوجه الى جانب دلك إلى الأخلاق العامة ، كما يمكننا أن نعتبر أن الانطلاقة الإجرائية الإدارية من صلاحيات الإدارة في مجال الأخلاق العامة للحياة الاجتماعية وكذا التوعية والتحسيس إنما هو إجراء استباقي تمهيدي إن جاز التعبير لفكرة الرخصة الإدارية والآليات العلاجية القمعية من جزاءات إدارية ملموسة . كما وجب أن ننوه أيضا إلى أن المرصد الوطني لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية يجب أن يتخذ من الهيئات الإدارية التابعة للإدارة العامة التقليدية هي الأخرى و الفاعلة في ذات المجال نموذجا يحتذى به من الناحية الإصلاحية القانونية أوالإجرائية و كدا تكييف الطبيعة القانونية لشتى أعماله الإدارية حتى نجسد رقابة قضائية إدارية في اطار حماية مبدأ المشروعية دون إفراط أو تفريط .

[1]. رضا غيابة ، المرجع نفسه، صفحة : 106 / 107 .

الخاتمـــــــــــــــة

الخاتمة :

إن تحديد فعالية الآليات الهيكلية والقانونية التي وضعها المشرع الجزائري سواء بموجب القانون رقم 20-05 أو بموجب نصوص خاصة يتطلب الوقوف على طبيعة الوسائل المادية والقانونية والرقمية التي تتوفر عليها وكذا على مدى وعي المخاطبين بتلك النصوص القانونية ، للالتزام بتطبيقها طواعية، فنجاح أية منظومة قانونية جديدة يتطلب تظافر جهود جميع الجهود التي تعنى بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية والتي لها علاقة بالموضوع سواء من قريب أو من بعيد، خاصة وأن الجزائر تزخر بتنوع ثقافي وإديولوجي وسياسي وعرقي وجغرافي، تتوزع على امتداد جغرافي واسع، ومن البديهي أن تسعى للحفاظ على سلامة واستقرار مؤسساتها ووحدة ترابها من خال سن تشريعات تحظر نشر كل ما من شأنه زعزعة استقرارها كالتمييز وخطاب الكراهية بين مختلف أطياف المجتمع الواحد، وختما لقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

أولا – النتائج :

1- أن الرقمنة ساهمت بشكل واسع في انتشار خطابات التمييز والكراهية خاصة على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، وفي أقاليم خارج القطر الجزائري، وهذا يعني أن الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة هذا النوع من الجرائم إمكاناته محدودة ضمن إقليم الدولة ولا يتعداها ، ومكافحتها تستدعي آليات أخرى من نوع خاص وهذا ما لم يشر إليه القانون 20-05.

2- أن المشرع الجزائري وضع معايير فاصلة بين حرية الرأي والتعبير وبين جرائم التمييز وخطاب الكراهية أهمها معيار الهدف وهو عدم المساس بالنظام العام والأمن العام بالدولة، وبذلك يكون قد فصل بين الأفعال المباحة التي يمكن ممارستها بحرية وبين الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون.

3- أن المشرع الجزائري حدد الحالات التي يتم فيها التمييز بين المنتفعين من قبل المؤسسات والمرافق العامة ومع ذلك لا يعد ذلك تمييزا كالتمييز على أساس الحالات الصحية في الوظائف التي تتطلب قوة بدنية أو على أساس الجنس عندما يكون ذلك شرطا أساسا لممارسة العمل.

ثانيا-التوصيات :

1- ضرورة استحداث آليات إدارية متخصصة بمكافحة التمييز و خطاب الكراهية تختص بالسهر على أخلقة الحياة العامة على مستوى جميع مرافق الدولة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والمهنية.

2- ضرورة خلق آليات رقمية تقنية تختص بالحظر الآلي لكل ممارسة لحرية الرأي والتعبير الهدف منها نشر التمييز وخطاب الكراهية على مستوى العالم الرقمي،

3- ضرورة نشر الوعي على مستوى المؤسسات التعليمية والمؤسسات الدينية التي يتداول عليها المواطن باستمرار للتحذير من مخاطر نشر خطابات التمييز والكراهية على الدولة والمواطن والأمن العام.

4- ضرورة التشديد على الأعوان العموميين بضرورة التطبيق الصارم لأحكام النصوص القانونية التي تحظر التمييز وخطاب الكراهية.

5- ضرورة الانتباه إلى الجرائم السيبرانية من طرف السلطات الإدارية ذات الاختصاص العام والسلطات الإدارية ذات الاختصاص الخاص كون جريمة التمييز وخطاب الكراهية قد اتخذت من وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة أساسية لانتشارها .

6- معالجة فكرة التعاون القضائي الدولي في مسألة تسليم مجرمي التمييز وخطاب الكراهية الفارين من الوطن بما يكرس مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ احترام السيادة الداخلية للدول.

7- العمل على التفسير الضيق للنص القانوني للوقاية من التمييز بخطاب الكراهية بإصدار نصوصه التفسيرية والتطبيقية حتى تمارس الهيئات الإدارية المختصة عملها بحيادية وفعالية .

ثالثا/ الآفاق التي يفتحها البحث :

يفتح موضوع الآليات الإدارية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية أفق البحث في آليات عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، وكذلك اثر فكرة مكافحة التمييز و خطاب الكراهية على المنظومة التشريعية خاصة، ومكانه المرصد الوطني لمكافحة التمييز و خطاب الكراهية مقارنة مع باقي السلطات المستقلة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر

القرآن الكريم .

_ المعجمات اللغوية :

ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثامن ، باب النون ، دار الحديث ، القاهرة ، 2002 .

أ- الدساتير :

01- المرسوم الرئاسي رقم : 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل : 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 .

ب- الاتفاقيات الدولية و المواثيق الاقليمية:

01- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتبنى من طرف هيئة الأمم المتحدة في : 10 ديسمبر 1948 بقصر شايو في باريس .

02- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا السارية النفاذ بتاريخ : 03 ديسمبر 1953 .

03- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم : 2200 (أ) المؤرخ في : 16 كانون الثاني/ ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في : 23 آذار / مارس 1976 .

04- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة في ميثاق "سان خوسيه " كوستاريكا في : 22 نوفمبر 1969 والذي دخل حيز النفاذ في : 18 يوليو 1978 .

05- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤكد عليه بمنظمة الوحدة الإفريقية " الاتحاد الإفريقي "بتاريخ : 27 يونيو 1981 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986 .

06- مبادئ باريس التوجيهية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنعقدة بباريس ما بين : 07 و 09 تشرين الثاني / نوفمبر 1991 .

07- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في : 23 مايو 2004 بمناسبة القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية المنعقدة بتونس الذي دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008 .

ج- القوانين العضوية :

01- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في : 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم .

02-القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في عشر جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 17 يوليو سنة 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي .

03- القانون العضوي رقم : 12-04 المؤرخ في : 18 صفر عام 1433 الموافق ل : 12 يناير سنة : 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية .

د- القوانين العادية :

01- القانون رقم : 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية المؤرخ في : 05 رمضان 1441 الموافق ل : 28 أفريل سنة 2000 .

02- القانون رقم : 11-10 المؤرخ في : 20 رجب عام 1432 الموافق ل : 22 يونيو سنة : 2011 المتعلق بالبلدية .

03- القانون رقم : 12-07 المتعلق بالولاية و المؤرخ في : 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـــ : 21 فبراير سنة 2012 .

04- القانون رقم : 12-06 المؤرخ في : 18 صفر عام 1433 الموافق ل: 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات .

05- القانون رقم : 08-09 المؤرخ في : 18 صفر عام 1429 الموافق ل : 25 فبراير سنة : 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

06- القانون رقم : 91-19 المؤرخ في : 25 جمادى الأولى عام : 1411 الموافق ل : 02 ديسمبر سنة : 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العامة .

07- القانون رقم : 05-07 المؤرخ في : 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات .

08- القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير سنة 2014 .

ج- الأوامر :

01- الأمر رقم : 75-58 المؤرخ في : 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الصادر ب : 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم .

02- الأمر رقم : 06-03 المؤرخ في : 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 46 الصادرة في : 16 يوليو 2006 .

03- الأمر رقم : 03-06 المتعلق بالعلامات ، المؤرخ في : 19 جمادى الأولى الموافق ل : 19 يوليو 2003 .

04- الأمر رقم : 21-01 المؤرخ في : 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة : 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

د- المراسيم :

01- المرسوم رقم : 81-267 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة .

02- المرسوم رقم : 88-131 المؤرخ في : 20 ذي القعدة الموافق ل : 04 يوليو سنة : 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن .

03- المرسوم الرئاسي رقم : 05-117 المؤرخ في : 11 أبريل 2005 الذي يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة .

04- مرسوم تنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 20 مايو 2007 المحدد لشروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

القرارات :

-01قرار رقم 226 / 86 بتاريخ 23 يناير 1987 المتعلق بمجلس المنافسة.

-02القرار رقم : 1325 ، الصادر في : 09 فيفري 1999 عن مجلس الدولة الجزائري المتعلق بقضية : يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر.

-03القرار رقم : 055959 الصادر بتاريخ : 28 أكتوبر 2010 والمتعلق بشروط تسليم رخصة البناء الصادر عن الغرفة العقارية " الثالثة. "

ثانيا : المراجع :

ا - الكتب باللغة العربية :

1- احمد بوضياف ، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1986.

2- الحكيم سعيد ، الرقابة على الأعمال الإدارية في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، سنة : 1987.

3- حمادة محمد شطا ، تطور وظيفة الدولة " المرافق العامة " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة : 1984.

4- حمد حسنين عبد العال، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2004

5- زكي محمد النجار، حدود سلطات الإدارة في توقيع عقوبة الغرامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة : 1999.

6- سامي جمال الدين ، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة : 1992.

7- سامي جمال الدين ، الرقابة على أعمال الإدارة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر.

8- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري " قضاء التأديب " ، دار الفكر العربي ، الكتاب الثالث، سنة : 1995.

9- سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية " دراسة مقارنة " ، دار الفكر العربي ، سنة : 2006.

10 - عبد الفتاح حسن ، التأديب في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة : 1964.

11 - عبد المجيد الشواربي وشريف جاد الله ، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، سنة : 2000.

11- عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، سنة : 2003.

12-عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرارات الإدارية الصورة والنفاذ ووقف التنفيذ في فقه وقضاء مجلس الدولة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر ، سنة : 2007.

13- عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على إعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، الجزء الأول ، سنة : 1982.

14- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القانوني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، الجزائر ، سنة : 1998.

15- عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة ، سنة : 2009.

16- عيد مناحي العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة : 2009.

17- محمود عبد المجيد المغربي ، المدخل الى القانون الاداري الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الجزء الأول ، طرابلس ، لبنان ، سنة : 1994.

18- محمد الصغير بعلي ، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد الاول ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، 2007

19- محمد عروف عبد الله ، علم العقاب ،العاتك للكتاب ، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر.

20- محمد سعد فودة ، النظام القانوني للعقوبات الإدارية ،بدون سنة نشر ، بدون مكان نشر ، سنة : 1989.

21- مفتاح خليفه عبد الحميد ، إنهاء العقد الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر ، سنة : 2007.

22- مليكة الشروخ ، القانون الإداري دراسة مقارنة ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الثانية ، الدار البيضاء ، المغرب ، سنة : 1992.

23- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، سنة : 2005

II- الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه :

01-انسيغة فيصل ، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون العام ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2010 /2011.

02-سعد ماضي السيد ، الضبط الإداري وهيأته ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، سنة : 1992.

03-شرع قدور ، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة ، أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون العام الاقتصادي ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية ، 2019 / 2020.

04-صليحة رقاد ، تطبيق نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي : آفاقه ومعوقاته دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم العالي للشرق الجزائري ، أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ، سنة : 2013 / 2014.

05-عبد الرزاق باخيرة ، السلطة الإدارية الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري -دراسة مقارنة- ، أطروحة علمية لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر ، سنة : 2007 / 2008.

06-عزاوي عبد الرحمن ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر، 2007.

07-علي يوسف محمد العلوان , نفاذ القرارات الإدارية وسريانها بحق الأفراد في الأردن ، دراسه مقارنة ، أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، جامعة عمان العربية ، سنة : 2005.

08-عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور ، أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، تخصص المؤسسات الدستورية و الإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجلفة ، سنة 2020 /2021.

09-مريم بن عباس ، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر ، أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة نيل شهادة الدكتوراه " فرع القانون الإداري تخصص الإدارة المحلية " ، كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة : 2020 / 2021.

10-منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ، سنة : 1981.

ب- رسائل الماجستير :

01-بوزيد غلابي ، مفهوم المؤسسة العمومية – رسالة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة ، كليه الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، سنة: 2010/ 2011.

02- صوالحية عماد ، الجزاءات الإدارية العامة ، رسالة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر، 2012 / 2013.

ج- مذكرات الماستر :

01-أجبلي حادة و أيت عيسى صورايا ، النظام القانوني للتعيين في الوظيفة العمومية وفقا للتشريع الجزائري ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص القانون العام الداخلي ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2015 / 2016.

02-القارو شيماء ، بن رجم أمال ، اليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 20 – 05 ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة ، 2020 /2021.

03-بن حامدي اسماعيل ومكرود علي ، سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، سنة : 2017 / 2018.

04-جمال شيبي وفاطمة الواعر ، حماية المستهلك في قانون العلامات ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، سنة : 2020 – 2021.

05-حاجي رياض وسيم ، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة : 2019 / 2020.

06-حيدور جلول ، الرخصة الإدارية في القانون الجزائري ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2016/ 2017.

07-خوخة توتي، سلطات الإدارة العامة في العقد الإداري ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الموسم الجامعي 2012 /2013 .

08-رضا غيابة ، حجية القرار الإداري ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سنة 2012 / 2013.

09- سارة بن يطو، المؤسسة العمومية بين الاستقلالية والوصاية في التشريع الجزائري ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017 / 2018.

10-سويسي عباس وعثمان بولرباح ، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة و مالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2017 / 2018.

11-علال هشام و مكي أبو بكر ، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة : 2019 / 2020.

12- ياحي وهيبة ، تنفيذ القرارات الإدارية ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص القانون العام ، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة سنة : 2019.

13-يوسفي عصام ، دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية – بلدية المسيلة دراسة حالة – ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص إدارة محلية وحكامة ، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة 2019/ 2020 .

- IIIالمقالات :

01-ابرادشة فريد ، نظرية التنظيم الإداري في الجزائر " مبدأ السلطة الرئاسية بين النص والممارسة " ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 4، العدد 2، المسيلة، الجزائر، 2019 .

02-احسن غربي ، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، حوليات جامعة الجزائر -1- ، جامعة : 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر ، العدد : 04 ، سنة : 2020.

03-أحمية هنية ، مقال بعنوان عيوب القرار الإداري " حالات تجاوز السلطة " ، مجلة المنتدى ، العدد الخامس ، جامعة بسكرة ، سنة : 2008.

04-الأزهر لعبيدي ، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري " قراءة في القانون رقم 20 -05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان " ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد : 01 ، الجزائر، 2020.

05-إيمان قارو وزهرة بن عبد القادر ، ضمانات وضوابط ممارسة الحق في حرية الرأي – دراسة تحليلية في القانون الدولي لحقوق الإنسان – ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، المجلد السابع الإصدارة الثاني، قسنطينة، 2018 .

06-بوجلال صلاح الدين ، مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير و مكافحة خطاب الكراهية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية والاقتصادية، العدد : 01 ، سطيف، 2020 .

07-تريعة نوارة ، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريعين الجزائري ولإماراتي " دراسة مقارنة " ، مجلة دراسات وأبعاد ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 13، العدد : 04 ، سنة : 2021.

08-سعاد عمير ، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في الجزائر – قراءة في أحكام القانون رقم 20 / 05 – ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد رقم : 01 ، خنشلة، 2022.

09-صالح بن عبد الرحمن ربيعة ، دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة – ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، سنة : 2005.

10-طارق سلطان ، سلطة الإدارة في توقيع الجزاء على المتعاقدين في العقود الإدارية ، المركز الإعلامي الأمني ، الأكاديمية الملكية للشرطة ،الكويت، دون سنة.

11-عائشة فتحي عبد العزيز أحمد نهران ، دور المؤسسات التربوية في عملية الضبط الاجتماعي ، مجلة تطوير الأداء ، عدد 04 ، سنة : 2017.

12-عبد الله محمد المهيري و معلمين محمد شاهد ، مقال بعنوان : نفاذ القرار الإداري – دراسة مقارنة – كلية الحقوق بالجامعة السورية ، سنة ، 2020.

13-عمار عباس ، عنوان توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات ، مجلة المجلس الدستوري، العدد : 05 ، معسكر، سنة : 2015.

14-فارة سماح محاضرات في القانون الإداري : " مفهوم القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، التنظيم الإداري في الجزائر " ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس علوم قانونية ، كلية الحقوق ، جامعة : 8 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية : 2015 / 2016 .

15-قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون : 20-05 والاتفاقيات الدولية ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، العدد : 05 ، سنة : 2021.

16-محفوظ محمد ، ضد الكراهية و من أجل تفكيك خطاب الكراهية في العالم العربي ، المركز الثقافي الإسلامي، بيروت لبنان ، سنة :2012.

17-محمد بن عبد الله الحازمي ، مقال بعنوان التوجيه الإسلامي للتربية الخلقية في المؤسسات التربوية ، المجلة التربوية ، العدد 53، سوهاج ، مصر ، 2018.

18-ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر –دراسة حالة : الأحزاب السياسية–، مجلة المفكر ، العدد الثالث، بسكرة ، العدد الثالث ، دون سنة.

19-واضح رشيد، الحرية النقابية في الجزائر : من الأحادية إلى التعددية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الثاني ، العدد العاشر ، سنة : 2018 .

ثالثا : المراجع والمصادر باللغة الأجنبية :

01- sottiaux , S . Bad tendencies in the ECTHAR's . hate speech jurisprudence , Eu Const , 2012 .

02- F. Moderne , le pouvoir de sanction administrative au confluent du droit interne et des droit européen , R.F.D.A , 1997 .

03- Gustave Peiser , droit administratif , 15ème édition , Dalloz , 1999 .

-04André de laubadère , Yves Gaudemet , Traité de droit administratif , Tome 20 , L,G,G.

الفـــــــــــــهرس

الفهرس :

مقدمة.. أ

الفصل الأول : الآليات الهيكلية الإدارية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية.................1

المبحث الأول: الهياكل الإدارية ذات الاختصاص العام.......................................1

المطلب الأول: الهياكل الإدارية المركزية...1

الفرع الأول : رئيس الجمهورية 2

الفرع الثاني: الوزير الأول..2

الفرع الثالث: الوزير المكلف بالقطاع..3

المطلب الثاني: الهياكل الإدارية اللامركزية والمؤسسات العمومية...........................4

الفرع الأول : الجماعات المحلية...4

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية 5

الفرع الثالث : دور المساجد ودور العبادة في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية 8

الفرع الرابع : دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التمييز الخطاب الكراهية............9

المطلب الثالث: السلطات الإدارية المستقلة..12

الفرع الأول: دور سلطة ضبط السمعي البصري في الحد من التمييز وخطاب الكراهية........12

الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الحد من التمييز وخطاب الكراهية...14

المبحث الثاني: الهياكل الإدارية ذات الاختصاص الخاص: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية...15

المطلب الأول: تنظيم وتسيير المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية..............15

الفرع الأول : مفهوم المرصد الوطني لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية.........................15

الفرع الثاني : تشكيلة المرصد الوطني لمكافحة التمييز و خطاب الكراهية 16

الفرع الثالث : تحديد الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية..17

المطلب الثاني: دور المرصد الوطني في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية...................28

الفرع الأول : الاختصاصات الأصيلة للمرصد الوطني لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية..........29

الفرع الثاني : الاختصاص المشترك للمرصد الوطني لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية مع باقي أجهزة الدولة الأخرى...30

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للأعمال الصادرة عن المرصد الوطني............................30

المطلب الثالث: آليات تفعيل دور المرصد الوطني للحد من التمييز وخطاب الكراهية 31

الفرع الأول : مدى تقيد المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية مع النظام القانوني للدولة...32

الفرع الثاني : حرية الرأي والتعبير وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية...........................33

الفرع الثالث : مدى استجابة آلية المرصد الوطني لمبادئ باريس التوجيهية....................34

الفصل الثاني : الوسائل القانونية الإدارية المستخدمة للحد من التمييز وخطاب الكراهية...40

المبحث الأول : الآليات الإدارية الوقائية للحد من التمييز وخطاب الكراهية.......................40

المطلب الأول : أخلقة الحياة العامة...40

الفرع الأول : المفهوم الضيق المادي والملموس لفكرة النظام العام الأخلاقي......................40

الفرع الثاني : المفهوم الواسع لفكرة النظام العام الأخلاقي.....................................41

المطلب الثاني : التوعية والتحسيس..43

الفرع الأول : الأساس القانوني لعملية التوعية والتحسيس.....................................43

الفرع الثاني : أثر عملية التوعية والتحسيس المكرسة للمرصد للحد من التمييز وخطاب الكراهية...45

الفرع الثالث : أثر وسائل الإعلام في عملية التوعية والتحسيس من ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية...45

المطلب الثالث : الرخص الإدارية...46

الفرع الأول : مفهوم الرخص الإدارية...47

الفرع الثاني : شروط الرخصة الإدارية..48

المبحث الثاني : الآليات العلاجية للحد من التمييز وخطاب الكراهية............................52.

المطلب الأول : أصناف الجزاءات الإدارية المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية...............53

_الفرع الأول: مفهوم الجزاء الإداري...53

الفرع الثاني: المخالفات التأديبية المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.....................54

المطلب الثاني : مشروعية الجزاءات الإدارية.......................................56

الفرع الأول : مبدا المشروعية كأساس للعمل الإداري.................................57

الفرع الثاني : مصادر مبدأ مشروعية الجزاءات الإدارية...............................58

الفرع الثالث : الرقابة الإدارية والقضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية..........58

المطلب الثالث : دور الجزاءات الإدارية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية......61

الفرع الأول : كشف المخالفات المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية...........................61

الفرع الثاني : مرحلة إصدار الجزاء الإداري..62

الفرع الثالث : آثار الجزاءات الإدارية المتعلقة بخطاب الكراهية والتمييز.......................65

الخاتمة..71

قائمة المصادر و المراجع..74

الملخص...87

الفهرس..90

الملخص

الملخص :

تطرقنا في دراستنا لموضوع الآليات الإدارية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقم : 20-05 حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي لذات القانون من حيث الموضوع و من حيث الإجراءات ولو بشكل طفيف ، وقد خلصنا في النهاية أن المشرع قد كرس حماية قانونية لمختلف فئات المجتمع من هذه الظاهرة وذلك بوضع طريق الدعوى العمومية والتي ستسلط العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية التكميلية وهذا ان دل على نوع من القمع فإنما يدل على القمع القضائي الجزائي ، غير أن هذا وحده لا يكفي فقد تم الاستعاضة عنه في جزء آخر بالاعتماد على الآليات الوقائية و الردعية الإدارية التي تمارسها الهيئات المؤسساتية العمومية كخطوة لها في الحفاظ على النظام العام ، وبين سندان المبالغة في استخدام الحق في حرية الرأي والتعبير ومطرقة قمع التمييز و خطاب الكراهية استنادا إلى المعاهدات الدولية التي استمدت منها أغلب الأنظمة الدستورية المعاصرة – ومنها المشرع الجزائري – صلاحياتها الضبطية التشريعية لتجسيد الحماية الدستورية المضمونة ضد كل بشر بسبب انتمائهم الديني أو العرقي لأي مجموعة ثانية .

الكلمات المفتاحية : قانون مكافحه التمييز وخطاب الكراهية ، اليات إدارية مؤسساتيه ، الآيات إدارية علاجيه ، اليات إدارية وقائية ، مرصد الوطني ، سلطه ذات اختصاص عام ، سلطه ذات اختصاص خاص_

_ Abstract :

In this study , . We discussed The issue of administrative mechanisms for maintaining discrimination and habe speech in Law No : 20-05. where we relied on the analytical approach of the same law in terms of the subject and in terms of procedures , even if slightly , and we concluded in the end that the Legislator has devoted Legal protection to various groups of society from this phenomenon . By Setting The path of the Public Lawsuit , which will impose Criminal penalties That deprive of Liberty and complementary Financial Fines, and if this indicates A type of repression , it indicates criminal judicial repression . Public institutions as A step for Preserving Public order , and among the anvils of exaggerating The use of the right to Freedom of opinion and expression, and the hammer of suppressing discrimination and hate speech , based on the international Treaties from which the majority of contemporary constitutional systems Are derived . including the Algerian Legislator . It's legislative control powers to embody the constitutional Protection guaranteed to ALL human beings .

_ Keywords :

Anti-discrimination and hate speech Law , institutional administrative mechanisms , remedial administrative mechanisms , Preventive Administrative mechanisms , national disease , authority with jurisdiction , Authority with special competence .